الإسلام

يحيى سليم بوسعيد

سلسلة الأديان والعبودية

(1)

الإســـــلام

يحيى سليم بوسعيد

2017م

العنوان: الأديان والعبودية – الإسلام

المؤلف: يحيى سليم بوسعيد

تصميم الغلاف: منصة ليلى الثقافية

ترقيم الكتاب بالمكتبة: 1200109016

صفحة الكتاب بالمنصة:

https://laylacp.net/webaccess/book_view.php?id=1200109016

جميع الحقوق محفوظة © 2018 منصة ليلى الثقافية

Copyright 2018 © Layla Cultural Platform (LCP)

(https://laylacp.net)

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – الترخيص بالمثل 4.0 دولي

Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International

المقدمة

1. تعريفات أساسية

تعريف العبودية (قاموس ميريام–وبستر للطلاب[1]):

- امتلاك شخص لشخص آخر
- عملية (أو ممارسة) اقتناء العبيد
- العمل الشاق المُضني

تعريف العبد (قاموس ميريام–وبستر للطلاب[2]):

- الشخص المملوك لشخص آخر، والذي يمكن بيعه حسب رغبة مالكه
- الشخص الواقع تحت تأثير (أو حكم) شئ ما

2. العبودية عبر التاريخ

العبودية قديمة قدم التاريخ، وقد بدأت ممارستها منذ أن بدأ الإنسان بتطويع الطبيعة لتناسب احتياجاته المختلفة ومتطلباته المجتمعية. بدأت المجتمعات أول ما بدأت كمجتمعات زراعية، مما أوجد لدى الإنسان الحوجة لأن يستخدم أشخاصاً آخرين لمساعدته على زراعة وحرث الأرض. ومع مرور الزمن تطور التسخير والاستخدام لاستعباد الأعداء حينما يحاول مجتمع ما فرض سيطرته على مواقع زراعية جديدة. من ثم ظهرت الغارات التي كان هدفها الأساسي ضم الأراضي

1 https://www.merriam-webster.com/dictionary/slavery.

2 https://www.merriam-webster.com/dictionary/slave.

الزراعية وتوسيع النفوذ وتمديد الرقعة الجغرافية للاستفادة من خيرات الأراضي الأخرى الأكثر خصباً. ونتيجة لذلك صار من السهل أن يتحول المدنيون المتواجدون في رقعة جغرافية معينة ما بين ليلةٍ وضحاها من سادة في مجتمعاتهم، لعبيد في مجتمعات أخرى.

بالتالي يمكننا القول بأن الأساس في الاستعباد كان محاولة السيطرة على الأراضي الزراعية التي يملكها الآخرون، ثم تطور المفهوم لتسخير هؤلاء للقيام بالأعمال الحياتية اليومية وخدمة المنتصر في الحرب، ولهذا صارت الحروب تُشنّ – على الأقل جزئياً – لتوفير الأيدي العاملة المجانية.

امتد الجنس البشري وتكاثر في القرون التالية، وامتدت الرقعة الجغرافية المأهولة بالسكان، وتحول نظام الرق لنظام فطري لا غناء عنه في المجتمعات الإنسانية لأداء الأعمال المختلفة، وصار الرق جزءاً لا يتجزأ من عادات وتقاليد المجتمعات. وقد عرفت الحضارات المختلفة العبودية بأنواعها عبر التاريخ، وقلما وُجدت حضارة في التاريخ الإنساني لم تمارس العبودية في وقتٍ ما بصورةٍ من الصور.

فمثلاً، كان المجتمع الهندي القديم ينقسم لطبقتين: طبقة الأشراف وطبقة العمال. الطبقة الأولى كان لها السيادة والسيطرة، أما الطبقة الثانية فكان عليها الخضوع والطاعة، وهذه الطبقة هي التي كانت تقوم بجميع الأعمال اليدوية.

أما في بلاد فارس فكان الرقيق يستخدمون للرعي والزراعة وللخدمة في المنازل. كما كان الأكاسرة يرون أن كل ما هو غير فارسي فهو عبدٌ مملوك.

بينما نجد أن الصينيين القدماء كانوا يعاملون الرقيق بصورة أفضل قليلاً، لأن الرقيق كان معظمهم من أبناء الفقراء الذين باعهم أهلهم بسبب الفقر والحاجة. لكن هذا لا ينفي حقيقة أن الصين القديمة عرفت العبودية ومارستها.

أما عند الإغريق فكان المجتمع ينقسم لطبقات تتكون من المواطنين والغرباء والعبيد. كان العبيد يتكونون من أسرى الحرب، والأطفال المهملين، والمجرمين الذين حُكِمَ عليهم بالعبودية، ولم يكن اليونانيون يسترقون يونانياً. كان هؤلاء العبيد يستخدمون للعمل في المناجم والمصانع والبيوت، كما كان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرق كنظام اجتماعي مقبول ومنطقي. فمثلاً يقول أرسطو أن بعض الناس قد خلقوا ليكونوا عبيداً للآخرين.

أما عند الرومان فكان العبيد هم أسرى الحرب، أو أبناء العبيد، أو أبناء الأحرار الذين حكم القانون بعبوديتهم. كان العبيد يعملون في حراسة المباني وفي الخدمة في المنازل والحقول، كما كانوا يقومون بوظائف معينة كوظيفة السّجّان والجلاّد.

في القرون الوسطى كان العبيد يكلفون بأعمال الزراعة وبالخدمة المنزلية، كما كانوا يعاملون بصورة عامة بقسوة باعتبار أنهم متاع ليس له روح، ولذلك كان يجوز بيعهم فهم ليسوا بشراً.

أما عند الفراعنة والسومريين فكان العبيد يستخدمون لأداء الأعمال الشاقة كشق الترع وبناء الجسور والمعابد والأهرامات، بالإضافة للعمل في المنازل.

في الجزيرة العربية وقبل ظهور الإسلام كانت القبائل تشن الحروب والغـــارات، وكانت النساء والأطفال من غنائم هذه الحروب. هؤلاء النسوة والأطفال كـــــانوا يتخذون جواري وعبيداً للقبائل المنتصرة.

تواصلت العبودية للعصر الحديث، حيث كانت أفريقيا تعتبر أكبر مورد للعبيـــد، وكانت بها مراكز تجارة عبيد مشهورة، بينما كـــانت أوروبـــا وأمريكـــا أكـــبر مستوردين لهؤلاء العبيد، الذين كانوا يستخدمون كســـخرة للزراعـــة والحصـــاد والخدمة المنزلية.

على هذا فيمكن أن نقول أن مصادر العبيد تاريخياً تنقسم بصورة عامة إلى:

- الحرب، حيث كانت الحرب – ولا زالت – تشكل المصـــدر الأساســـي للعبيد في جميع الحضارات. عادةً يُستخدم الرجال للعمل، بينما تســـتغل النساء للمتعة والترفيـــه والجنس، والأطفـــال يبـــاعون أو يســـتخدمون للأعمال المنزلية.
- تجار الرقيق. ولا زالت تجارة الرقيق تشكل ممارســـة عالميـــة حـــتى اليوم.
- القراصنة، حيث كان القراصنة يبيعون أعداءهم عبيـــداً، كمـــا كـــانوا يسرقون السفن ويبيعون من عليها.
- تنفيذ الأحكام القضائية. فمثلاً كان يتم الحكم بـــالرق على المجـــرم، أو المتدين الذي لم يتمكن من الإيفاء بدينه، في اليونان وروما القديمة.
- أبناء الفقراء، خاصة في أوقات المجاعة وفي المجتمعات الفقيرة، حيث كان الأهل يبيعون أطفالهم لعجزهم عن إطعامهم.
- أبناء العبيد.

3. حركات إلغاء الرق

من الواضح أن العبودية وامتلاك الإنسان لأخيه الإنسان كانت ممارسة عادية قامت بها جميع الحضارات المختلفة عبر التاريخ. ولكن مع تطور الحضارة وترقي الإنسان الفكري والفلسفي والأخلاقي، بدأ السؤال يبرز عن أخلاقية وجدوى امتلاك البشر الآخرين. ترافق هذا التطور الفلسفي مع التطور المعرفي ومع الثورة الصناعية والعلمية والفنية التي بدأت في القرن التاسع عشر وتواصلت حتى وقتنا الحالي.

من هنا بدأت المجتمعات الأوروبية والأمريكية تتفق على أن امتلاك الإنسان لبشر آخرين يُعَدّ شيئاً لا أخلاقياً، وأنه لا يمكن تبريره مهما كانت الأسباب، ولذلك تمت محاولات مختلفة لتحرير العبيد ولإلغاء تجارة الرقيق في العصر الحديث. فمثلاً أجاز البرلمان البريطاني قانون إلغاء تجارة الرقيق في عام 1807م. وفي عام 1865م تم إقرار التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، والذي نص على تحريم الرق بصورة واضحة ومباشرة:
"**يحرم الرق والتشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول.**" (دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل 13)[3].

وفي عام 1839م تأسست المنظمة الدولية لمكافحة العبودية (Anti-Slavery International) في لندن ببريطانيا، وتعتبر أقدم منظمة عالمية لحقوق الإنسان

---

3 نص الدستور الأمريكي شاملاً لجميع التعديلات التي أدخلت عليه:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html.

تأسست في التاريخ الحديث. تهدف المنظمة عبر عملها لإنهـــاء جميـــع أنـــواع العبودية في جميع أنحاء العالم[4].

4. الإتفاقية الخاصة بالرق – 1926م

في 25 سبتمبر 1926م، قامت عصبة الأمم بتوقيـــع اتفاقيـــة إلغـــاء الـــرق في جنيف[5]، والتي نصت بوضوح على:

1- منع الإتجار بالرقيق والمعاقبة على ممارسته.

2- العمل تدريجياً وبسرعة معقولة على القضاء الكلي على الرق بجميع صوره.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 ديسمبر 1948م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]. هذا الإعلان يعتبر وثيقة تاريخية مهمة للغاية، ويُنصح القـــارئ

---

4 الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.antislavery.org/.

5 الاتفاقية الأصلية باللغة الإنجليزية على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/SlaveryConvention.aspx.

ويمكن قراءة الاتفاقية مترجمة باللغة العربية على موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf.

6 نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغة العربية:

http://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/UDHR%20-%20AV.pdf.

أن يقوم بالإطلاع عليها، إلا أننا نورد هنا المادة 1 و 4 كمثال لتحريم العبودية في القانون الإنساني الوضعي :

المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

6. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق – 1956م

في 7 سبتمبر 1956م، قامت الأمم المتحدة بإصدار "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"[7]، وهي المعاهدة التي تبني على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م، فتؤكد على تحريم العبودية والاتجار بالبشر، كما تحرم أشياءً أخرى كعبودية الدين وعبودية الأطفال.

7. اليوم الدولي لإلغاء الرق

في 18 ديسمبر 2002م، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يوم 2 ديسمبر من كل عام سيتم الاحتفال به على أنه اليوم الدولي لإلغاء الرق[8]. ونقتبس من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق:

---

7 نص الاتفاقية باللغة العربية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html.

8 الصفحة الرسمية لليوم الدولي لإلغاء الرق على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/.

"لقد اجتمع المجتمع الدولي في القرن التاسع عشر ليعلن أن الرق يشكل إهانة لإنسانيتنا المشتركة. واليوم، يجب أن تقف الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص صفا واحدا للقضاء على جميع أشكال الرق المعاصرة، بما فيها السخرة." (بان كي مون، 2014م)[9].

8. الرق في الإسلام

بعد قراءة الصفحات السابقة سيتضح للقارئ أن العبودية مشكلة متأصلة في الوجدان الإنساني منذ قديم الزمان، وأن الإنسان حينما وصل مرحلة معينة من التطور والحضارة، بدأ يدرك أن العبودية هي ممارسة غير أخلاقية وتحط من كرامة الفرد والمجتمع، وعليه ظهرت حركات تحرير الرق المختلفة، ثم قامت الأمم المتحدة بتحريم العبودية والاتجار في الرقيق بعهود ومواثيق دولية.

والإسلام هو أحد الأديان السماوية (أو الأديان الإبراهيمية) والتي تشمل أيضاً المسيحية واليهودية. هذه الأديان – أو الرسالات – والتي جاءت لتحرر البشر من عبادة الأوثان وتقودهم نحو المعرفة وعبادة الخالق الواحد، كان من المنطقي أن تتحدث – ولو بصورة عارضة – عن العبودية. إذ لا يعقل أن تقوم الرسالات السماوية، والتي هي كلمة الرب التي ألقاها إلى رسله وأنبيائه ليبلغوها للبشر، لا يعقل أن تتجاهل مشكلة حقيقية ومتجذرة في المجتمع كمشكلة العبودية.

والإسلام، باعتباره الدين الخاتم وآخر الرسالات السماوية، كان لا بد من أن يتحدث عن موضوع العبودية. فما دام الإسلام هو آخر الرسالات، بما يعني أنه

---

9 رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق، 2 ديسمبر 2014م: http://www.un.org/ar/sg/messages/searchstr.asp?newsID=1188.

لا نبي ولا رسول آخر سيأتي حتى آخر الزمان، فليس من المنطقي إذاً أن يمر موضوع العبودية بدون أن يتم التحدث عنه. ثم إن الإسلام هو الدين الصالح لكل زمان ومكان، وعلى ذلك فمن الواجب عليه أن يتحدث عن العبودية وأن يوضح موقفه منها بصورة واضحة لا لبس فيها.

ولو سألت أي شخص مسلم في الشارع، متعلماً كان أو جاهلاً، أستاذاً جامعياً كان أو أميّاً، عن موقف الإسلام من الرق، فسوف يجيبك بحماس وبدون أن يفكر لحظةً واحدة: إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي قام بتحرير العبيد.

والحقيقة أن هذه الإجابة تحتشد فيها كمية لا معقولة من الجهل والغباء وعدم المعرفة. لأنك لو سألت صاحب العبارة أعلاه عن دليله على ما قال، فلن يجد لديه أي جواب. لو طلبت أن يعطيك آيةً واحدةً، أو حديثاً واحداً، ورد فيه بمنتهى الوضوح والصراحة الأمر بتحرير العبيد، وتحريم تجارة العبيد، فلن تجد أحداً يجيبك إلى ذلك. لماذا؟ لأنه لا توجد آية واحدة أو حديث واحد قام بتحرير العبيد بصورة واضحة لا لبس فيها.

وهذا يقودنا إلى السؤال: إن كانت القوانين الوضعية التي أنتجها الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية إلغاء الرق، قد تحدثت بصورة واضحة لا لبس فيها وقامت بإلغاء الرق وتحريم تجارة العبيد بألفاظ واضحة ومباشرة، بحيث لا تترك فرصةً للتأويل أو التفسير. إن كانت هذه القوانين الوضعية التي أنتجها الإنسان الضعيف قد فعلت ذلك، لماذا إذاً تجاهلت آخر الرسالات السماوية هذا الأمر، ولم تقم بتحريم العبودية بصورة واضحة وصريحة؟.

هل قام الإسلام بتجاهل موضوع العبودية تماماً، والتظاهر بأنه غير موجود؟. لا يمكن هذا بالطبع، لأن العبودية – كما أسلفنا – كانت نظاماً اجتماعياً ممارساً بصورة طبيعية في جميع الحضارات السابقة، بما فيها الحضارة العربية التي كانت تسكن شبه الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام.

إن لم يكن الإسلام قد تجاهل موضوع العبودية، وفي نفس الوقت لم يقم بتحريم العبودية ومنع تجارة الرقيق، فهل يعني هذا أن الإسلام كان يقر بالعبودية وتجارة العبيد؟. والإجابة هي: نعم، بكل تأكيد.

فعبر قراءة هذا الكتاب، سيتضح للقارئ أن الإسلام لم يقف موقفاً سلبياً من العبودية، وإنما شارك بصورة إيجابية في تجارة الرقيق، واستعباد البشر – خاصة غير العرب منهم. كما سترى أن الرسول وأصحابه والخلفاء كانوا جميعاً يمتلكون العبيد والإماء، وكانوا يشاركون بصورة فاعلة في تجارة العبيد. هذا غير حقيقة أن الرسول كان يفضل استعباد البشر على تحريرهم إن كانت هناك فائدة يستفيدها أحد السادة من ذلك.

وقد يقول أحدهم أن العبودية كانت شيئاً ممارساً بصورة واسعة في ذلك الوقت، ولذلك لم يكن من الممكن منعها بصورة قاطعة وحاسمة. وهذا كلام فارغ لا معنى له، فجميع الممارسات السيئة كانت تُمارس بصورة واسعة في وقتٍ من الأوقات، ولكن الإسلام قام بمنع الممارسات التي رأى أنه يجب منعها. فمثلاً لم يكن اللواط منتشراً بصورة كبيرة عند العرب، ولكنه كان شيئاً ممارساً ولم يكن هناك عقاب على فعله، كما أن حضاراتٍ عديدة مثل الحضارة اليونانية كانت

تمارسه وكان يعتبر جزءاً من الحياة اليومية للشعب. حينما أراد الإسلام تحـــريم اللواط، قام ببساطة بتحريم اللواط، وانتهى الأمر على ذلك.

كما أن الإسلام قد منع الاتجار بالبشر في حالة معينة، وهي الاتجار في القَيْنـــات (المغنيات). ففي هذه الحالة الخاصة، صدر الأمر بمنتهى الوضوح بتحـــريم بيع القينات وشرائهن، وأي شئ آخر له علاقة بهنّ:

عن أبي أمامةَ عن رسول الله (ص) قال: لا تبيعوا القَيْنَاتِ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلِّموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أنزلت هـــذه الآيةُ {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله} [لقمان: 6].[10]، [11]

والقارئ يعلم أن الاتجار في القيان كان ممارساً بصورة عادية في ذلك الـــوقت، مثله مثل تجارة الرقيق، بل أن القيان كنّ نوعاً من أنواع الرقيق. فالسؤال الـــذي يطرح نفسه إذاً: إذا كان الإسلام قادراً على إعطـــاء أمر واضح ومباشر كهـــذا، وأن يقوم بتحريم الاتجار في القيان بصورة قاطعة لا لبس فيها، لماذا إذاً لم يقم الإسلام بتعميم هذا الأمر فيمنع الاتجار في البشر بصورة مطلقة؟.

وهناك العذر الآخر الذي يعتذر به المدافعون عن موقف الإسلام من العبوديـــة، وهو أن طريقة الإسلام هي التدرج في تنفيذ الأحكام، وأنه لا يصدر حكماً قاطعاً مرةً واحدةً، بل يصدر حكماً مخففاً، ومن ثم يشدده تـــدريجياً حـــتى يصل للحكم النهائي. ويستدل هؤلاء على هذا التدرج بتحريم الخمر، فيقولون أنها لم تُحـــرّم

10 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (51) باب ما جاء في كراهية بيع المغنِّياتِ. الحديث 1282.

11 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (11) باب ما لا يحل بيعه، الحديث 2168.

مرةً واحدة بل بالتدريج. بدأ الأمر بتوضيح أن الخمر فيها إثم كبير ومنافع للناس، ولكن الإثم أكبر من المنفعة. ثم تدرّج قليلاً ليمنع الناس من الصلاة وهم سكارى، ثم قام بتحريم الخمر مرة واحدة. وغالباً ما تورد أحاديث مثل:

عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ، فنزلت التي في البقرة: {يسئلونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219]، فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ، فنزلت التي في النساء: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري} [النساء: 43]، فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمرِ بيانَ شفاءٍ، فنزلت التي في المائدة: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} إلى قوله {فهل أنتم منتهون} [المائدة] فدعي عمر فقرئت عليه فقال: انتهينا انتهينا.[12، 13]

وهذا للأسف جدل لا طائل من ورائه. فلا يمكنك بأي حالٍ من الأحوال أن تقارن تجارة الخمر بتجارة الرقيق. الأولى شرابٌ مسكر، قد تشربه ولا يحدث لك شئ، وقد تسكر وتأتي ببعض الأفعال الخبيثة، أو حتى ترتكب بعض الجرائم. ولكن تجارة العبيد هي تجارة بالبشر. ضع نفسك مكان العبد، وتخيل أنك يمكن أن تكون مملوكاً ملكية تامة لشخص ما. تخيل أنك "شئ" يتم الاتجار فيه، مثلك مثل الحصان أو المنزل. تخيل أن تقف في السوق عارياً ليقوم التاجر بعرضك على المشترين، الذين يقومون بجس أعضائك التناسلية والتأكد من خلوك من العيوب. إن العبودية هي أفظع خطيئة ارتكبتها البشرية في حق نفسها. إنه نظام اجتماعي هدّام اندثرت بسببه حضارات كاملة ومات بسببه الآلاف من البشر. إن من يقوم

---

12 الترمذي، ج 5، أبواب تفسير القرآن، (5) باب "ومن سورة المائدة". الحديث 3049.

13 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأشربة، 1-باب في تحريم الخمر، الحديث 3670.

بالدفاع عن عدم تحريم الإسلام للعبودية وتجارة الرقيق، ويضرب مثلاً بتحـــريم الخمر، إنما هو إنسان قد فقد عقله وآدميته، لا أكثر.

إذاً فالسؤال المحوري الذي قام عليه هذا الكتاب هو: هل قام الإسلام حقاً بتحرير العبيد؟. والإجابة بوضوح وبالأدلة هي: لا. لقد قمنا بـــالغوص في أعمـــاق كتب الحديث والسير بحثاً عن أي دليل – مهما كان تافهاً – على أن الرسول أو أحـــد أصحابه قام بتحرير العبيد بصورة واضحة وبدون أي شروط، والنتيجة كانت أننا لم نتحصل على أي شئ. جميع الأحاديث والقصص التي تم فيها تحريـــر عبيـــد كان الأمر يتم بصورة فردية، أو في جماعات صغيرة للغاية. كما دائماً ما كـــان التحرير يتم بسبب ما، كتكفير ذنب أو الرغبة في الأجر. لم يحدث أبداً أن قـــال الرسول أو أحد أصحابه: حرروا جميع العبيد بدون قيدٍ أو شرط.

والسؤال الذي يبرز هنا هو: هل يعقل أن يكون الإنسان الضعيف قد بلغ مرحلـــةً من الرقي والإنسانية والحضارة، جعلته يقوم بتحريم تجارة العبيد وتحريم امتلاك الإنسان لأخيه الإنسان، في حين أن الرسالة السماوية الأخيرة كـــانت تحثّ على استعباد البشر، وتمارس تجارة العبيد بصورة شرعية وتحت سمع وبصر القانون السماوي؟.

لقد التزمنا في هذا الكتاب بالحيادية، وقمنا بإيراد جميع ما تحصلنا عليه من بحثنا خلال كتب الحديث والسير، ولكن هناك بعض المعوقات التي سيلاحظها القارئ:

- أن المصادر التي تم الاعتماد عليها هي مصادر سُنّيَّة، ممـــا يعـــني أن وجهة نظر الطوائف الأخرى كالشيعة لم يتم إيرادها.

- أن المصادر التي تم الإعتماد عليها هي ما يعرف بـــ(الكتب الستة) أو (الصّحاح الستة)، وهي ما اتفق علماء السنة بصورة عامـــة على أنهـــا أصحّ كتب الحديث. هذا يعني أن المصادر الأخرى للحديث والسيرة لم يتم إيرادها.

هذا الكتاب هو النسخة الأولى والجزء الأول للسلسلة التي ستكون مرجعاً شـــاملاً ومتخصصاً في موضوع العبودية تحت ظل الأديان السماوية. وخطتنا المستقبلية لهذا الكتاب وما يتبعه من كتب تشمل:

- تحديث النسخة القادمة من الكتاب بإضافة مراجع أكثر.
- إصدار جزء ثاني يناقش العبودية من منظور الطوائف الأخرى كالشيعة وغيرها، حتى لا يتهمنا القارئ بمحاباة طائفة دينية دون الأخرى.
- إصدار جزئين آخرين، يناقش كل منهما العبودية من وجهة نظر الأديان الإبراهيمية الأخرى، وتحديداً اليهودية والمسيحية.

وفي النهاية، نرجو أن يستفيد القارئ من هذا الكتاب وأن نكون قـــد نجحنـــا في إجابة السؤال المهم والمحوري: هل قامت الأديان السماوية، ممثلةً في الإســـــلام والمسيحية واليهودية، حقاً بتحرير العبيد؟.

المؤلف

إقرار وتثبيت العبودية

حينما نتحدث عن أمر بالغ الأهمية والخطورة، كاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ومعاملته كشئ مملوك، فإننا نتوقع من واضعي الشرائع والقوانين أن يراعوا ذكر العبودية في شرائعهم. إن البشر، حينما وصلوا مرحلة معينة من التطور والحضارة، انتهوا لحقيقة أن العبودية شئ مكروه وخاطئ ولا أخلاقي وأنه يجب أن يتم إلغاؤها، وعلى ذلك ظهرت القوانين المختلفة التي تحرم تجارة الرقيق وتحرم العبودية. وبما أن الإنسان الضعيف قد وصل بفكره لهذه المرحلة من رفض العبودية جملةً وتفصيلاً، فقد كان بالأحرى أن نجد في الأديان المختلفة رفضاً لموضوع العبودية بصورة أو بأخرى. إلا أن الوضع عكس ذلك، فأغلب الأديان لم تقم بتحريم العبودية أو إلغائها، وإنما على العكس تماماً، قامت – بدرجات متفاوتة – بإقرار العبودية كنظام اجتماعي، وربما تشجيع ممارستها أيضاً.

وإقرار العبودية في الأديان المختلفة كان يتم على مستويين مختلفين:

- <u>الإقرار السلبي:</u> وهو غض النظر عن العبودية والتعامل معها كحقيقة مفروضة باعتبار أنها النظام الاجتماعي السائد والذي لا حيلة للدين فيه، وعدم إصدار أحكام تتعلق بتحرير العبيد أو تخفيف معاناتهم. هذا لا يعني بالضرورة أن الدين يجاهر بمناصرة العبودية، وإنما يعني أن الدين يتظاهر بأنه لا يرى المشكلة لانشغاله بأمور أخرى.

- الإقرار الإيجابي: وهذا يحدث حينما يقوم الدين بإصدار تشريعات وأحكام تتضمن العبيد وتعاملهم كعبيد مملوكين لا حول لهم ولا قوة، وتؤيد تبعيتهم لأسيادهم، وتضعهم في منزلة مساوية للمتاع والمال والحيوانات، وربما رفض الدين أحياناً تحرير العبيد بأعذار مختلفة.

وأغلب الديانات – بما فيها الأديان الإبراهيمية – قد مارست الإقرار بصورتيه المختلفتين لدرجات متفاوتة، فبعضها مارس الإقرار السلبي (كالبوذية والمسيحية)، وبعضها مارس الإقرار الإيجابي (كاليهودية)، وبعضها مارس النوعين معاً (كالإسلام).

ولكي نوضح ما نقصده بالإقرارين السلبي والإيجابي للعبودية، لنقرأ معاً هذا الحديث:

قال رسول الله (ص): لا يدخُلُ الجنةَ سيئُ المَلَكَةِ. قالوا: يا رسول الله! أليسَ أخبَرتنا أن هذه الأمةَ أكثرُ الأُمَمِ مملوكينَ ويتامى؟ قال: نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما ينفعُنا في الدنيا؟ قال: فرسٌ ترتَبِطُهُ تقاتلُ عليه في سبيل اللهِ، مملوكُكَ يكفيكَ، فإذا صلَّى، فهوَ أخوكَ.[14]

فمن هذا الحديث يمكنك أن تستخرج الآتي:

- أن الإسلام يتعامل مع العبودية على أنها نظام اجتماعي لا غبار عليه، وبالتالي فليس هناك أي مشكلة في كون الإنسان المسلم يستعبد أخاه الإنسان – مسلماً كان أو غير مسلم. كما أن الإسلام يحاول أن يلطّف

14 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (10) باب الإحسان إلى المماليك، الحديث 3691.

ممارسة العبودية بأن يخبرك بـــأن تُحسن معاملة عبيـــدك وأن تطعمهم جيداً وتُلبسهم جيداً. هذا هو الإقرار السلبي.

- أن الإسلام يحث على ممارسة العبودية بدليل أن الرسول يقول أن أمته هي أكثر الأمم "مملوكين"، بما يعني أنه اعتراف واضح وصريح بـــأن أمته ستمارس العبودية أكـــثر من جميع الأمم الـــتي ســـبقتها. كما أن الحديث يحث على امتلاك المسلمين للعبيد ومعـــاملتهم كأشـــياء يمتلكها أصحابها، وهذا واضح من قوله (مملوكك). بالإضافة إلى أن الرســـول لم يذكر أي شئ في هذا الحديث عن تحرير العبيد أو النهي عن استعباد الإنسان لأخيه الإنسان. هذا هو الإقرار الإيجابي.

1- الإقرار السلبي

يحدث هذا حينما يتظاهر الدين بأن العبودية شئ فطري طبيعي، وأنها جـــزء من النظام المجتمعي المقبول، وبالتالي فلا يوجد سبب للتحدث عن تحرير العبيد لأنه ليس هناك مشكلة من أساسه.

في الكثير من الأحيان، تجد أنك تقرأ حديثاً ما، أو تسمعه من فم شيخ أو خطيب، ويكون تركيزك منصبّاً على موضوع معين، وعليه فـــأنت تقـــرأ (أو تســـتمع) الحديث منتبهاً للنقطة المراد إثباتها وتتجاهل بقية الكلام الكثير الذي لا يعنيك، ابتداءً بسطور العنعنة (عن فلان عن فلان) لأن الأسماء لا تهمك كثيراً، وانتهاءً بالمعلومات المستترة التي لن تراها ما لم تكن تبحث عنها.

مثلاً، حينما تقرأ هذا الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[15، 16، 17، 18] (مثله في [19] و[20] و[21] و[22] و[23] مع اختلاف الألفاظ).

فالموضوع الأساسي في هذا الحديث هو زكاة الفطر. وعليه فأنت معذور في أنك لم تلاحظ أن الحديث قد ذكر العبد والحر كصنفين مختلفين من البشر، مثلما أن الذكر والأنثى صنفان مختلفان. حينما تعود لقراءة الحديث الآن ستفكر: لحظة،

---

15 البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، الحديث 1503.

16 مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، الحديث 12-(984). ومثله في 18-(985).

17 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (35) باب ما جاء في صدقةِ الفطر، الحديث 674 (ومثله في 675 و 676).

18 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 19-باب كم يؤدّى في صدقة الفطر، الحديث 1611 و 1616.

19 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب صلاة العيدين، 793-حثُّ الإمام على الصدقة في الخطبة. الحديث 1815.

20 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 32-فرضُ زكاةِ رمضانَ. الحديث 2291. (مثله في 2292 و 2293 و 2294 و 2295 و 2296 و 2299 و 2306).

21 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11657. (مثله في 11658 و 11659).

22 سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، (21) باب صدقة الفطر، الحديث 1826.

23 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 20-باب من روى نصف صاع من قمح، الحديث 1619 و 1622.

لماذا ذكر العبد والحر، وكأنهما نوعان مختلفان من البشر؟ هل هو يعني ذلـــك؟ هل هذا يعني أن الإسلام يشجع على العبودية؟ ليس بالضرورة، ولكنه على الأقل لا يرفضها كنظام اجتماعي طالما أنه يذكرها بهذه البساطة. (انظر أيضاً الحديث [24] و[25]).

وربما كنت تميل للاعتقاد بأن ذكر العبد في هذا الحديث كان صدفةً، ولكنه ليس كذلك. فقد تكرر ذكر العبد مفترقاً عن الحر، والأمة (أو الجاريـــة) مفترقـــةً عن الحرة، في الكثير جداً من الأحاديث، مما يبين أن الرسول كـــان يقصد تماماً في حديثه أن يذكر نوعين من البشر، وهما الأحرار والعبيد. وهذا إقـــرار بالعبودية واعتراف بها، وإن كان إقراراً سلبياً:

قال رسول الله (ص): أيُّما رجلٍ عاهَرَ بحرَّةٍ أو أمةٍ فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث.[26]

وتجد أيضاً أن العبد مذكور كصنف من البشر يختلف عن الحر في القـــرآن وفي التفسير[27]، كآية القصاص التي ذُكر فيها بالنص: **{الحر بـــالحر والعبـــد بالعبـــد والأنثى بالأنثى}.**

والآن لنذهب خطوةً أخرى ولنقرأ هذا الحديث:

---

24 البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، الحديث 1504.

25 البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، الحديث 1511.

26 الترمذي، ج 3، أبواب الفرائض، (21) باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا. الحديث 2113.

27 البخاري، كتاب التفسير، باب (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) إلى قوله (عذاب أليم)، الحديث 4498.

قال النبي (ص): قال اللهُ: ثلاثة أنا خصمهم يـــوم القيامـــة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاســـتوفى منه ولم يعطه أجره.[28، 29]

حينما تقرأ الحديث سيكون اهتمامك منصباً بمعرفة الأصناف الثلاثة الـــتي أذنبت ذنوباً عظيمة تجعلها في خصومة الله يـــوم القيامـــة، ولو كنت ذا ملاحظة قوية فسوف تتوقف عند الصنف الثاني وتتساءل: هل من الطبيعي أن يبيع شخص ما رجلاً حراً ويأكل ثمنه؟ طالما أن الصنف مذكور في الحديث أعلاه، فهذا يعـــني أن هذه كانت ممارسة طبيعية (أو على الأقل مقبولة) في ذلك الوقت. وحـــتى لو جادلت بقولك أن هذه لم تكن ممارسة طبيعية في ذلك الوقت، يجب أن تعـــترف على الأقل بأن ذكر هذه العبارة يعني أن ممارسة العبودية وبيع الإنســـان لأخيه الإنسان (إن كان عبداً) شئ عادي ومقبول من وجهة نظر هذا الحديث. وبما أن الحديث يرفض بيع الحر ولا يتحدث عن بيع العبد، فهذا يعني أنه يوافق ضـــمنياً على تجارة العبيد.

قد يحدث القبول أيضاً بصورة غير مباشرة وبدون أن يُقال بعبـــارات واضـــحة. فمثلاً حينما تقرأ:

---

28 البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، الحديث 2227 (مثله في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، الحديث 2270).

29 سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، (4) باب أجر الأجراء، الحديث 2442.

حجمَ أبو صَيْبةَ النبي (ص) فأمر له بصاعٍ أو صاعين من طعامٍ، وكلَّم مواليـــهُ فخفف عن غلّته أو ضريبته.[30، 31]

فأنت تفهم أن النبي لا ينكر وجود العبيد، بل إنه حاول أن يساعد الرجل الـــذي حجمه بأن يطلب من سيده أن يخفف ضريبته، وهو الأمر الذي يعـــود تقـــديره للسيد، فإن أراد تخفيف الضريبة فعل، وإلا فلا حرج عليـــه. والنقطة المهمة في الموضوع أن النبي لم يطلب من السيد أن يحرر العبد أو أن يكاتبه (وهي عملية شراء العبد لنفسه) رغم أنه كان بمقدوره فعل ذلك، فهو النبي والحاكم المُتَّبع وله كلمته المسموعة. ولكن النبي فضّل أن يستخدم سلطته لطلب تخفيـــف الضـــريبة فقط.

الإقرار السلبي أيضاً يكون بإثبات وجود العبيد كطبقة اجتماعيـــة، مع إصـــدار بعض النصائح أو الإرشادات اللطيفة، والتي لا ترقى لمستوى الأحكام والشرائع، مثل الحديث:

30 البخاري، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهُد ضرائب الإماء، الحديث 2277.

31 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (48) باب ما جاء في الرخصة في كسبِ الحجَّامِ. الحديث 1278.

قال النبي (ص): إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين، أو أُكْلةً أو أُكْلتَين، فإنه وَليَ علاجَه.[32، 33، 34، 35]

فهذا الحديث يوفر عذراً جاهزاً لمن أراد أن يقول أن الإسلام قد أمر بمعاملة العبيد بصورة إنسانية. وربما كان هذا الأمر حقيقةً، أن الإسلام قد "نصح" بمعاملة العبيد بصورة جيدة، ولكنه ليس أمراً على الإطلاق. فالحديث قد أعطى (نصيحة) أو (إرشاداً) عاماً يحق لصاحب العبد أن يتبعه أو يرفضه، ولا تثريب عليه. فالحديث لم يضع قانوناً أو أمراً واضحاً يضطر الجميع لمتابعته وتنفيذه، كما أنه لم يساعد العبيد بشئ سوى أن "ينصح" السيد بأن يتعطف على عبده ويرق له قليلاً. ومثله أيضاً:

قال حدثنا شعبة عن واصلٍ الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابببتُ رجلاً فعيَّرته بأمه، فقال لي النبي: "يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل

---

32 البخاري، كتاب العتق، باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، الحديث 2557.

33 الترمذي، ج 3، أبواب الأطعمة، (44) باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال. الحديث 1853.

34 سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، (19) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله له، الحديث 3289 و 3290 و 3291.

35 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأطعمة، 50–باب في الخادم يأكل مع المولى، الحديث 3846.

وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".[36] (مثله في [37] و[38]).

فهنا تجد أنه رغم أن النصيحة أشدُ قوةً وأقوى لفظاً من الحديث السابق، إلا أنها لا زالت نصيحة أو إرشاداً عاماً، ولا ترقى لمستوى القانون أو الشريعة. والسبب في ذلك ببساطة أنه لا يوجد عقاب على الجريمة، فأي قانون بطبيعة الحال يستلزم وجود عقاب لمخالفيه، أما النصائح العامة فلا تحتاج عقاباً لأنها أصلاً اختيارية وليست إجبارية. وهذا يوضح لك أن الإسلام لا يرى العبودية على أنها جريمة تستحق عقاباً.

الشئ الآخر الملاحظ في الحديث الأخير هو أن امتلاك أحد كبار الصحابة لعبد كان شيئاً عادياً لا يثير الدهشة، فراوي الحديث لم يندهش لرؤية أبي ذر مع غلامه (وغلام هي النسخة المقننة لكلمة عبد كما سنرى)، إنما اندهش لأن العبد يلبس حلة تشبه حلة سيده.

كما أن جلد العبد بالسوط والتعذيب البدني كان شيئاً عادياً:
قال أبو مسعودٍ البدري، كنت <u>أضرب غلاماً لي بالسوط</u>، فسمعت صوتاً من خلفي: اعلَم، أبا مسعود. فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله (ص)، فإذا هو يقول: اعلَم، أبا مسعودٍ اعلَم، أبا مسعودٍ. قال:

---

36 البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، الحديث 30.

37 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (10) باب الإحسان إلى المماليك، الحديث 3690.

38 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132-باب في حق المملوك، الحديث 5157 و 5158.

فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم، أبا مسعودٍ أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.[39]

وأحياناً أخرى يتم إدخال العبد والأمة في الحديث بصورة لطيفة جداً حتى أن السامع لا يركز في أن المتحدث يتحدث عن بشر مستعبدين، بل ينصب تركيز السامع على موضوع آخر. وهذه قمة الألعاب الذهنية، لأن هذا يعني أن السامع قد أصبح يقر بالعبودية ويقبلها لا شعورياً، وهي أول خطوة في تقنين العبودية وجعلها نظاماً اجتماعياً مقبولاً. ففي الحديث التالي، يمكنك أن تفهم من الحديث أن الرسول كان غاضباً لأن الرجل يريد أن يتحكم في حياة عبده وأمته وأن يطلّقهما من بعضهما بالقوة، ولذلك خطب الرسول خطبته تلك لينتصر للعبدين. وربما يكون هذا صحيحاً، ولكنك في هذه الحالة تغفل عن المعلومة الأهم في القصة: وهي أن الرسول لم يعترض على الإطلاق على وجود عبد وأمة يمتلكهما أحد أصحابه، وإنما اعترض على شئ معين في تعامله معهما، وحتى هذا حدث بعد أن اشتكى العبد، لا بمبادرة الرسول الشخصية:

عن ابن عباسٍ قال: أتى النبيَّ (ص) رجلٌ فقال: يا رسول الله! إن سيدي زوَّجني أمتهُ، وهو يريد أن يُفرِّقَ بيني وبينها، قال: فصَعِدَ رسول الله (ص) المنبرَ فقال: يا أيها الناسُ! ما بالُ أحدكم يُزَوِّجُ عبدهُ أمتهُ ثم يريدُ أن يُفرِّقَ بينهما؟ إنما الطلاقُ لمن أخذَ بالساقِ[40].[41]

---

39 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. الحديث 34-(1659).

40 أي أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حقّ المولى. {سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، ص 672}.

41 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (31) باب طلاق العبد، الحديث 2081.

وأحياناً تتم ممارسة الألعاب الذهنية على العبيد أنفسهم، لإقناعهم بأن العبودية شئ ممتاز، وأنه من الأفضل لهم أن يظلوا عبيداً بدل أن يفكروا في التحرر. مثال ذلك الحديث:

قال رسول الله (ص): العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين.[42، 43]

ومن الذي لا يرغب بأن يؤتى أجره مرتين؟ لو كنت عبداً وسمعت هذا الحديث فسوف أجتهد أيما اجتهاد في خدمة سيدي طلباً للأجرين الموعودين!. ومثال آخر:

يقول الرسول (ص): للعبد المملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحجُ وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.[44]

ومن ستحدثه نفسه بالتحرر من العبودية إذا كان رسول الإنسانية نفسه يتمنى أن يكون عبداً؟ هذه حيلة ذهنية عبقرية لا يمكنك إلا أن تنحني لها احتراماً. ومثال آخر:

قال الرسول (ص): كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم،

---

42 البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، الحديث 2546. (ومثله في البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، الحديث 97).

43 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 133–باب ما جاء في المملوك إذا نصح، الحديث 5169.

44 البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، الحديث 2548.

<u>والعبد راعٍ على مال سيده</u> وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.[45، 46، 47]

هنا يتم تحفيز العبد ليشعر بأهمية دوره كعبد في حياة سيده، فهو الراعي المؤتمن على مال سيده. ليس ذلك فحسب، بل أنه مساءل عنه يوم القيامة. يا لها من مسئولية عظيمة! لو كنت عبداً فبالتأكيد ستتنفخ أوداجي فخراً لتحميلي هذه المسئولية الجسيمة، خاصة أنني – كعبد – قد ذُكِرت في حديث يشمل أمير المسلمين، وسيدي، وسيدتي.

وقد تكون الألعاب الذهنية في صورة أخرى أقل وضوحاً. هذا يحدث مثلاً حينما يتم تغيير كلمة "عبد" بكلمة أخرى ألطف، لا تثير مشاعر الغضب عند العبد ولا تثير الحنق عند المجتمع. فمثلاً:

---

45 البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِه عبدي أو أمتي، الحديث 2554. (ومثله في باب العبد راعٍ في مال سيده. ونسب النبي (ص) المال إلى السيد، الحديث 2558).

46 الترمذي، ج 3، أبواب الجهاد، (27) باب ما جاء في الإمام. الحديث 1705.

47 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 1-باب ما يلزمُ الإمام من حق الرعية، الحديث 2928.

قال النبي (ص): لا يقل أحدكم: أطعِمْ ربك، وضِّئ ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي.[48] (مثله في [49] و[50] و[51] مع اختلاف اللفظ).

هنا يتم تقنين كلمة (العبودية) بتحويلها لـــ(خدمة)، ويتحول (العبد) إلى (فتى) أو (غلام)، و(الأمة) إلى (فتاة) أو (وليدة) أو (جارية). هذا بالطبع تغيير مســـميات وهو لا يغير من واقع الحال شيئاً، فالعبد عبدٌ سواءً سميته عبداً أو غلاماً، ولكنها خدعة عقلية ممتازة رغم كل شئ، كما أنها تجعل المطالع للسيرة يتحيّر أحيانـــاً لأنه من الصعب معرفة هل يذكر الحديث (الغلام) بمعنى العبد أو الصبي؟.

وحينما يخبر الرسول أحد أصحابه بأن يقنع من الدنيا بخادم وحصان يجاهد بـــه، فإن هذا إقرار ضمني منه بالعبودية، وإلا من أين سيأتي الرجل بالخادم:

48 البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِه عبدي أو أمتي، الحديث 2552.

49 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 91–النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي، ولغلامه: عبدي، الحديث 9999.

50 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 92–النهي عن أن يقول المملوك لمالكه: مولاي، الحديث 10000 و 10001.

51 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 82-باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، الحديث 4975.

عن أبي هاشم بن عتبة قال: أن الرسول (ص) عَهِدَ إليه عهداً: إنما يكفيكَ من جَمْعِ المالِ خادمٌ ومَرْكبٌ في سبيل الله.[52، 53، 54]

كما أن الرسول قد وجّه عمّاله (أي موظفيه القائمين على أعمال الدولـــة) إلى أن يشتروا عبيداً ليخدموهم:

عن المُستورِد بن شدَّاد قال: سمعتُ النبي (ص) يقول: من كـــان لنـــا عـــاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن لـــه مســـكنٌ فليكتسب مسكناً.[55]

فمن هذا يتضح أن الإسلام قد أقر العبودية بصورة سلبية، أي أنه لم يوافق بألفاظ صريحة على استعباد البشر، ولكنه حاول التعامل مع الموضوع على أساس أنـــه حقيقة واقعة وليست مشكلة إنسانية تستحق الوقوف عندها وحلّها.

---

52 الترمذي، ج 4، أبواب الزهد، (19) باب. الحديث 2327.

53 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب الزينة، 97–اتخاذ الخادم والمركَب، الحديث 9724. (مثله في 9725 و 9726).

54 سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، (1) باب الزهد في الدنيا، الحديث 4103.

55 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 10-باب في أرزاق العمال، الحديث 2945.

2- الإقرار الإيجابي

يحدث هذا النوع من الإقـرار حينما يعمل الـدين بصـورة فاعلة وإيجابية على إصدار التشريعات والأحكـام الـتي تضـمن معاملة العبيد كملكية وتؤيد تبعيتهم لأسيادهم. هذه التشريعات تؤدي في نهاية الأمر لوضع العبد في منزلة مسـاوية للمتاع والمال والحيوانات وبقية الممتلكات كالمنزل والأثاث وغيره. وفي أحيـان أخرى يصل الأمر مرحلة أبعد حيث يرفض الـدين أحياناً تحرير العبيد بأعـذار مختلفة، تتنوع حسب الحادثة والموقف، ولكنها تتفق في النهاية في شئ واحـد، وهي أنها إقرار من الدين بالعبودية وتأييد لها.

العبودية التي تنتج عن الحروب وسبي النساء قديمة قدم التـاريخ، وفي فـترةٍ ما كان المصدر الأساسي (وربما الوحيد) للعبيد هو السبي الـذي يتم تحصـيله من الحروب. وربما تم إطلاق أسماء مختلفة عليهم كأسـرى حـرب، أو سـبي، أو غنيمة، أو عبيد الملك، ولكن المعنى واحد في جميع الأحوال. خذ مثلاً الحديث: **أن النبي (ص) غزا خيبر. فجاء دِحيةُ فقـال: يا نـبي الله أعطـني جارية من السبي. قال: اذهب فخذ جاريةً. فأخذ صفية بنت حُيَي. فجـاء رجل إلى النـبي (ص) فقال: يا نبي اللهِ أعطيت دِحيةَ صفيةَ بنت حيي سيدةَ قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. فجاء بها. فلما نظر إليها النبي (ص) قـال: خذ جاريةً من السبي غيرها. قال: فأعتقها النبي (ص) وتزوجها.**[56، 57، 58، 59، 60]

56 البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُذكَر في الفخِذِ، الحديث 371.

وفي رواية أخرى أن الرسول قد اشترى صفية من دِحيةَ الكلبيِّ بسبعةِ أرؤُسٍ[61]، وهذا إن صحَّ فإنه يؤكد:

- أن الرسول كان يمارس تجارة العبيد، إذ أنه اشترى صفية وقايضها بسبعة عبيد آخرين.
- أن الرسول كان يمارس العبودية، إذ من أين تحصّل على سبعة عبيد ليقايضهم بصفية.
- أن الرسول، ومن ثم الإسلام، يقر إقراراً واضحاً بالعبودية، ويمارسها، ويحضّ عليها.
- أن العبد يُعامَل في الإسلام مثل الحيوان تماماً، بدليل أن ابن ماجة قد صنّف هذا الحديث في كتاب التجارات تحت باب (الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد)[62].

كما يؤكد أحد كبار الصحابة ورواة الحديث، وهو أبو سعيد الخدري، أن عملية السبي واستعباد النساء كانت عملية طبيعية وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية الجهاد والحرب. وأنت لا تتوقع بالطبع أن تكون جميع النساء المسبيّات

---

57 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 59–التزويج على العتق، الحديث 5474. (مثله في 5475).

58 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الوليمة، 3–الوليمةُ في السفر، الحديث 6564.

59 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 58–سَبْيُ الذَّراري، الحديث 8606.

60 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 21-باب ما جاء في سهْم الصفيِّ، الحديث 2998.

61 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (57) باب الحيوان بالحيوان متفاصلاً يداً بيد، الحديث 2272.

62 المصدر السابق.

عذراوات، بل الأرجح أن يكون لهنّ أزواج، ربما قُتلوا في المعركة أو أُسِـــروا مثلهن أو هربوا. وهؤلاء النساء المسبيّات يحلّ لمن ســـباهُنّ أن يمـــارس معهن العملية الجنسية، فهنّ قد صرن عبيداً وملك يمين:

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: أصبنا سبايا يوم أوْطاسٍ، ولهنّ أزواجٌ في قومهنّ، فذكروا ذلك لرسول الله (ص)، فنزلت: {والمحصنات من النســـاء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فاستحللناهنَّ.[63، 64، 65]

ولكي تتأكد من أن العبودية كانت ممارسة طبيعية ومنتشرة في المجتمع الإسلامي الأول، يجب أن تعلم أن الرسول نفسه كان له عبيد:

يقول عمار بن ياسر: رأيت رسول الله (ص) وما معه إلا خمسة أعبُدٍ وامرأتان وأبو بكر.[66]

ومثالٌ آخر على امتلاك الرسول للعبيد – ولكن في هذه المرة كـــان العبد هديـــةً جاءته من شخصٍ ما، وقبل الرسول الهدية ولم يقم بتحرير العبد حتى مات العبد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: افتتحنا خيـــبر ولم نغنَم ذهباً ولا فضـــة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصـــرفنا مع رســـول الله (ص) إلى

---

63 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 56–تأويل قول الله جل ثناؤه: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]، الحديث 5467. (مثله في 5468).

64 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (36) باب ما جاء في الرجل يسبي الأمةَ ولها زوجٌ، هل يحلُّ له أن يطأها، الحديث 1132.

65 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 44-باب في وطء السبايا، الحديث 2155.

66 البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي (ص)، باب قول النبي (ص): "لو كنت متخذاً خليلاً" قاله أبو سعيد، الحديث 3660 (مثله في كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث 3857).

وادي القرى، ومعه عبد له يقال له: مِدْعَم أهداه له أحد بني الضِّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله (ص) إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله (ص): بلى والذي نفسي بيده، إن الشملةَ التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لتشتعل عليه ناراً.[67، 68، 69، 70]

ومثال ثالث يؤكد قبول الرسول للهدية التي تكون في شكل عبد، وأن الرسول لم يكن يهتم بتحرير العبد بعد أن صار ملكه وأصبح في حوزته، تراها في هذا الحديث:

... ومع رسول الله (ص) عبدٌ له وَهَبَهُ له رجل من جُذَام، يدعى رِفاعةَ بن زيدٍ من بني الضبيب.[71]

كما كان هناك غلام (وكلمة غلام هي التحسين اللفظي لكلمة "عبد مملوك") يحدو للنبي:

كان رسول الله (ص) في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجَشَةُ يحدو، فقال له رسول الله (ص): ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير.[72، 73، 74]

---

67 البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث 4234.

68 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب النذور، 38–هل تدخلُ الأرَضُون في ماله إذا نذرَ، الحديث 4750.

69 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 111–الغُلول، الحديث 8710.

70 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 141-باب في تعظيم الغلول، الحديث 2711.

71 مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، الحديث 183–(115).

والحبشي الذي كان يقود ناقة النبي ويمسك بخطامها حينما يخطب النـــبي، وعلى الأرجح أنه كان عبداً، خاصةً أنه لم يُذكر إلا على أنه "حبشي"، تجده هنا:

عن أبي كاهلٍ الأحمسيِّ قال: رأيتُ النبي (ص) يخطب على ناقةٍ وحبشيٌّ آخـــذٌ بخِطامِ الناقة.[75، 76، 77]

ثم لو لم يكن الرسول صاحب عبيد وإماء، فمن أين إذاً يجد عبداً أو أمـــةً ليبيعه لأحد أصحابه، ويكتب له كتاباً بذلك:

أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ وهْبٍ قال: قال لي العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ: ألا أُقرِئكَ كتاباً كتبه لي رسول الله (ص)؟ قال قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى

---

72 البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل "ويلك"، الحديث 6161. ومثله في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، الحديث 6202، وفي باب المعاريضُ مندوحة عن الكذب، الحديث 6209 و 6210 و 6211.

73 مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي (ص) للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن. الحديث 70–(2323). ومثله 71–(...) و 72–(...) و 73–(...).

74 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 161–الحَدْو في السفر، الحديث 10282. (مثله في 10283 و 10284 و 10285 و 10286 و 10287).

75 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب صلاة العيدين، 777–الخطبة على البعير. الحديث 1795.

76 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب المناسك، 241–الخُطبة على البعير، الحديث 4081.

77 سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (158) باب ما جاء في الخطبة في العيدين، الحديث 1284 و 1285.

العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ الله (ص)، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داءَ ولا غائلةَ ولا خَبِثَةَ، بيعَ المسلمِ المسلمَ.[78، 79، 80]

ولو لم يكن الرسول صاحب عبيـــد، فمن أين يجد خادماً ليعطيها لزوجته ميمونة حينما طلبتها منه:

عن ميمونةَ أنها سألتِ النبي (ص) خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها، فقـــال: ما فَعلَتِ الخادمُ؟ قالت: يا رسول الله، أعتقتها. قال: أما إنـــكِ لو أعطَيتِها أخوالـــكِ كان أعظمَ لأجركِ.[81]

ويمكنك أن تلاحظ الآتي:

- أن الرسول كان يمتلك خدماً وعبيداً، وإلا فمن أين جاء بالخادم الـــتي أهداها لميمونة.
- أن زوجة الرسول (أو زوجاته بالأحرى كما سنرى) كـــانوا يمتلكـــون عبيداً.
- أن ميمونة هي من قررت تحرير العبد بإرادتها الخاصة هي، لا عن أمر الرسول.
- أن الرسول لم يقم بتحرير العبيد في هذه القصة.
- أن الرسول قد اعترض تماماً على تحرير الخادم في هذه القصة، بحجة أن إهداء الخادم لأقرباء زوجته أفضل من عتقه.

---

78 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (8) باب ما جاء في كتابة الشروطِ، الحديث 1216.

79 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11688.

80 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (47) باب شراء الرقيق، الحديث 2251.

81 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7–فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4913.

- أن الرسول يفضل استعباد الناس على تحريرهم إن كانت هناك فائـــدة يستفيدها السيد من جراء العبد.

ولو لم يكن الرسول نفسه صاحب عبيد، فمن أين يجد عبدين أخـــوين ليهـــديهما لحبيبه وقريبه وابن عمه علي بن أبي طالب:

عن علي قال: وهب لي رسول الله (ص) غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما. فقـــال لي رسول الله (ص): يا عليُّ ما فعلَ غلامكَ؟ فأخبرته، فقال: رُدَّهُ، رُدَّهُ.[82]

والحديث التالي يبين بوضوح أن الرسول كان يمتلك عبيـــداً، إذ أنه أمر علي بن أبي طالب بأن يجلد أمَتَه لأنها زنت:

عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ قال: خطبَ عليٌّ فقـــال: يا أيها النـــاسُ أقيمـــوا الحدودَ على أرقَّائكم من أحصنَ منهم ومن لم يُحصنْ، وإن أمـــةً لرســـول الله (ص) زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ فخشـــيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، أو قال: تموتُ، فأتيت رســـول الله (ص) فـــذكرتُ ذلك له فقال: أحسنت.[83، 84] (مثله في [85] مع اختلاف اللفظ).

كما أن الرسول كانت عنده جارية يطؤها (وهي اللفظة المحسنّة للعملية الجنسية):

---

82 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (52) باب ما جاء في كراهية أن يُفَرَّقَ بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع. الحديث 1284.

83 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (13) باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، الحديث 1441.

84 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 28–تأخير الحدِّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجفَّ عنها الدم، الحديث 7228. (مثله في 7229).

85 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 34-باب في إقامة الحد على المريض، الحديث 4473.

عن أن رسول الله (ص) كانت له أمةٌ يَطَؤُها، فلم تزل به عائشةُ وحفصـــةُ حتى حرَّمها، فأنزل الله عز وجل: {يأيها النبي لم تحـــرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات...} إلى آخر الآية.[86]

ولو لم يكن الرسول يمتلك عبيداً وإماءً، فلماذا تظن عائشة أنه قد ذهب لفـــراش إحدى جواريه حينما لم تجده جوارها في الفراش ذات ليلة:
قالت عائشة: فقدتُ رسول الله (ص) من مضجعه، فجعلت ألتمســه، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يــدي عليه وهو ســاجدٌ يقــول: اللهم اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ.[87]

ولا تنسَ أن الرسول كان له سهمٌ يدعى الصَّفِيَّ وهو أن "يُضرَب لــه بســهمٍ من المسلمين وإن لم يشهد، والصفيُّ يؤخذ له رأسٌ من الخُمس قبل كل شئ"[88]. وهذا السهم الخاص كان يتيح للرسول أن يختار مــا شــاء من الغنيمــة، فيمكنــه أن يستخدمه ليأخذ عبداً أو أمةً أو فرساً إن شاء[89].
وسوف تجد بالطبع من يخبرك أن كل هذا كلام فارغ، لأن الرســول لم يــترك وراءه عبيداً لورثته، مستدلين على ذلك بالحديث:

---

86 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب التفسير، سورة التحريم (66)، 1-قوله تعالى: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الحديث 11543.

87 السنن الكبرى، النسائي، ج 1، كتاب الصلاة، 183-نوع آخر. الحديث 714.

88 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 21-باب ما جاء في سهْم الصفيِّ، الحديث 2992.

89 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 21-باب ما جاء في سهْم الصفيِّ، الحديث 2991.

عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله (ص) ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً، إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها في سبيل الله.[90]

والإجابة بسيطة بالطبع، فلا يوجد ما يمنع أن يكون الرسول قد كان يمتلك العبيد والخدم والإماء في حياته، ولكنه قرر تحريرهم قبل أن يموت، أو أنه أوصى بأن يُحررّوا جميعاً بعد موته، أو أنه حررهم على فترات مختلفة من حياته. خلاصة الأمر أنه حتى لو لم يكن الرسول قد ترك عبيداً أو إماءً بعد وفاتـــه، فإنه بالتأكيد كان يمتلكهم إبّان حياته.

ولنذهب خطوةً أخرى فنرى ما كانت زوجات الرسول تفعلنه. فإذا كانت أم سلمة زوجة الرسول لديها جارية، فهذا يعني بالتبعية أن الرسول نفسه كـــان صـــاحب الجارية، لأن الرجل كان مصدر المال في المجتمع العربي القديم. وحـــتى لو لم يكن هذا صحيحاً، فيمكننا على الأقل أن نقول أن زوجة الرسول كان لديها جارية تمتلكها، وأن الرسول لم يعترض على ممارسة زوجته للعبودية:

عن أم سلمةَ زوجِ النبي (ص) أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحـــوضَ، ولم أســـمع ذلك من رســـول الله (ص)، فلما كـــان يوماً من ذلـــكَ. والجاريـــةُ تمْشُطُني، فسمعت رسول الله (ص) يقول: أيها الناسُ، فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النســـاءَ، فقلت: إني من النـــاسِ. فقـــال رسول الله (ص): إني لكم فَرَطٌ على الحوضِ، فإياي لا يأتينّ أحدكم فَيُذَبُّ عني

90 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الإحباس، 1-باب، الحديث 6388.

كما يُذَبُّ البعيرُ الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقولُ: سحقاً.[91]

كما أن أم سلمة زوجة الرسول كان لديها أيضاً غلام، وهذا غير الجارية التي ذكرتها بنفسها في الحديث أعلاه:

عن أم سلمة قالت: رأى النبي (ص) غلاماً لنا يقال له: أَفْلَحُ إذا سجدَ نفخَ، فقال: يا أَفْلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ.[92]

وحتى عندما أرادت أم سلمة أن تعتق أحد عبيدها، فإنها لم تفعل ذلك دون مقابل، وإنما اشترطت على العبد أن يخدم الرسول طوال حياته بعد أن تحرره. أي أنها باختصار لم تحرر العبد حقيقةً، وإنما غيّرت مسمّاه فقط من عبدٍ مضطر لخدمة سيده، لحُرٍّ مضطرٍ أيضاً لخدمة سيده رغماً عنه:

عن سفينة قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ فقالت: أعتِقُكَ، وأشترطُ عليك أن تخدمَ النبي (ص) ما عِشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ، ما فارقتُ النبي (ص) ما عِشتُ، فأعتقتني، واشترطت عليَّ.[93، 94] (مثله في [95] مختصراً).

---

91 مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا (ص) وصفاته. الحديث 29-(2295).

92 الترمذي، ج 1، أبواب الصلاة، (163) باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، الحديث 381. (ومثله في 382).

93 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 13-ذِكرُ العتقِ على الشَّرط، الحديث 4976. (مثله في 4977).

94 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 3-باب في العتق على الشرط، الحديث 3932.

95 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (6) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة، الحديث 2526.

كما أن عائشة زوجة الرسول التي كان يحبها ويفضلها على جميع نسائه، كان لديها جارية (وعلى الأرجح أكثر من واحدة)، وقد استمرت تمتلك هذه الجارية حتى بعد وفاة الرسول:

عن عائشة قالت: تُوُفِّي رسول الله (ص) وعندنا شطرٌ من شعيرٍ فأكلنا منه ما شاء اللهُ، ثم قلت للجاريةِ: كيليه، فكالته فلم يلبث أن فنيَ قالت: لو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك.[96]

ومرةً أخرى، تجد أن عائشة كان لديها جاريتان، وجارية هي التحسين اللفظي لكلمة أمَة، والرسول لم يستنكر امتلاك زوجته للعبيد، كما أنه لم يقم بتحريرهم رغم أنهم تحت يده مباشرةً:

عن عائشةَ أن النبي (ص) دخل عليها وعندها جاريتانِ تضربان بدفَّيْن، فانتهرهما أبوبكر، فقال النبي (ص): دعهُنَّ، فإنَّ لكل قومٍ عيداً.[97] (مثله في [98] مع اختلاف الألفاظ).

ومرةً ثالثة، تؤكد عائشة على أنها تمتلك العديد من العبيد والإماء. ففي هذه المرة كانت تريد أن تعتق الغلام والجارية المتزوجين، ولكن الرسول بدلاً عن أن يأمرها بأن تعتقهما سويةً في نفس اللحظة، وهو الشئ المنطقي والبسيط، إلا أنه أمرها أن تعتق الغلام أولاً، ثم تعتق الجارية بعده. ونحن لا نعلم سبب هذا الأمر،

---

96 الترمذي، ج 4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (31) باب. الحديث 2467.

97 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب صلاة العيدين، 789-الضرب بالدفِّ يومَ العيد. الحديث 1808 (ومثله في 1809 و 1810).

98 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 19-إطلاقُ الرجلِ لزوجته استماعَ الغناء، والضربَ بالدف، الحديث 8910.

ولكن على الأرجح أنه فعل ذلك حتى تضطر الجارية أن تظل زوجة العبد بعد أن يتحررا، لأن الأمة حينما تتحرر ويكون زوجها عبداً يحق لها أن تخلعه، ولكن إن كان زوجها حراً لا يحق لها ذلك. وبالتالي فلو تحرر الزوج أولاً ثم تحررت زوجته بعده فعندها لن يكون لها الحق في الاختيار. أو ربما يكون هذا تفرقةً عنصريةً بين الرجل والمرأة، فهذا كان شيئاً طبيعياً في المجتمع العربي القديم، رغم أنه من المستغرب له أن يصدر هذا من الرسول نفسه:

كان لعائشةُ غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال: ابدئي بالغلام قبل الجارية.[99، 100، 101، 102]

وهذه جاريةٌ أخرى تمتلكها عائشة، وقد حدثت هذه القصة بعد وفاة الرسول:

عن همَّام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتَلَمَ فأبصَرَته جاريةٌ لعائشةَ وهو يَغسلُ أثرَ الجنابةِ من ثوبِه، أو يغسل ثوبَه، فأخبرت عائشةَ، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه من ثوبِ رسول الله (ص).[103]

---

99 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 8–إذا أراد أن يعتقَ العبد وأمته بأيهما يبدأ، الحديث 4915.

100 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب الطلاق، 29–خيار المملوكَين يعتَقان، الحديث 5610.

101 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (10) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، الحديث 2532.

102 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 22–باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخيَّر امرأتُه، الحديث 2237.

103 سنن أبي داود، ج 1، كتاب الطهارة، 131–باب المنيّ يصيب الثوب، الحديث 371.

والحديث التالي يؤكد أن أم سلمة وعائشة، وكلتاهما من أمهـــات المؤمـــنين ومن رواة الحديث، كانتا تمتلكان عبيداً. وقد استمر الأمر كذلك حتى بعد وفاة الرسول (كما يبين الحديث):

عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرســـلني مـــروانُ {ابن الحكم} إلى عائشةَ فأتيتها، فلقيتُ غلامها ذكوانَ، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فقـــالت: كان رسول الله (ص) يُصبحُ جنباً من جماعٍ وهو صائمٌ، ثم يصومُ ولا يُفطـــر، فأتيتُ مروانَ فحدَّثته بذلك، فأرسلني إلى أمِّ سلمة، فأتيتها فلقيتُ غلامها نافعاً، فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فقالت: كان رسول الله (ص) يصـــــبحُ جُنُباً وهو صائمٌ، ثم يصومُ ولا يُفطرُ.[104]

كما أنهما – عائشة وأم سلمة – كانتا أيضاً تمتلكان جواري، بالإضافة للغلمـــان، وهذا بشهادة عائشة نفسها:

عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أمِّ طلحة الطَّلَحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله (ص) دخلَ وفي حُجرتي جاريةٌ فألقى لي حِقْوَه وقال لي: شُـــقِّيه بشُقَّتَينِ فأعطي هذه نصفاً والفتاةَ التي عند أمِّ سلمة نصفاً، فإني لا أُراها إلا قد حاضت – أو: لا أُراهما إلا قد حاضتا.[105]

وكانت جويرية، زوجة النبي، تمتلك عبيداً أيضـــاً، مثلها مثل عائشة وأم ســـلمة، وترى هنا أن الرسول قد اعترض على رغبتها في تحرير العبد:

---

104 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الصيام، 80–صيامُ من أصبح جُنُباً وذكرُ الاختلافِ على أبي هريرةَ في ذلك. الحديث 2952 (مثله في 2953).

105 سنن أبي داود، ج 1، كتاب الصلاة، 85-باب المرأة تصلي بغير خِمار، الحديث 642.

عن جويريةَ زوج النبي (ص) أنها قالت: يا نبيَّ الله، أردتُ أن أُعتِقَ هذا الغلامَ، فقال رسول الله (ص): بل أعطيهِ أخاكِ الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظمُ لأجركِ.[106]

وبالمثل، فإن أم حبيبة زوجة الرسول أيضاً كانت تمتلك الجواري والعبيد، وإلا من أين جاءت هذه الجارية:

عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعَتْ بطِيبٍ، فدهنتْ منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضَيْها ثم قال: واللهِ مالي بالطيب من حاجةٍ، غير أني سمعتُ رسول الله (ص) يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تحُدَّ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً.[107، 108]

ولنذهب خطوةً أخرى ونرى ما كان يفعله الصحابة. ولنبدأ بالخليفة الأول وصاحب الرسول، أبو بكر الصديق، والذي كان لديه عبيد، بدليل أنه أرسل عبداً هدية لابنته أسماء التي كانت تعاني من خدمة زوجها الزبير بن العوام:

عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ قالت: تزوجني الزبيرُ وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ، غيرَ فرسِه، قالت: فكنت أعلفُ فرسه، وأكفيه مَؤُنَتَهُ، وأسوسه، وأدق النوى لناضِحِه، وأعْلِفُهُ، وأستقي الماءَ، وأخْرِز غَرْبه، وأعجنُ، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ، وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار، وكن

---

106 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7-فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4914.

107 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب التفسير، 40-قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً} [البقرة: 234] الحديث 10978.

108 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 43-باب إحداد المتوفى عنها زوجُها، الحديث 2299.

نسوةَ صِدْقٍ، قالت: وكنت أنقل النوى، من أرض الزبيرِ التي أقطعهُ رسولُ الله (ص) على رأسي وهي على ثلثي فرسخٍ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي. فلقيت رسول الله (ص) ومعه نفرٌ من أصحابه. فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفتُ غَيْرَتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني.[109]

ودليل آخر على أن أبابكر كان يمتلك عبيداً، أنه غضب من غلامه الذي أضاع البعير، فراح يضربه والرسول ينظر ويتبسم ولا يتدخل بين الرجل وعبده:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله (ص) حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نزلَ رسول الله (ص) ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله (ص) وجلستُ إلى جنب أبي، وكانت زِمالةُ أبي بكرٍ وزِمالةُ رسول الله (ص) واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبوبكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحةَ، قال: فقال أبوبكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ؟ قال فطَفِقَ أبوبكر يضربه ورسول الله (ص) يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع. قال ابن أبي رزمة: فما يزيدُ رسول الله (ص) على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، ويتبسم.[110]

والخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، كانت له أراضي وأموال وعبيد في مناطق متفرقة، وقد جعلها وقفاً وصدقة بعد موته. وهذا شئ جيد بالطبع، ولكنه لا يلغي

---

109 مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق. الحديث 34-(2182).

110سنن أبي داود، ج 3، كتاب المناسك، 29-باب المحرم يؤدِّب، الحديث 1818.

حقيقة أن عمر بن الخطاب كان يمتلك عبيداً، وأنه لم يحرر أيّاً منهم حتى بعد موته، وأن هذا كان بشهادة الرسول وحضوره، وأن الرسول لم يمانع ذلك. وهذه هي الوصية:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حدثَ به حدثٌ، أن ثمغاً[111] وصِرْمَةَ[112] ابنِ الأكوعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهمِ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه محمدٌ (ص) بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلها: أن لا يُباع ولا يُشترى، ينفقُه حيثُ رأى من السائلِ والمحرومِ وذي القربى، ولا حرجَ على من وَلِيَهُ إن أكلَ، أو آكلَ، أو اشترى رقيقاً منه.[113]

فيمكنك أن تلاحظ عدة نقاط:

- أن عمر بن الخطاب كان يمتلك عبيداً، وأنهم كانوا يعملون له في أراضيه ويخدمونه، بغض النظر عن حقيقة أنه جعل تلك الأراضي وقفاً لخدمة المسلمين.
- أن عمر لم يكن في نيته أبداً تحرير هؤلاء العبيد، ولا حتى بعد موته، بدليل أنه أوصى بأن يظل هؤلاء العبيد في الخدمة إلى أجلٍ غير مسمى.

111ثَمْغ: موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حَبَسَه، أي: وقفه. {سنن أبي داود، ج 4، ص 505}.

112الصِّرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل. {سنن أبي داود، ج 4، ص 506}.

113سنن أبي داود، ج 4، كتاب الوصايا، 13-باب في الرجل يوقف الوَقف، الحديث 2879.

- أن عمر كان يدعو لتجارة الرقيق ويحثّ عليها، حيث أن آخر عبـــارة في الوصية تقول بوضوح أن وصيّ عمر على أراضيه يحق له شراء العبيد من أموال عمر هذه.

كما أن علي بن أبي طالب كان صاحب عبيـــد. وحينما افتتح علي حصـــناً وأخذ جاريةً، حاول خالد بن الوليد أن يشتكي إلى الرسول ويبلغه بهذا، ولكن الرســـول غضب جداً ووقف إلى جانب ابن عمه فيما فعله، مما يؤكد أن الرسول وعلياً كانا يقرّان بموضوع العبودية:

عن البَراءِ أن النبي (ص) بعث جيشين وأمَّرَ على أحدهما عليَّ بن أبي طـــالب وعلى الآخرِ خالدَ بن الوليدِ فقال: إذا كان القتالُ فعليٌّ. قال: فافتتح عليٌّ حِصناً فأخذ منه جاريةً، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي (ص) يشي به، فقـــدِمْتُ على النبي (ص) فقرأ الكتاب فتغيَّر لونه ثم قال: ما تـــرى في رجـــلٍ يحبُّ اللهَ ورسوله ويحبه اللهُ ورسوله؟ قـــال: قلت: أعـــوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسولٌ فسكتَ.[114]

وحتى حينما اشتكت إليه زوجته فاطمة بنت الرسول ما تكابده من عنـــاء الخدمة بالمنزل، فإنه نصحها أن تسأل أباها أن يعطيها خادماً، وهـــذا ما يؤكد أن علياً لم يكن يمانع من اقتناء زوجته لخادم، كما لم تمانع فاطمة ذلـــك، كما لم يســـتغرب الرسول سؤال ابنته، وإنما نصحها هي وزوجها بطريقة لطيفة، ببساطة لأنـــه لم يكن لديه سبي في تلك اللحظة:

عن عليٍّ قال: شكت إليَّ فاطمةُ مَجَلَ يـــديها من الطحين، فقلتُ: لو أتيتِ أبـــاكِ فسألتهِ خادماً، فقال: ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما من الخادم؟ إذا أخـــذتما

114 الترمذي، ج 3، أبواب الجهاد، (26) باب ما جاء من يُسْتَعْملُ على الحَرْبِ. الحديث 1704.

مضـــجعكما تقـــولانِ ثلاثاً وثلاثينَ وثلاثاً وثلاثينَ وأربعاً وثلاثينَ من تحميـــدٍ وتسبيحٍ وتكبيرٍ.[115، 116] (مثله في [117] مع اختلاف اللفظ).

كما أن الرسول قد أهدى فاطمة ابنته عبداً، مما يدل على أنه كان يمتلك عبيـــداً ولا يرى بأساً في إهدائهم لأقربائه:

عن أنسٍ أن النبي (ص) أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلمـــا رأى النبي (ص) ما تلقى قال: إنه ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغلامكِ.[118]

والحديث التالي يريك أن علياً كان صاحب عبيد، بدليل أنه كاتَب أحد عبيده، كما أن أبا عبد الرحمن السُّلَمي، وهو أحد التابعين ورواة الحديث، كان له عبيد أيضاً:

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، أنه كاتَبَ غلاماً له على أربعة آلافٍ، ثم وضـــعَ عنه ألفاً، ثم قال: لولا أني رأيت علياً كاتبَ غلاماً له، ثم وضع عنه الرُّبُعَ، ما فعلتُ.[119]

---

115 الترمذي، ج 5، أبواب الدعوات، (24) باب ما جاء في التسبيحِ والتكبيرِ والتحميدِ عند المنام. الحديث 3408.

116 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الخراج والفئ والإمارة، 20-باب بيان مواضعِ قَسْمِ الخُمس وسهْم ذي القربى، الحديث 2987 و 2988.

117 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 108-باب التسبيح عند النوم، الحديث 5062.

118 سنن أبي داود، ج 6، كتاب اللباس، 35-باب في العبد ينظر إلى شعرِ مولاته، الحديث 4106.

119 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 20–تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}، الحديث 5020.

ثم لو لم يكن علي بن أبي طالب صاحب عبيد، فمن أين إذاً جاءت هـــذه الجارية التي كان يريد أن يقيم عليها حد الزنا:

عن عليٍّ قال: زنَتْ جاريةٌ لي، فذكرتُ ذلك للنبي (ص) فقال: لا تضربها حتى تضعَ.[120]

أما بريرة (جارية عائشة التي أعتقتها) فقد كان زوجها عبداً، وظل كـــذلك، لأن عائشة لم تهتم بشرائه وإعتاقه مثلما اهتمت بشراء وإعتاق صديقتها بَريرة الـــتي كانت تخدمها وتقضي معها الكثير من الوقت:

عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مُغِيث، عبـــداً لبـــني فلان، كأني أنظر إليه يطـــوف وراءها في ســـكك المدينـــة.[121] (مثله في [122] مع زيادة).

وربما يكون السبب في أن عائشة اشترت بَريرة وأعتقتها، ولم تهتم كثـــيراً بـــأن تشتري زوجها وتعتقه، هو أن الأمر مخطط ومدبر له. إذ كان من المعروف لدى أهل المدينة أن مغيث (زوج بريرة) يحب زوجته حباً جمـــاً، وأنها تكرهه جـــداً بقدر حبه لها. فربما قصدت عائشة أن تشتري بريرة ثم تعتقها حتى تتمكن بريرة من التخلص من زوجها الذي تكرهه والذي يحبها جـــداً ومن المتوقع أنه لن يقبل بأن يفارقها أو يطلقها ما لم يتم إجباره على ذلك:

---

120 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 28–تأخير الحدِّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجفَّ عنها الدم، الحديث 7227.

121 البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمةِ تحت العبد، الحديث 5282. (ومثله في الحديث 5280).

122 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (29) باب خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث 2075.

عن ابن عباس، أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً يقال لـــه: مُغيثٌ، كـــأني أنظـــرُ إليه يطوفُ خلفها يبكي، ودموعه تسيلُ على لحيته، فقال النـــبي (ص) للعبـــاس: يا عباسُ، ألا تعجَبْ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟! فقـــال لها النبي (ص): لو راجَعْتيه، فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله، أتأمُرُني؟ قـــال: إنما أنا شفيعٌ. قالت: فلا حاجةَ لي فيه.[123، 124] (مثله في [125] مع اختلاف اللفظ).

ورغم أن عائشة قد اشترت بريرة وأعتقتها، فعلى الأرجح أنه كان هنـــاك فـــترة زمنية ما بين شرائها لها وإعتاقها إياها. ونحن لا نعلم طول هذه الفترة الزمنية، فقد تكون أياماً أو شهوراً أو حتى سنوات، ولكننا نعلم بالتأكيد أن بَريـــرة كـــانت لفترةٍ ما جاريةً لعائشة، وهذا باعتراف عائشة نفسها:

قالت عائشة: قام رسول الله (ص) ذات ليلةٍ فلبس ثيابه ثم خرج. قالت: فأمرتُ جاريتي بَريرةَ تتبعهُ، فتبعتهُ حتى جاء البقيعَ، فوقفَ في أدناهُ ما شـــاء الله أن يقف ثم انصرف، فسبَقَتْهُ بَريرةُ فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصـــبحتُ، ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بُعِثْتُ إلى أهل البقيعِ لأصليَ عليهم.[126]

ولم يكن الرسول وحده – هو وزوجاته وأصحابه المقربون – أصحاب عبيد، بل كان عمه العباس – الذي كان الرسول يحبه كثيراً ويعامله على أنه أبـــوه – قـــد كان أيضاً صاحب عبيد:

---

123 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب القضاء، 31–هل يشفعُ الحاكمُ للخصوم قبلَ فَصْلِ الحُكمِ؟، الحديث 5937.

124 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (29) باب خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث 2075.

125 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 19-باب في المملوكةِ تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ، الحديث 2231.

126 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب الجنائز، 103–الاستغفارُ للمؤمنين. الحديث 2176.

... وكان العباس أكثرهم رقيقاً.[127]

وابنه عبد الله بن عباس، وهو من كبار الفقهاء ورواة الحديث، كان له عبيد، كما أنه كان يكسب من ورائهم لأنهم يعملون ويؤدون إليه ضريبة عملهم:

كان لابن عباسٍ غلمةٌ ثلاثةٌ حجَّامون، فكان اثنان منهم يُغِلاَّنِ عليهِ وعلى أهلهِ وواحدٌ يحْجُمهُ ويحجمُ أهله. وقال ابن عباس: قال نبي الله (ص): نِعْمَ العبدُ الحجَّامُ، يُذْهِبُ الدمَ ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويجلو عن البصر...[128]

وهو يعترف بنفسه أنه يمتلك عبيداً:

قال ابن عباس: لم يؤمن بها أكثر الناس آيةُ الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذنُ عليَّ.[129]

وحاطب بن أبي بلتعة الصحابي الجليل، الذي شَهِدَ بدراً والحديبية، ومن المعروف أن أهل بدرٍ قد غُفِرَ لهم جميع خطاياهم كما يقول الحديث. هذا الصحابي الجليل ذو المكانة العالية كان له عبيد، حتى أن الرسول كان يأخذ جانب حاطب حينما يأتي العبد ليشتكيه للرسول، حتى قبل أن يسمع شكوى العبد ويعرف لماذا جاء يشتكي:

---

127 البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي (ص)، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، الحديث 3700.

128 الترمذي، ج 3، أبواب الطب، (12) باب ما جاء في الحجامة. الحديث 2053.

129 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 141-باب الاستئذان في العورات الثلاث، الحديث 5191.

عن جابرٍ أن عبداً لحاطبٍ جاء رسولَ الله (ص) يشكو حاطباً، فقال: يا رسول اللهِ ليدخُلَنّ حاطبٌ النارَ، فقال رسول الله (ص): كذبتَ لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية. [130، 131، 132]

ففي هذا الحديث تجد:

- أن حاطب بن أبي بلتعة، أحد كبار الصحابة ومن الطبقة الخاصة التي شهدت بدراً والحديبية، كان يمتلك عبيداً.
- أن الرسول لم يكن يستنكر أن أحد أصحابه يمتلك العبيد، فهو بالتالي قد أقرّ بالعبودية بصورة غير مباشرة.
- أن الرسول لم ينتظر ليعرف لماذا خرج العبد عن طوره وصرّح تصريحاً خطيراً كهذا، فمن المؤكد أن سيده حاطب قد فعل شيئاً سيئاً للغاية جعله يغضب ويأتي للرسول ليشتكي حاطباً ويقول ما قاله. ولكن الرسول لم يمهله ليعرف مشكلته، وربما يحاول حلها، بل أنه أوقفه تماماً عند قوله: "كذبتَ لا يدخلها...".
- أن الرسول لم يساعد العبد بشئ، ولم ينادِ سيده حاطباً ليتحدث إليه أو يسأله ما حدث. وبطبيعة الحال فلا نحتاج لأن نقول أنه لم يحرر هذا العبد ولا غيره.

---

130 مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة. الحديث 162-(2495).

131 الترمذي، ج 6، (58) باب فيمن سبَّ أصحاب النبي (ص). الحديث 3864.

132 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب المناقب، 51-حاطبُ بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الحديث 8238. (مثله في 11008).

وزوج أخت أبي سعيد الخدري كان يملك عبيداً، وهم الذين هربوا من تحت يـــده فراح يطاردهم حتى قتلوه:

تقول الفُرَيعَةَ بنتِ مالكِ بن سنانٍ، وهي أخت أبي سعيدٍ الخـــدريّ، أنها جـــاءت رسول الله (ص) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، وأن زوجها خـــــرج في طلب أعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كان بطرف القَدومِ لحقَهم فقتلـــــوه...[133] (مثله في [134] و[135] مع اختلاف الألفاظ).

وأبو هريرة، وهو من كبار الصحابة وأكثر من روى الأحاديث عن النبي، تجده أيضاً يمتلك عبيداً. فمثلاً في هذه القصة نجده راقداً على سريره يتعبد ويذكر الله مستخدماً حصىً أو نوىً في كيس، فيرمي الحصى وهو يسبح، ثم يأمر جاريـــــةً سوداءً له أن تجمع هذا الحصى ليقوم بالتسبيح مـــــرةً أخـــــرى. ورغم أن راوي الحديث قد اجتهد في أن يبين لنا أن أبا هريرة كان رجلاً يجتهد في خدمة ضيوفه ويقوم عليهم بنفسه، إلا أن هذا الرجل المِضـــياف لم يكن يســـتطيع أن ينحـــني للأرض ليجمع الحصى أو النوى الذي ألقاه قبل قليل، وإنما لديه جارية مخصصة لهذا العمل، ربما لأن طاقته قد انتهت بعد خدمته لضيوفه:

عن شيخ من طُفَاوةَ قال: تَثَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أرَ رجلاً من أصـــحاب النبي (ص) أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عنده يوماً وهـــو على سريرٍ له، ومعه كيسٌ فيه حصىً أو نوىً، وأسفل منه جاريةٌ له ســـــوداءُ

---

133 الترمذي، ج 2، أبواب الطلاق، (23) باب ما جاء أين تعتدُّ المُتَوفى عنها زوجها. الحديث 1204.

134 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب الطلاق، 60–مقام المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحِلَّ، الحديث 5692. (مثله في 5694).

135سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (8) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، الحديث 2031.

وهو يسبِّح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله (ص)؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله (ص) حتى دخل المسجد فقال: من أحسَّ الفتى الدَّوْسيَّ؟ ثلاثَ مرات فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ فوضع يده على، فقال لي معروفاً فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه...[136]

وكان وجود الإماء في المدينة أمراً طبيعياً، مما يعني أن معظم (أو على الأقل جزءاً كبيراً) من سكان المدينة كانوا يمتلكون عبيداً. ما مصدر هؤلاء العبيد إذاً؟ بعضهم جاء من السبي، وبعضهم من تجارة العبيد التي كانت تُمارس بطريقة عادية قبل الإسلام (وبعده أيضاً). نقول أن أهل المدينة كانوا يمتلكون عبيداً وإماءً، ببساطة لأنهم لم يكونوا ستتكرون وجود الإماء بينهم، حتى اللاتي يأتين ليأخذن الرسول ليقضي لهن شيئاً ما:

قال أنس بن مالك: كانت <u>الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله (ص) فتنطلق به حيث شاءت.</u>[137] (مثله في [138] مع اختلاف اللفظ).

كما ترى هنا أيضاً:

---

136 سنن أبي داود، ج 3، كتاب النكاح، 49–باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، الحديث 2177.

137 البخاري، كتاب الأدب، باب الكِبر. وقال مجاهد (ثاني عطفه): مستكبراً في نفسه، عطفه: رقبته، الحديث 6072.

138 سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، (16) باب البراءة من الكبر والتواضع، الحديث 4177.

عن أنسٍ أن رجلاً من اليهود قتل جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لهـــا، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخِذَ فأُتِيَ به رسولُ اللهِ (ص)، فـــأمر به أن يُرْجَمَ، حتى يموتَ، فـــرجم حـــتى مـــات.[139، 140، 141] (مثله في [142] و[143] مع اختلاف اللفظ).

فهنا ترى أن تفاعل الرسول وراوي الحديث مع القصة عادي جداً، فقد كـــان من الطبيعي وجود جارية عند الأنصار في مدينة الرسول والرسول حي وحاضـــر. ومثال آخر تجده هنا:

عن ابن عباس أن النبي (ص) قال لماعزِ بنِ مالكٍ: أحق ما بلغني عنك؟ قـــال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجاريةِ آلِ فلانٍ. قال: نعم. قال: فشـــهدَ أربعَ شهاداتٍ، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ.[144، 145، 146]

---

139 مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة. الحديث 16-(...).

140 الترمذي، ج 3، أبواب الديات، (6) باب ما جاء فيمن رُضِخَ رأسه بصخرةٍ. الحديث 1394.

141 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب المحاربة. الحديث 3493. (مثله في 3494).

142 سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (24) باب يقتاد من القاتل كما قتل، الحديث 2666.

143 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 10-باب يُقادُ من القاتل أو يُقتل بحجرٍ بمثل ما قَتَل، الحديث 4527 و 4528 و 4529.

144 مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. الحديث 19-(1693).

145 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (4) باب ما جاء في التلقينِ في الحدِّ. الحديث 1427.

146 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 24-باب رجم ماعز بن مالك، الحديث 4425.

وامتلاك أهل المدينة للجواري كان شيئاً عادياً، لم يحدث أن اعترض عليه الرسول. بل على العكس، كان يجلس ويستمع لإماء المدينة وهنّ يضربن بالدف ويغنّين في الأعراس:

عن الرُّبَيع قالت: دخل عليَّ رسول الله (ص) غداةَ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي، وجُوَيريات لنا يضرِبنَ بدُفٍّ، وينْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائي، فقالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غد، فقال لها: اسكتي عن هذا، وقولي الذي كنتِ تقولينَ قبلها.[147، 148] (مثله في [149] مع اختلاف اللفظ).

وقد يستنكر البعض ذلك وربما قاموا بتضعيف الحديث أو إنكاره تماماً، لأنهم حينما يقرأون الحديث فإنهم يركزّون على الجزء المتعلق بالغناء وتحريمه أو تحليله. أما نحن فما يهمنا هو الجزء المختص بالعبودية، فمثل هذه الأحاديث تؤكد لنا أن العبودية كانت تمارس كجزء من النظام الاجتماعي للمجتمع الإسلامي منذ بداياته:

عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على قرظَةَ بنِ كعب وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرسٍ، وإذا جوارٍ يتغنَّينَ، قلت: أنتم أصحابُ رسول الله (ص) وأهلُ بدرٍ، يُفْعَلُ هذا عندكم!! قالا: اجلِسْ إن شئتَ فاسمع معنا، وإن شئتَ فاذهب، فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهوِ عند العُرس.[150]

---

147 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 84-إعلان النكاح بالصوت وضربِ الدُّفِّ، الحديث 5538.

148 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 58-باب ضربِ الدف في العرس والعيد، الحديث 4922.

149 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (21) باب الغناء والدف، الحديث 1897 و 1898.

150 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 85-اللهو والغناء عن العرس، الحديث 5539.

ومرةً أخرى تجد أن امتلاك الأنصار للجواري كان شـــيئاً طبيعيـــاً جـــداً، وأن الرسول لم يقم بتحرير العبيد:

عن جابر: جاءت مُسيكة – أمةٌ لبعض الأنصار – فقال: إن سيدي يُكرِهُني على البغاء، فأنزل الله عز وجل: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}.[151]

بل أن اقتناء الإماء في المجتمع الإسلامي الأول كان له فوائد اقتصادية مهمـــــة، فهن كن يخدمن في البيوت ويعملن بأيديهن وغير ذلك من الأعمـــال، ثم يـــؤدينَ الضريبة لأسيادهنّ، كما ورد في سنن أبي داود:

قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدُمن الناسَ، تَخْبِزْن، وتسقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن...[152]

نقول أن وجود العبيد في المدينة كان حقيقة واقعة وممارسة طبيعيـــة، حـــتى أن الرسول نفسه لم يكن يستنكرها، بل قام بوضع التشريعات والأحكام لها، كقـــانون ألا تتهم عبدك بالزنا بدون أن يكون لديك بيّنة. فإن لم يكن الرسول يقرّ بوجود العبيد، لماذا إذاً يقوم بوضع تشريع كهذا:

---

151 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب التفسير، 9–قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: 33] الحديث 11301.

152 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 40-باب في كسب الإماء، الحديث 3425، ص 302.

يقول الرسول (ص): من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جُلدَ يوم القيامـــة، إلا أن يكون كما قال.[153، 154، 155، 156]

بل أن المدينة كانت تغصّ بالعبيد من بدايتها لنهايتها:

عن أنسٍ بن مالك، قال: كان رسولُ اللهِ (ص) إذا صلى الغداةَ جاء خدمُ المدينةِ بآنيتهم فيها الماءُ، فما يُؤْتَى بإناءٍ إلا غمسَ يده فيها، فربما جاؤوه في الغداةِ الباردةِ فيغمسُ يدهُ فيها.[157]

وحتى أن الأنصار كانوا يقتنون العبيد كممارسة طبيعية في مجتمع المدينة، فالعبد (الذي يُسمّى غلاماً كممارسة سياسية لتقنين العبوديـــة) كـــان يعمل بمنتهى الجد والاجتهاد، ثم يقوم بدفع المال لسيده الـــذي يجلس في بيته ويتعبد منتظـــراً آخر الشهر لتأتيه الغلّة من عرق عبيده:

عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ قال: كان رجلٌ من الأنصار يقال له أبو شعيبٍ، وكان له غلامٌ لحّام، فرأى رسولَ الله (ص) فعرف في وجهه الجـــوعَ، فقـــال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفرٍ، فـــإني أريد أن أدعو النـــبي (ص) خـــامسَ خمسةٍ، قال فصنعَ، ثم أتى النبي (ص) فدعاه خامسَ خمســـةٍ، واتَّبعهم رجـــلٌ،

---

153 البخاري، كتاب الحدود، باب قذفِ العبيد، الحديث 6858.

154 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (30) باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. الحديث 1947.

155 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 47-قذفُ المملوك، الحديث 7312. (مثله في 7313).

156 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132-باب في حق المملوك، الحديث 5165.

157 مسلم، كتاب الفضائل، باب قُرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به. الحديث 74-(2324).

فلما بلغَ البابَ قال النبي (ص): إن هذا اتّبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئتَ رجعَ. قال: لا، بل آذنُ له يا رسول الله.[158]، [159]

وبهذه المناسبة، فإن أبا مسعودٍ الأنصاري، راوي الحديث أعلاه، وهو من كبـــار الصحابة، قد كان صاحب عبيد. فها هو يضرب عبده بالسوط حتى جاء الرسول من خلفه ولمّح له تلميحاً بأنه يجب ألا يضرب عبده، فقرر أبو مسعود من نفسه ألا يضرب عبيده بعد ذلك، أي أن الرسول لم يأمره بعدم ضرب العبد، كما أنه لم يأمره بتحرير العبد:

عن أبي مسعودٍ الأنصاري قال: كنت أضرب مملوكاً لي، فسمعت قائلاً من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، فالتفتُّ فـــإذا أنا برســـول الله (ص)، فقال: للهُ أقدَرُ عليك منك عليه. قال أبو مســـعود: فما ضـــربت مملوكاً لي بعد ذلك.[160] (مثله في [161]).

وهذا مثال آخر: فهنا تجد أنه لم يستنكر أحد وجـــود العبد في المدينـــة، رغم أن الرسول قد أجلى جميع اليهود والمشركين من المدينـــة، فصـــارت – افتراضاً – مجتمعاً مغلقاً مكوناً كله – أو جله – من المؤمنين. هذا يعني أن الصحابة أنفسهم

---

158 مسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع. الحديث 138–(2036).

159 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (12) باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة من غير دعوة، الحديث 1099.

160 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (30) باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. الحديث 1948.

161 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132–باب في حق المملوك، الحديث 5159.

كانوا يقتنون العبيد، كما أن أحد كبار الصحابة كان يـــرى أنه من حقّه تماماً أن يسلب العبد ماله، لأنه عبد قبل كل شئ:

عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شـــجراً أو يخبطهُ فسلبَهُ، فلما رجع سعدٌ، جاءه أهلِ العبدِ فكلموه أن يَرُدّ على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ اللهِ أن أردّ شيئاً نَفَّلنيـــهِ رســـولُ اللهِ (ص)، وأبى أن يردّ عليهم.[162]

فالرسول إذاً لم يكن يستنكر أبداً اقتناء أصـــحابه للعبيـــد، فهو نفسه كـــان يمتلك عبيداً. لذلك تجد العبيد يدخلون في الأحاديث بصـــورة لا تلحظها العين، إذ أن وجود العبيد في خلفية الصورة كان أمراً طبيعياً لدرجة أن راوي الحديث لم يكن يهتم كثيراً بحذف العبد من القصة. وفي أحيانٍ أخرى كان الرسول يـــدخل العبيد في الحديث بصورة عادية تؤكد موافقته ومباركته وجود العبيد في مدينتـــه. ففي هذا المثال، يخبر الرسول صاحبه بأن يتصدّق على أقرب النـــاس إليـــه، فيبـــدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ولده، ثم خادمه، مما يعني أن امتلاك رجلٍ عاديٍّ لخادمٍ في مدينة الرسول وأثناء حياته كان أمراً عادياً جداً:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): تصدَّقوا، فقال رجلٌ يا رســـول الله، عندي دينارٌ، قال: تصدَّق به على نفسِكَ.. قال: عندي آخرُ، قـــال: تصـــدَّق به على زوجتِكَ. قال: عندي آخرُ، قال: تصدَّق به على ولدِكَ. قال: عنـــدي آخـــرُ،

---

162 مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي (ص) فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها، الحديث 461-(1364).

قال: تصدَّق به على خادِمِكَ. قال: عندي آخرُ، قال: أنتَ أبصَرُ بـــه.[163، 164، 165] (مثله في [166] و[167] مع اختلاف اللفظ).

ومثال ثالث، يدخل فيه الرسول نفسه هذه المرة. فهو – مرةً أخـــرى – لم ينكر وجود العبيد، ولا اقتناء أصحابه لهم، بل أكّد ذلك وباركه بأن حـــاول أن يقنّ أسماء العبيد:

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْـدَب قـــال: نهانا رســـول الله (ص) أن نســـميَ رقيقنا بأربعة أسماءٍ: أفلَحَ، ورَبَاحٍ، ويسارٍ، ونافعٍ.[168، 169، 170، 171]

وحتى أن بعض العبيد كانوا صحابةً ورواة حديث (في الحقيقة كانوا سيصـــنفون كذلك لو لم يكونوا عبيداً)، كعمير مولى أبي اللحم الذي يقول بلسانه:

---

163 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 56–تفسيرُ ذلك. الحديث 2327.

164 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 68–إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، الحديث 9137.

165 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 45-باب في صلة الرحم، الحديث 1691.

166 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 76–ثواب النفقة على الزوجة، الحديث 9160.

167 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (1) باب الحث على المكاسب، الحديث 2138.

168 مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه. الحديث 10–(2136). ومثله في 12–(2137).

169 الترمذي، ج 4، أبواب الأدب، (65) باب ما يكره من الأسماء. الحديث 2836.

170 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (31) باب ما يكره من الأسماء، الحديث 3730.

171 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 69–باب في تغيير الاسمِ القبيح، الحديث 4958.

عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً. فسألت رسول الله (ص): أأتصدق من مال موالىّ بشئ؟ قال: نعم. والأجر بينكما نصفان.[172]

وفي محاولة أخرى لتقنين العبودية، يخبرك الرسول ألا تنظر إلى عورة أمتك بعد أن تزوجها عبدك:

عن النبي (ص) قال: إذا زوَّج أحدكم خادمَه عبدَهُ أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة.[173]

ويمنك أن تستخلص من هذا الحديث:

- أن الرسول لم يعترض على امتلاك أصحابه للعبيد، ذكوراً وإناثاً.
- أن الرسول حاول أن يقنن العبودية بأن يسبل عليها زياً حضارياً، ولكنه لم يعترض على ممارسة العبودية ولم يقم بتحرير العبيد.
- أن الرسول منع رؤية السيد لعورة عبيده بعد زواجهم، مما يعني أنه لا يمانع رؤية السيد لعورة عبيده قبل ذلك.

وحتى في خلافة عمر تجد أن أحد الصحابة يعلن أنه يمتلك أفراساً وعبيداً يدرّون عليه المال ولذلك فهو لا يحتاج لمرتب الدولة الذي كان يعطيه عمر لمن يوكلهم ببعض الأعمال الرسمية:

---

172 مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، الحديث 82-(1025).

173 سنن أبي داود، ج 6، كتاب اللباس، 37-باب في قوله: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31]، الحديث 4114 و 4113.

أن عبد الله بن السعدي قَدِمَ على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أُحـــدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العمالةَ كرهتها؟ فقـــال: بلى، فقـــال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقال: إن لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردتَ فكان رسول الله يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطه أفقرَ إليه مني، فقال النبي (ص): خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال – وأنت غير مشرِف ولا ســـائل – فخـــذه وإلا فلا تُتبعه نفسك.[174، 175]

وصحابي آخر كان يمتلك المال والعبيد، فـــأمره الرســـول أن يلبس جيـــداً، ولم يعترض على امتلاكه للخدم والعبيد:

عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبيَّ (ص) في ثوبٍ دونٍ، فقـــال له النـــبي (ص): ألك مالٌ؟ قال: من كلِّ المال، قال: من أيِّ المالِ؟ قال: قد آتـــانيَ اللهُ من الإبل والغنم والخيل والرَّقيق، قال: فإذا آتاكَ اللهُ مالاً فليُرَ عليكَ أثرُ نعمـــةِ الله وكرامتِه.[176، 177]

---

174 البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها. وكان شرَيح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، الحديث 7163.

175 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 96–من آتاه الله مالاً من غير مسألةٍالحديث 2397. (مثله في 2398 و 2399).

176 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب الزينة، 60–الجلاجل، الحديث 9485.

177 سنن أبي داود، ج 6، كتاب اللباس، 17–باب في غسل الثوب وفي الخُلْقانِ، الحديث 4063.

وصحابي آخر كان عنده عبد فأعتقه، ولم يكن له ورثة، فأعطاه النبي ميراث الميت، ولم يعترض على أن الرجل كان يمتلك عبداً:

عن ابن عباسٍ قال: مات رجلٌ على عهدِ رسول الله (ص) ولم يدعْ له وارثاً، إلا عبداً هو أعتقهُ، فدفع النبي (ص) ميراثه إليه.[178، 179]

والحديث التالي يتحدث عن الزنا بالحرائر والإماء، مما يدل على أن الرسول لم يكن معترضاً على امتلاك أصحابه للإماء ووجودهن في مجتمع المدينة، وإلا من أين ستأتي الأمة حتى يُزنَى بها:

قال رسول الله (ص): من عاهرَ أمةً أو حرةً فولده ولدُ زناً لا يرثُ ولا يُورَثُ.[180]

وفي المثال التالي، ترى أن طلحة بن عبيد الله، وهو من كبار الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة، كان لديه عبيد، بدليل أنه كان يريد إرسال عبده لإتمام صفقةٍ ما في حضرة الخليفة عمر، والذي لم يعترض على امتلاك طلحة لخادم، وإنما اعترض على أن البيعة يجب أن تتم مباشرةً:

عن مالك بن أوس بن الحَدَثانِ أنه قال: أقبلتُ أقولُ: من يَصْطَرَفُ الدراهمَ؟ فقال طلحةُ بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطكَ ورِقَكَ. فقال عمر: كلا، والله لتعطينَّهُ ورِقَهُ أو لتردَّنَّ إليه ذهبهُ...[181]

---

178 سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، (11) باب من لا وارث له، الحديث 2741.

179 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الفرائض، 8-باب في ميراثِ ذوي الأرحام، الحديث 2905.

180 سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، (11) باب في ادعاء الولد، الحديث 2745 و 2746.

181 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (24) باب ما جاء في الصَّرْفِ. الحديث 1243.

وحتى ابن عمر، وهو من كبار الصحابة ورواة الحديث، كان له عبيد:
أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فجاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيقَ قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله (ص): كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ، عمّن يملكُ، قوتَه.[182]

كما أن قصة العبد الذي هرب إلى أرض العدو ثم أعاده الرسول بعد انتصار المسلمين على عدوهم إلى ملكية سيده عبد الله بن عمر تؤكد أن هذا الصحابي الجليل راوي الأحاديث كان يمتلك عبيداً، وأن الرسول كان يبارك هذا ويوافق عليه، بدليل أنه أعاد العبد لسيده في النهاية:
عن ابن عمر: أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى العدوِّ فظهر عليه المسلمون فردَّه رسول الله (ص) إلى ابنِ عمر ولم يُقْسَم.[183]

وحتى في خلافة علي بن أبي طالب كانت الإماء موجودة:
خطب عليّ فقال: يا أيها الناسُ أقيموا على أرِقّائكم الحد، مَنْ أحصنَ منهم ومن لم يُحصِن، فإن أمةً لرسول الله (ص) زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث

182 مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، الحديث 40-(996).

183 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 133-باب في المال يصيبه العدوُّ من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، الحديث 2698 و 2699.

عهدٍ بنفاسٍ. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال: أحسنتَ.[184] (مثله في [185] مع اختلاف اللفظ).

وعلي بن الحسين، حفيد علي بن أبي طالب، كان عابداً زاهداً متقشفاً عالماً ورعاً. فهو – من شدة ورعه وتواضعه – كان يحمل المؤونة إلى بيوت الأرامل والمساكين على ظهره ليخدمهم بدون أن يعرفوا حتى من هو:

... وذكروا أنه كان كثير الصدقة بالليل، وكان يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتنور القلب والقبر، وتكشف عن العبد ظلمة يوم القيامة، وقاسم الله تعالى ماله مرتين. وقال محمد بن إسحاق: كان ناس بالمدينة يعيشون لا يدرون من أين يعيشون ومن يعطيهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم في الليل بما يأتيهم به.

ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الارامل والمساكين في الليل. وقيل إنه كان يعول مائة أهل بيت بالمدينة ولا يدرون بذلك حتى مات...[186]

هذا الزاهد العابد كان يشتري العبيد، كما اشترى هذا العبد بعشرة آلاف درهم، رغم أنه أعتقه فيما بعد:

عن سعيد بن مَرْجانةَ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله (ص): أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله، بكل عضوٍ منه، عضواً منه من

---

184 مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحدّ عن النفساء. الحديث 34-(1705).

185 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 34-باب في إقامة الحد على المريض، الحديث 4473.

186 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ثم دخلت سنة أربع وتسعين من الهجرة، 479-488.

النار. قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفرٍ عشرة آلافِ درهمٍ، أو ألفَ دينارٍ.[187]

وهذا عبدٌ آخر لعلي بن الحسين، رغم أن علياً أعتقه بعد أن أخطأ خطأً فادحاً أدى لقتل ابن علي، إلا أن الحقيقة تظل أن علي بن الحسين كان يمتلك هذا العبد وغيره:

وروى ابن أبي الدنيا أن غلاما سقط من يده سفود وهو يشوي شيئا في التنور على رأس صبي لعلي بن الحسين فقتله، فنهض علي بن الحسين مسرعا، فلما نظر إليه قال للغلام: إنك لم تتعمد، أنت حر، ثم شرع في جهاز ابنه.[188]

ومن يمتلك العبيد بالأحرى أن يمتلك الجواري. وعليه فقد كان لعلي بن الحسين جواري بما فيها هذه الجارية المتعلمة الذكية، والتي أعتقها ببساطة لأنها أفحمته بحجتها، لا لأنه كان يرغب بإعتاقها:

وقال عبد الرزاق: سكبت جارية لعلي بن الحسين عليه ماء ليتوضأ فسقط الابريق من يدها على وجهه فشجه، فرفع رأسه إليها فقالت الجارية: إن الله يقول (والكاظمين الغيظ) [آل عمران: 134]، فقال: وقد كظمت غيظي، قالت (والعافين عن الناس) فقال: عفا الله عنك. فقالت (والله يحب المحسنين) قال: أنت حرة لوجه الله تعالى.[189]

---

187 مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، الحديث 24-(...).

188 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ثم دخلت سنة أربع وتسعين من الهجرة، 489-490.

189 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ثم دخلت سنة أربع وتسعين من الهجرة، 479-488.

وفي الحديث التالي، تجد أن هذا التابعي كان يريد قطع يد غلامه الـــذي هـــرب منه. فمن أين أتى هذا الغلام إن لم يكن هذا التابعي يمتلك عبيداً؟ وحتى عنـــدما أرسل يسأل اثنين من الصحابة فإنهما لم يستنكرا امتلاكه لعبـــد، ولا رغبتـــه في عقاب العبد، بل حاولا الرد بطريقة دبلوماسية لطيفة:

عن الهَيَّاج بن عِمران أن عمرانَ أبقَ له غلامٌ، فجعل لله عليه لئن قـــدرَ عليـــه ليقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل فأتيتُ سمُرةَ بن جُندب فسألته فقال: كان نـــبي الله (ص) يحثُّنا على الصدقةِ وينهانا عن المُثلة، وأتيتُ عمرانَ بن حُصينٍ فســـألته فقال: كان رسول الله (ص) يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلَة.[190]

وأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي، كان له عبيد:

عن زيد بن أسلمَ أن عبد الملكِ بن مروانَ بعثَ إلى أم الدّرْدَاءِ بأَنْجَادٍ من عنده، فلما أن كان ذات ليلةٍ، قام عبدُ الملكِ من الليلِ، فدعا خادِمَهُ، فكأنه أبطأ عليـــه، فلعنهُ، فلما أصبحَ قالت له أم الدرداءِ: سمعتك الليلةَ لعنتَ خادمكَ حين دعوتهُ، فقالت: سمعت أبا الدرداءِ يقولُ: قال رسول الله (ص): لا يكونُ اللّعَّانون شفعاءَ ولا شهداءَ، يومَ القيامةِ.[191]

---

190 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 118-باب في النهي عن المُثلةِ، الحديث 2667.

191 مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها. الحديث 85-(2598).

وابنه الخليفة سليمان بن عبد الملك بن مروان كان له عبيد وجواري. وحتى في مرضه الذي مات فيه، كان يسأل عن الجواري بأســـمائهن ويطلب أن تأتيه فلانة أو فلانة:

... وذكر الفضل بن أبي المهلب أنه لبس في يوم جمعة حلة صفراء ثم نزعها ولبس بدلها حلة خضراء واعتم بعمامة خضراء وجلس على فراش أخضر وقد بسط ما حوله بالخضرة، ثم نظر في المرآة فأعجبه حسنه، وشمر عن ذراعيه وقال: أنا الخليفة الشاب ... قالوا: فما حـــال عليه بعد ذلك شـــهر، وفي رواية جمعة، حتى مات.

قالوا: ولما حم شرع يتوضأ فدعا بجارية فصبت عليه ماء الوضوء ثم أنشدته:

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى * غير أن لا بقاء للانسان

أنت خلـــو من العيوب ومما * يكره الناس غير أنك فان

قالوا: صاح بها وقال: عزتني في نفسي، ثم أمر خاله الوليد بن العباس القعقاع العنسي أن يصب عليه وقال:

قـــــرب وضوءك يا وليد فإنما * دنياك هذي بلغة ومتاع

فاعمل لنفسك في حياتك صالحا * فالدهر فيه فرقة وجماع

ويروى أن الجارية لما جاءته بالطست جعلت تضطرب من الحمى، فقـــال: أين فلانة ؟ فقالت: محمومة، قال: ففلانة ؟ قالت: محمومة، وكان بمـــرج دابق من أرض قنسرين، فأمر خاله فوضأه ثم خـــرج يصـــلي بالنـــاس فأخذته بحة في الخطبة، ثم نزل وقد أصابته الحمى فمات في الجمعة المقبلة، ويقال: إنه أصابه ذات الجنب فمات بها رحمه الله.[192]

192 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ثم دخلت سنة تسع وتسعين من الهجرة، 648-649.

والحديث التالي قد حدث في ولاية عمر بن عبد العزيز، إلا أن ما يهمنا هو بطل القصة، وهو أنس بن مالك. فمن المعروف أن أنس بن مالك قد اشتهر بأنه خدم الرسول عشرة سنين، وأنه من كبار الصحابة ورواة الحديث. هذا الصحابي الجليل كان صاحب عبيد ولذلك كان ينادي الجارية لتصب عليه الماء ليتوضأ:

عن زيد بن أسلمَ قال: دخلنا على أنسِ بنِ مالك فقال: صلَّيتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جاريةُ، هلُمِّي لي وَضوءاً، ما صليتُ وراءَ إمام أشبه صلاةً برسول الله (ص) من إمامكم هذا. قال زيدٌ: وكان عمرُ بن عبد العزيز يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ، ويخفِّفُ القيامَ والقعودَ.[193]

وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، الخليفة العادل نفسه، والذي يسميه المؤرخون خامس الخلفاء الراشدين، الذي أعاد الدولة الإسلامة لعهد الرسول وأصحابه من شدة عدله وورعه، والذي كان يضرب المثل بتقشفه وزهده، هذا الرجل كان له عبيد أيضاً، وإلا من أين جاء هذا الغلام الذي كان يريد أن يضربه:

وقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي تواقف هو وعمر بن عبد العزيز من بعد صلاة العشاء حتى أصبحنا، فلما افترقا قلت: يا أبة من هذا الرجل ؟ قال هذا عمر بن عبد العزيز، وهو من صالحي هذا البيت – يعني بني أمية – وقال عبد الله بن كثير قلت لعمر بن عبد العزيز ما كان بدء إنابتك ؟ قال: أردت ضرب غلام لي فقال لي: اذكر ليلةً صبيحتُها يومُ القيامة.[194]

---

193 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب الصلاة، 421–تخفيفُ القيامِ والقراءة. الحديث 1055.

194 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ترجمة عمر بن عبد العزيز الأُموِيِّ الإمامِ المشهورِ، 682–683.

ومن شدة زهده أنه لم يكن يأخذ شيئاً من بيت المال، ولكن على الـــرغم من ذلك كانت له جارية تحمل له مروحة. لماذا لم يقم هذا الخليفة العادل المتقشف الزاهد بإعتاق الجارية وحمل المروحة بنفسه:

وقال عبد الله بن دينار: لم يكن عمر يرتزق من بيت المال شيئا، وذكـــروا أنه أمر جارية تروحه حتى ينام فروحته، فنامت هي، فأخذ المروحة من يدها وجعل يروحها ويقول: أصابك من الحر ما أصابني.[195]

هذا الخليفة الزاهد العادل، الـــذي بلغ من زهـــده أن النـــاس قد اختلفـــوا فيه هو ومعاوية بن أبي سفيان: أيهما أفضل؟ فقال ابن كثير:

وقد اختلف العلماء أيهم أفضل هو أو معاوية بن أبي سفيان ؟ ففضل بعضـــهم عمر لســـيرته ومعدلته وزهـــده وعبادتـــه، وفضل آخـــرون معاوية لســـابقته وصحبته، حتى قال بعضهم: ليوم شهده معاوية من رسول الله صـــلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأيامه وأهل بيته.[196]

نقول أن هذا الخليفة الزاهد العادل، تورد عنه القصص بما يشبه الأساطير. فمنها قصة جارية زوجته فاطمة التي كان يحبها حباً جماً، ولكن أخته فاطمة لم تسمح له بأن يقربها، حتى إذا ما صار أمـــير المؤمـــنين وهبتها لـــه، ولكنه رفض أن يقربها:

---

195 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ترجمة عمر بن عبد العزيز الأُمَويِّ الإمامِ المشهورِ، 712.

196 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ترجمة عمر بن عبد العزيز الأُمَويِّ الإمامِ المشهورِ، 697-696.

... وذكر ابن عساكر في تاريخه: أن عمر بن عبد العزيز كان يعجبه جارية من جواري زوجته فاطمة بنت عبد الملك، فكان سألها إياها إما بيعا أو هبة، فكانت تأبى عليه ذلك، فلما ولي الخلافة ألبستها وطيبتها وأهدتها إليه ووهبتها منه، فلما أخلتها به أعرض عنها، فتعرضت له فصدف عنها، فقالت له: يا سيدي فأين ما كان يظهر لي من محبتك إياي ؟ فقال: والله إن محبتك لباقية كما هي، ولكن لا حاجة لي في النساء، فقد جاءني أمر شغلني عنك وعن غيرك، ثم سألها عن أصلها ومن أين جلبوها، فقالت: يا أمير المؤمنين إن أبي أصاب جناية ببلاد المغرب فصادره موسى بن نصير فأخذت في الجناية، وبعث بي إلى الوليد فوهبني الوليد إلى أخته فاطمة زوجتك، فأهدتني إليك. فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، كدنا والله نفتضح ونهلك، ثم أمر بردها مكرمة إلى بلادها وأهلها.[197]

هذه القصة يوردها المؤرخون كدليل على زهد عمر بن عبد العزيز وورعه وورعه، ولكننا نراها في منظورٍ آخر. فهذه القصة تؤكد:

- أن أمير المؤمنين الزاهد العادل كان يمتلك جواري وإماء، وكان شيئاً عادياً أن يهيم أمير المؤمنين حباً بجاريته أو جارية امرأته.
- أن زوجة أمير المؤمنين كانت تمتلك جواري وإماء. يمكن القول إذاً أن ممارسة العبودية كانت شيئاً طبيعياً في بيت الخلافة.
- أن الجارية كانت تُعامل كأنها "شئ" أو "بضاعة" تُهدى من الزوجة لزوجها أو بالعكس.

197 البداية والنهاية لابن كثير، ج 12، ترجمة عمر بن عبد العزيز الأُمويّ الإمامِ المشهورِ، 696-697.

- أن الجارية وأباها كانا أحـــراراً، ولكن تم اســـتعبادهما لأن الأب قد ارتكب جنايةً ما، ويبـــدو أنه لم يســـتطع من دفع التعـــويض أو أداء العقوبة، فتم استعباده هو وابنته.

وهذا أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك بن مـــروان، الخليفة الأمـــوي، بعد ما لا يزيد على 105 سنة من الهجرة، يمتلك الجواري والعبيد كغـــيره من الخلفـــاء، ولكنه كان يحب جارية تسمى حبابة على وجه الخصوص، حتى أن زوجته نفسها كانت تعلم مقدار حب الخليفة لهذه الجارية كما في هذه القصة العجيبة:

... وقد كان يزيد {بن عبد الملك بن مروان} هذا يحب حظية من حظاياه يقال لها حبابة – بتشديد الباء الاولى – والصـــحيح تخفيفها – واســـمها العاليـــة، وكانت جميلة جدا، وكان قد اشـــتراها في زمن أخيه بأربعة آلاف دينـــار، من عثمان بن سهل بن حنيف، فقال له أخوه سليمان: لقد هممت أحجر على يديك، فباعها، فلما أفضت إليه الخلافة قالت له امرأته سعدة يوما: يا أمير المؤمنين، هل بقي في نفسك من أمر الـــدنيا شئ ؟ قـــال: نعم، حبابـــة، فبعثت امرأته فاشترتها له ولبستها وصنعتها وأجلستها من وراء الستارة، وقالت له أيضا: يا أمير المؤمنين هل بقي في نفسك من أمر الـــدنيا شئ ؟ قـــال: أو ما أخبرتك ؟ فقالت: هذه حبابة – وأبرزتها له وأخلته بها وتركته وإياها – فحظيت الجارية عنده، وكذلك زوجته أيضا، فقال يوما أشتهي أن أخلو بحبابة في قصر مدة من الدهر، لا يكون عندنا أحد، ففعل ذلك، وجمع إليه في قصره ذلك حبابة، وليس عنده فيه أحد، وقد فرش له بأنواع الفرش والبسط الهائلـــة، والنعمة الكثـــيرة السابغة فبينما هو معها في ذلك القصر على أسر حال وأنعم بال، وبين يـــديهما عنب يأكلان منه، إذ رماها بحبة عنب وهي تضحك فشرقت بها فمـــاتت، فمكث

أياما يقبلها ويرشفها وهي ميتة حتى أنتنت وجيفت فأمر بدفنها، فلما دفنها أقام أيام عندها على قبرها هائما، ثم رجع إلى المنزل ثم عاد إلى قبرها فوقف عليه وهو يقول:

فإن تسل عنك النفس أو تدع الصبا * فباليأس تسلو عنك لا بالتجلـد

وكل خليـــلٍ زارنـــي فهو قاتل * من أجلك هذا هامة اليوم أو غد

ثم رجع فما خرج من منزله حتى خرج بنعشه وكان مرضه بالسل.[198]

والقصة التالية، والتي يوردها المؤرخون تـدليلاً على ذكـاء القاضي إيـاس[199] وفراسته، ليست إلا تأكيداً إضافياً على أن الدولة الإسلامية كانت تمارس العبودية بصورة عادية جداً. فجميع من في القصـة، بما فيهم القاضي إيـاس وأصـحابه وطلابه، لم يستغرب أحد منهم وجود رجل يبحث عن عبده الآبق. إذاً فـامتلاك عبدٍ كان شيئاً طبيعياً عندهم:

... وكان أصحابه يجلسون حوله ويكتبون عنه الفراسة، فبينماهم حوله جلوس إذ نظر إلى رجل قد جـاء فجلس على دكة حـانوت، وجعل كلما مر أحد ينظر إليه، ثم قام فنظر في وجه رجل ثم عاد، فقال لاصحابه: هذا فقيه كتاب قد أبق له غلام أعور فهو يتطلبه، فقاموا إلى ذلك الرجل فسـألوه فوجـدوه كما قـال إياس، فقالوا لاياس: من أين عرفت ذلك ؟ فقال: لما جلس على دكة الحـانوت علمت أنه ذو ولاية، ثم نظرت فإذا هو لا يصـلح إلا لفقهـاء المكتب، ثم جعل

198 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة خمس ومائة، 14-15.

199 القاضي إياس بن معاوية بن قُرَّة.

ينظر إلى كل من مر به فعرفت أنه قد فقد غلاما، ثم لما قام فنظر إلى وجه ذلك الرجل من الجانب الآخر، عرفت أن غلامه أعور.[200]

والإمام الزُّهْريّ[201]، وهو من كبار التابعين ومن أهم رواة الحديث، وهو رجـــلٌ مهمٌ جداً في علم الحديث. هذا الإمام الجليل كانت له جارية، وكان بعد أن يرجع من درس الحديث يقوم بـــ(تسميع) ما حفظه أمامها:

وقال أبو إسحاق: كان الزهري يرجع من عند عروة فيقول لجارية عنـــده فيها لكنة: ثنا عروة ثنا فلان، ويسرد عليها ما سمعه منه، فتقول له الجارية: والله ما أدري ما تقول، فيقول لها: اسكتي لكاع، فإني لا أريدك، إنما أريد نفسي.[202]

واستمر امتلاك العبيد والإماء عبر دولة الخلافة الأولى وامتد إلى ما بعدها، حتى صار من الطبيعي أن يكون لأمير المؤمنين جواري وإمـــاء وخـــدم. وكـــان من الممكن أن يظل هذا الأمر طي النسيان، لولا أن بعض هؤلاء الإمـــــاء قد أنجبن أبناءً صاروا فيما بعد خلفاء وأمـــراء للمؤمـــنين. مثل الخـــيزران، وهي جارية المهدي التي اشتراها ثم أحبها جداً فأعتقها وتزوجها، وقد ولدت له خليفتين وهما: موسى الهادي والرشيد[203]. فالخيزران كانت جاريةً، ثم صـــارت زوجـــةً لأمير المؤمنين، ثم أماً لاثنين من الخلفاء.

---

200 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة إحدى وعشرين ومائة، ص 126.

201 الزُّهْريّ، محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أحد الأعلام، من أئمة الإسلام، تابعيٌّ جليل، سمع غير واحدٍ من الصحابة، وروى عنه غيرُ واحدٍ من التابعين وغيرهم. {البداية والنهاية، ج 13، ص 132}.

202 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة أربع وعشرين ومائة، ص 134.

203 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين ومائة، 469-470.

* * *

والحديث التالي، والذي صـــنفه البخـــاري تحت بـــاب (بيع الرقيـــق) يؤكد على ممارسة العبودية كجزء من الحروب، إضافةً لأن تصـــنيف البخـــاري للحـــديث يعطيك فكرة عن جواز تجارة الرقيق:

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما هو جالس عند النبي (ص) قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمانَ فكيف ترى في العزلِ؟ فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نســـمة كتبَ اللهُ أن تخـــرج إلا هي خارجة.[204]

ولترى أن تجارة الرقيق شئ مؤكد في السيرة:

204 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، الحديث 2229. ومثله في مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، الحديث 131 – (...). ومثله في الحديث 134–(1439). ومثله في الحديث 135–(...).

قال النبي (ص): إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُـــثرِّب، ثم إن زنت فليجلـــدها ولا يُـــثرّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شَـــعَر (أو بضفير).[205، 206، 207، 208]

فبيع العبد أو الأمة هو ممارسة فعلية لتجارة الرقيق، والأمر بفعلها واضح تماماً في الحديث. يمكنك أن تطلق عليها أي اسم آخر يعجبك، ولكن الحقيقة تظل أنها تجارة رقيق. وتستمر تجارة الرقيق في السيرة، ولا تخدعنك كلمـــة (وليـــدة) في الحديث التالي، فهي تقنين لكلمة (أمة) أو (جارية) لا أكثر:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عُتقت فليُستَبرأ رَحِمها بحَيضة، ولا تُستبرأُ العذراء.[209]

ثم يأتي الحديث الذي يبين بوضوح أن العبد مثله مثل الشجر والنخل والمتاع:

---

205 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وقال شُرَيح: إن شاء ردَ مِن الزنى، الحديث 2152. (مثله في الحديث 2153–2154. ومثله في كتاب البيوع، باب بيع المُدبَّر، الحديث 2232–2233 والحديث 2234. وأيضاً في البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، الحديث 6837–6838).

206 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 26–إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدته إذا زنت، الحديث 7203. (مثله في 7204 و 7205 و 7206 و 7207 و 7208 و 7209 و 7210 و 7211 و 7212 و 7213 و 7214 و 7215 و 7216 و 7217 و 7218 و 7219 و 7220 و 7221 و 7222 و 7223 و 7224 و 7225).

207 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (14) باب إقامة الحدود على الإماء، الحديث 2565 و 2566.

208 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 33–باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، الحديث 4469.

209 البخاري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟.

قال الرسول (ص): من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبـــائع إلا أن يشـــترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتـــاع.[210، 211، 212، 213، 214، 215، 216]

فهنا ترى أن العبد لا يحق له أن يمتلك مالاً، وإنما ماله ملك لأحد سيديه: سيده القديم الذي باعه أو سيده الجديد الذي اشتراه. حتى أن العبد يمـــوت في العبودية إن ظل عليه شئ لم يدفعه لسيده:

---

210 البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائطٍ أو في نخلٍ، الحديث 2379.

211 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 12–ذكرُ العبدِ يعتقُ وله مال، الحديث 4963. (مثله في 4964 و 4965 و 4966 و 4967 و 4968 و 4969 و 4970 و 4971 و 4972 و 4973 و 4974 و 4975).

212 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 77–العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، الحديث 6187.

213 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11691. (مثله في 11692 و 11693 و 11694 و 11695 و 11696 و 11697 و 11698 و 11699 و 11701).

214 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (31) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، الحديث 2211 و 2212 و 2213.

215 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (8) باب من أعتق عبداً وله مال، الحديث 2529 و 2530.

216 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 44-باب في العبد يُباع وله مال، الحديث 3433.

يقول الترمذي: وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم: المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ[217]. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاقَ.[218]

وقالت عائشة: هو عبد ما بقيَ عليه شئ.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم.

وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شئ.[219]

وبما أن العبد مال، بالتالي يمكننا أن نفهم كيف يتم استخدام العبد كديّة عند قتل الجنين:

عن أبي هريرة أن الرسول (ص) قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ص) فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة عبد أو أمة. فقال ولي المرأة التي غَرِمت: كيف أغرَمُ يا رسول الله من لا شربَ ولا أكل، ولا

---

217 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 1-باب في المكاتب يؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث 3926.

218 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1259.

219 البخاري، كتاب المكاتَب، باب بيع المكاتَبِ إذا رضي.

نطقَ ولا استهلّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النبي (ص): إنما هذا من إخوان الكهان.[220] (مثله في [221] و[222] و[223] على اختلاف الألفاظ).

أما مساواة العبد بالحيوان فظاهرة في الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه.[224، 225، 226، 227]

والأجمل من ذلك أن السيد لا يحق له شرعاً إعتاق عبده إن لم يكن يملك مالاً غير هذا العبد (بالطبع، فالعبد ليس أكثر من مال يصرفه سيده متى شاء):

قال مالك: إذا كان لرجلٍ مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يَجُزْ عِتقه.[228]

---

220 البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث 5758.

221 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 34–ديةُ جنين المرأة، الحديث 6992. (مثله في 6993 و 6994 و 6995 و 6996 و 6997 و 6998 و 6999 و 7000 و 7001 و 7002 و 7003).

222 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (11) باب دية الجنين، الحديث 2639 و 2640 و 2641.

223 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 20–باب دية الجنين، الحديث 4568 و 4569 و 4570 و 4571 و 4572 و 4573 و 4574 و 4576 و 4579.

224 البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، الحديث 1464.

225 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 17–سقوطُ الزكاةِ عن الخيلِ والرقيقِ. الحديث 2258. (مثله في 2259 و 2260 و 2261 و 2262 و 2263 و 2268 و 2269).

226 سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، (15) باب صدقة الخيل والرقيق، الحديث 1812.

227 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 10–باب صدقة الرقيق، الحديث 1595 و 1594.

228 البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

وحيث أن العبد ملك لسيده، فمن حق السيد أن ينزع زوجة العبد من زوجها ويستخلصها لنفسه:

قال أنس: (والمحصنات من النساء) ذوات الأزواج الحرائرُ حرام (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده.[229]

وخذ عندك الحديث التالي الذي يحاول تقنين العبودية بجعلها ممارسةً حضارية:

قال النبي (ص): إذا قاتلَ أحدُكم فليجتنب الوجهَ.[230]

فحينما تخبر السيد ألا يضرب وجه عبده، فأنت ضمنياً توافق على أن يضرب العبد في أي مكان آخر غير الوجه، وهو إقرار إيجابي بالعبودية أولاً، ثم بجواز تأديب العبد بضربه ثانياً.

وقمة الإقرار الإيجابي بالعبودية حينما يبدأ الدين في وضع التشريعات التي تحكم العبيد والتي تكون مختلفة من التشريعات التي تحكم الأحرار. فمثلاً لا تجوز شهادة العبد حتى يصير حراً، كما لا تقبل شهادة العبد لعقد الزواج:

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أُعتقَ جازت شهادته، وإن استُقضيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.

---

229 البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

230 البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه، الحديث 2559.

ولا يجوز نكاح بدون شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يَجُزْ. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.[231]

أما الظهار (وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي) ففيه كفارة إن كانت المرأة حرة، أما إن كانت أمة فهي ليست امرأة وبالتالي ليس هناك كفارة:
وقال لي اسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر، قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء، وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشئ إنما الظهار من النساء.[232]

ولذلك تساءل الصحابة عن هل يجوز لهم أكل ذبيحة المرأة والأمة:
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي (ص) فقال: كلوها.[233]

* * *

هذا يمثل ملخصاً سريعاً جداً للعبودية في الإسلام، حيث أن جميع الأحاديث والآثار تؤكد أن الإسلام قد أكّد على العبودية وأقرّها بالطريقتين السلبية والإيجابية، وإن كانت الإيجابية تغلب على الأحاديث والآثار. وما ذكرناه في هذا الفصل يمثل فقط قمة جبل الجليد، أما التفاصيل فسيجدها القارئ بتمامها في

231 البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزاني.

232 البخاري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى قوله (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

233 البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، الحديث 5505.

الفصول القادمة التي تتحدث عن العبودية وأحوال العبيد في ظل الإسلام وتشريعاته المختلفة.

ملخص الفصل

- أقر الإسلام بنظام العبودية بطريقتين وهما الإقرار السلبي، حيث تعامل الإسلام مع العبودية على أساس أنها نظام اجتماعي واقتصادي مقبول ومُمارس، والإقرار الإيجابي، حيث مارس الإسلام العبودية وتجارة الرقيق بصورة فاعلة.
- جميع الشخصيات البارزة في التاريخ الإسلامي كانت تمتلك عبيداً وجواري. هذا يشمل الرسول نفسه، وأصحابه المقربون كأبي بكر وعمر، وكبار الصحابة ورواة الحديث كابن عباس وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وبقية الخلفاء اللذين تلوهم.
- حاول الإسلام تقنين العبودية بوضع بعض القوانين والتشريعات التي تحكم تجارة الرقيق وامتلاك العبيد، وهي موافقة ضمنية على ممارسة العبودية في الإسلام.
- لم يرد نص شرعي واحد يأمر بتحرير العبيد بدون قيد أو شرط.

تجارة الرقيق

تجارة الرقيق هي ممارسة قديمة قِدَم التاريخ. من الصعوبة أن تجد حضـــارةً أو مجتمعاً لم يقم بممارسة تجارة الرقيق بصورة من الصـــور على مر العصـــور. ربما ساعد على ذلك أن معظم العبيد كان مصدرهم الحروب. فهـــؤلاء العبيد لم يكونوا يمُتّون بصلة لأسيادهم الذين امتلكوهم كنتيجة مباشرة للحرب، مما كـــان يعني أنه لا توجد روابط اجتماعية أو عاطفية بين الســـيد والعبـــد، ولـــذلك فمن السهل على السيد أن يبيع العبد إذا احتاج للمـــال مثلاً، أو لمقايضـــته مقابل شئ آخر.

وحينما نتحدث عن تجارة الرقيق في الإسلام، فنحن لا نقول أن الإسلام قد جاء ووجد تجارة الرقيق تمارس في الجزيرة العربية فحسب، وإنما نقول أن الإسلام قد مارس تجارة الرقيق بصورة فعلية، وأن الكثير من التشريعات والأحكام تؤيد وتحضّ وتشجّع على تجارة الرقيـــق، حـــتى وإن رفض المؤرخـــون والفقهـــاء تصنيفها كذلك.

فتجارة الرقيق تظهر بصورة واضحة حينما يصدر الأمر من الرسول ببيع الأمَة إن زنت ثلاث (أو أربع) مرات. عملية البيع هذه تستلزم وجـــود بـــائعٍ وشـــارٍ ومَبِيعٍ، وهذه الأشياء الثلاثة تُشَكّل عملية البيع والشراء. وطالما أن المَبِيعَ في هذه

العملية هو أمة (أو عبد)، فإن هذه العملية هي ممارسة فعلية لتجارة الرقيق، حتى وإن أحببت أن تطلق عليها أي اسمٍ آخر:

قال النبي (ص): إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُـــثرِّب، ثم إن زنت فليجلـــدها ولا يُـــثرّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شَـــعَر (أو بضفير).[234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241]

كما أن وضع الأحكام والتشريعات التي تحكم الممارسة الجنسية بين السيد وأَمَتِه التي اشتراها تعني بالضرورة أن الدين يوافق على عملية شراء الأمة في المقـــام الأول، وهو ما يعني أن الدين يؤكد على مشروعية ممارسة تجارة العبيد:

---

234 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وقال شُرَيح: إن شاء ردَ مِن الزنى، الحديث 2152. ومثلة في الحديث 2153–2154.

235 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المُدبَّر، الحديث 2232–2233 والحديث 2234.

236 البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، الحديث 6837–6838.

237 مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى. الحديث 30–(1703). ومثله في 31–(...) و 32–(...) و 33–(1704).

238 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (13) باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، الحديث 1440.

239 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 26–إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدته إذا زنت، الحديث 7203. (مثله في 7204 و 7205 و 7206 و 7207 و 7208 و 7209 و 7210 و 7211 و 7212 و 7213 و 7214 و 7215 و 7216 و 7217 و 7218 و 7219 و 7220 و 7221 و 7222 و 7223 و 7224 و 7225).

240 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (14) باب إقامة الحدود على الإماء، الحديث 2565 و 2566.

241 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 33-باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، الحديث 4469.

عن النبي (ص) قال: من كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يَسْقِ ماءَهُ ولدَ غيرِه.

يقول الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون للرجلِ، إذا اشترى جاريةً وهي حاملٌ، أن يطأها حتى تضعَ.[242]

ومرة أخرى، يبدو أن إهداء العبيد وبيعهم (وهي تجارة الرقيق) كان شيئاً عادياً وممارسة طبيعية في المجتمع الإسلامي الأول. لذلك، وحتى لا تختلط أنساب السادة مع بعضهم البعض جراء ممارستهم الجنس جميعهم مع نفس الجارية، فإن القانون هو أن تنتظر حتى تأتي الدورة الشهرية للجارية لكي يتأكد السيد الجديد من أن الجارية ليست حاملاً من سيدها القديم:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عُتقت فليُستَبرأ رَحِمها بحَيضة، ولا تُستبرأُ العذراء.[243]

كما أن الرسول نفسه كان يمارس تجارة الرقيق. فحينما يقول أحد الصحابة أنه قد اشترى عبداً (أو أمةً) من الرسول، فهذا يعني بالطبع أن الرسول كان يمتلك العبد (أو الأمة) التي باعه (أو باعها)، وإلا فكيف حدثت عملية الشراء في المقام الأول:

أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ وهْبٍ قال: قال لي العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ: ألا أُقرِئكَ كتاباً كتبه لي رسول الله (ص)؟ قال قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى

---

242 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (35) باب ما جاء في الرجل يشتري الجاريةَ وهي حاملٌ، الحديث 1131.

243 البخاري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟.

العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ الله (ص)، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داءَ ولا غائلةَ ولا خَبِثَةَ، بيعَ المسلمِ المسلمَ.[244، 245، 246]

وحينما يخبرك أحد الصحابة أن الرسول اشترى عبداً بعبدين، فهذه تجارة رقيق لا تحتاج شرحاً:

عن جابر أن النبي (ص) اشترى عبداً بعبدين.[247]

وحتى علي بن الحسين (حفيد علي بن أبي طالب) كان يمارس تجارة الرقيق، إذ أنه اشترى هذا العبد بعشرة آلاف درهم، رغم أنه أعتقه فيما بعد:

عن سعيد بن مَرْجانةَ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله (ص): أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرءاً مسلماً، استنقذ الله، بكل عضوٍ منه، عضواً منه من النار. قال: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفرٍ عشرة آلافِ درهمٍ، أو ألفَ دينارٍ.[248]

كما أن أسماء بنت أبي بكر الصديق وزوجها الزبير بن العوام، وهما من كبار الصحابة، كانا يوافقان على تجارة العبيد، بدليل أن أسماء باعت خادمتها، والزبير لم يعترض على ذلك، بل أنه كان يريد منها أن تعطيه ثمن الخادم:

---

244 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (8) باب ما جاء في كتابة الشروط، الحديث 1216.

245 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11688.

246 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (47) باب شراء الرقيق، الحديث 2251.

247 سنن أبي داود، ج 5، كتاب البيوع، 17–باب في ذلك إذا كان يداً بيد، الحديث 3358.

248 مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، الحديث 24–(...).

قالت أسماء: كنت أَخْدُمُ الزبيرَ خدمة البيتِ. وكان له فرسٌ وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمةِ شئٌ أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أَحْتَشّ له وأقوم عليه وأسوسه. ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبي (ص) سبيٌ فأعطاها خادماً، قالت: كفَتْني سياسة الفرسِ، فألْقَتْ عنّي مَؤُنَتَهُ. فجاءني رجلٌ فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقيرٌ، أردتُ أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رَخُّصت لك أبى ذاك الزبيرُ، فتعال فاطلب إليّ والزبيرُ شاهدٌ. فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجلٌ فقيرٌ أردتُ أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيعُ؟ فكان يبيعُ إلى أن كَسَبَ، فبعْتُهُ الجاريةَ، فدخل عليّ الزبيرُ وثمنها في حَجْرِي، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقتُ بها.[249]

وحتى فاطمة بنت الرسول مارست تجارة العبيد. من الواضح أنها قد أعتقت العبد بعد شرائه، ولكن هذا لا يغير حقيقة أنها اشترت العبد، وهي بذلك قد شاركت في ممارسة تجارة العبيد، تحت مباركة الرسول نفسه:

عن ثوبان مولى رسول الله (ص) قال: جاءت ابنةُ هُبَيرةَ إلى رسول الله (ص) وفي يدها فَتَخٌ[250] فجعل رسول الله (ص) يضربُ يديها، فدخلت على فاطمةَ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله (ص)، فانتزعت فاطمةُ سلسلةً في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها إليَّ أبو حسن، فدخل رسول الله (ص) والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمةُ أيغُرُّكِ أن يقول الناس: ابنةُ رسول الله وفي يدها

---

249 مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق. الحديث 35-(...).

250أي خواتيم ضخامٌ.

سلسلةٌ من نار. ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمةُ بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته، فحُدِّثَ بذلك وقال: الحمدُ لله الذي نجَّى فاطمةَ من النار.[251]

وبصورة عامة، فإن تجارة العبيد كانت تمارس بصورة عادية في مجتمع المدينة تحت سمع وبصر الرسول نفسه، حتى أنهم كانوا يبيعون جواريهم بعد أن يلدن لهم أولاداً:

عن جابر قال: كنَّا نبيعُ سرارينا أمَّهاتِ الأولاد، والنبي (ص) حيٌّ، ما نرى بذلك بأساً.[252، 253، 254] (مثله في [255] مع اختلاف اللفظ).

وهذه الممارسة – بيع الإماء بعد أن يلدن – قد تعتقد أنها تصطدم بصورة غير مباشرة مع الحديث الذي يقضي بتحرير الأمة إن ولدت لسيدها:

قال رسول الله (ص): أيُّما رجلٍ ولدت أمتهُ منهُ، فهي مُعتَقةٌ عن دُبُرٍ منهُ.[256]

---

251 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب الزينة، 45–الكراهية للنساء في إظهار الحُلي: الذهب، الحديث 9378.

252 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 21–في أمِّ الولد، الحديث 5021. (مثله في 5023).

253 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 21–في أمِّ الولد، الحديث 5022.

254 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (2) باب أمهات الأولاد، الحديث 2517.

255 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 9–باب في عتق أمهات الأولاد، الحديث 3954.

256 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (2) باب أمهات الأولاد، الحديث 2515.

ولكن الحقيقة أنه ليس هناك صدام بين الاثنين، لأن هذا التحرير لا يحدث في وقته، وإنما يتم التحرير بعد أن يموت السيد (هذا مفهوم العتق عن دُبُر). وفي هذه الحالة تظل الأمة على عبوديتها طوال فترة حياة السيد، وبالتالي يصبح من حق السيد أن يبيعها إن أراد ذلك.

وتستمر تجارة العبيد وشراء الجواري في السيرة:

عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنُحَمِّضُ لهنَّ؟ قال: وما التَّحميضُ؟ قال: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ، قال: أوَّ! أويعملُ هذا مسلمٌ؟! [257]...

وعبد الله بن عمر، وهو صحابي وابن صحابي وراوي حديث، لم يعترض على عملية شراء الجواري في حد ذاتها، ولا على الممارسة الجنسية مع الجواري، وإنما اعترض على طريقة هذه الممارسة الجنسية. وخذ مثالاً آخر يبين أن التابعين كانوا يمارسون تجارة العبيد تحت سمع وبصر الصحابة بدون أن يعترضوا عليها:

عن أبي الوضئ قال: غزونا غزوةً لنا فنزلنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يُسرجه فندم، فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزةَ صاحبُ النبي (ص)، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر

257 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 24-تأويلُ قول الله جل ثناؤه {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، الحديث 8930.

فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضيَ بينكما بقضاء رسول الله (ص)؟ قال رسول الله (ص): البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرّقا.[258]

والأشعث بن قيس يشتري العبيد ثم يختلف مع البائع في الثمن:
اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخُمْسِ من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكونُ بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السِّلعة، أو يتتاركان.[259]

والرسول يتعامل مع تجارة العبيد على أنها شئ عادي وممارس ولا اعتراض عليه، وإلا فما معنى الحديث:
قال رسول الله (ص): إذا اشترى أحدكم الجاريةَ أو الغلامَ أو الدابةَ فليأخُذْ ناصيتَه وليقل: اللهم إني أسألُك خيرَه وخيرَ ما جُبِلَ عليه، وأعوذ بك من شره

258 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 53–باب خِيار المتبايعين، الحديث 3457.
259 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 74–باب إذا اختلف البيِّعان والبيعُ قائم، الحديث 3511.

وشر ما جُبِلَ عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذُروة سنامه وليقل مثل ذلك.[260، 261، 262، 263]

وحتى بعد وفاة الرسول بفترة طويلة، استمرت تجارة الرقيق كممارسة عادية وطبيعية في الدولة الإسلامية. فهذه القصة التي تُحكى عن القاضي إياس[264] – المشهور بفطنته وسرعة بديهته – والتي يوردها الرواة عادةً ليدللوا على ذكاء القاضي إياس، نوردها نحن هنا لنؤكد على أن تجارة العبيد كانت ممارسةً عاديةً في الدولة الإسلامية:

... وتحاكم إليه اثنان في جارية فادعى المشتري أنها ضعيفة العقل، فقال لها إياس: أي رجليك أطول ؟ فقالت: هذه، فقال لها: أتذكرين ليلة ولدت ؟ فقالت نعم فقال للبائع رُدَّ رُدَّ.[265]

فهنا ترى أن:

- تجارة العبيد كانت حاصلة في القصة، إذ لديك بائع، ومشتري، وبضاعة (وهي الجارية).

---

260 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 90–ما يقول إذا اشترى جارية أو دابة أو غلاماً، الحديث 9998. (مثله في 10021).

261 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، الحديث 1918.

262 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (47) باب شراء الرقيق، الحديث 2252.

263 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 45–باب في جامع النكاح، الحديث 2160.

264 القاضي إياس بن معاوية بن قُرَّة.

265 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة إحدى وعشرين ومائة، ص 125.

- التأكيد على معاملة العبيد كأشياء لا تعقل، أو كـ"بضاعة"، والدليل على ذلك أن المشتري حاول أن يعيد "البضاعة" على أساس أنها معيوبة، كما أن القاضي تعامل معها كذلك وردّها لصاحبها كما ترد ثوباً تالفاً.
- أن القاضي إياس لم يستنكر ولم يستغرب عملية البيع والشراء، مما يدل على أنه لم يكن يمانع، بل كان يوافق تماماً على عملية بيع وشراء الرقيق. وبما أنه القاضي الرسمي للدولة، فلنا أن نفهم أن هذا كان الموقف الرسمي للدولة بجهازيها التشريعي والقضائي.

وتجارة العبيد تشترط أن يُعامل العبد على أنه متاع أو مال يخص سيده، وعلى ذلك فالعبد ليس له الحق في أن يمتلك مالاً لنفسه، بل أن العبد وماله ملك لسيده:

قال الرسول (ص): من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبـــائع إلا أن يشـــترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتـــاع.[266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273]

كما أن الحديث يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام يقرّ بتجارة الرقيق، وإلا فما معنى (من ابتاع عبـــداً)؟. أما ذروة التفرقة العنصـــرية فتراها في الحـــديث التالي:

قال مالك: إذا كان لرجلٍ مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يَجُزْ عِتقه.[274]

---

266 البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائطٍ أو في نخلٍ، الحديث 2379.

267 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (25) باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال. الحديث 1244.

268 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 12–ذكرُ العبدِ يعتقُ وله مال، الحديث 4963. (مثله في 4964 و 4965 و 4966 و 4967 و 4968 و 4969 و 4970 و 4971 و 4972 و 4973 و 4974 و 4975).

269 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 77–العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، الحديث 6187.

270 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11691. (مثله في 11692 و 11693 و 11694 و 11695 و 11696 و 11697 و 11698 و 11699 و 11701).

271 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (31) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، الحديث 2211 و 2212 و 2213.

272 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (8) باب من أعتق عبداً وله مال، الحديث 2529 و 2530.

273 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 44–باب في العبد يُباع وله مال، الحديث 3433.

274 البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

فهنا ترى الأمر واضحاً: إن كان السيد لا يملك مالاً غير عبده (فالعبد مال كما أسلفنا)، وكان السيد طيباً لدرجة أن قام بإعتاق عبده، فإن هذا العتق لا يسري شرعاً لأن السيد لا يملك مالاً، وعليه يتم إلغاء العتق ويبقى العبد في خدمة سيده رغماً عن أنف العبد والسيد معاً.

وإن كنت تظن الحديث السابق نظرياً، فالحديث التالي يطبق القاعدة بصورة عملية:

عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي (ص) فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيمُ بن النَّحَّامِ بثمانمئة درهم. يقول جابر: عبداً قبطياً مات عام أولَ.[275، 276] (مثله في [277] و[278] و[279] مع اختلاف اللفظ).

فهنا ترى بوضوح أن الرجل قد أعتق عبده (دَبَّر معناها أعتقه عن دُبُر[280]، وهو أن يقول الرجل أن عبده حر إن مات هو – أي سيده)، ولكن الرسول قد ألغى

---

275 البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدَبَّرِ وأمِّ الولد والمكاتَبِ في الكفارة وعتق ولد الزنى وقال طاووس: يجزئ المُدَبرُ وأمُّ الولد، الحديث 6716.

276 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (11) باب ما جاء في بيع المُدَبِّر، الحديث 1219.

277 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 62–أيُّ الصدقة أفضلُ. الحديث 2338.

278 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (1) باب المدبَّر، الحديث 2513.

279 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 10–باب في بيع المدبر، الحديث 3957.

280 المدبَّر: دبّر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته، فالعبد مدبَّر. {سنن ابن ماجة، كتاب العتق، ص 840}.

العتق، وقام ببيع العبد. أليست هذه تجارة عبيد؟. ففي هـــذا الحـــديث يمكنك أن تلاحظ الآتي:

- أن الرسول قد مارس الاستعباد بصورة واضحة مباشـــرة، فهو قد أخذ رجلاً حراً (إذ أن صاحبه قد حرره سلفاً) وقام ببيعه على أنه عبد.
- أن الرسول قد قام بممارسة تجارة العبيد في أوضح صـــورها، فهو قد أخذ رجلاً حراً وأدخله في قيود العبودية مقابل مبلغ من المال.
- أن وجود العبيد في مجتمع المدينة كان شيئاً طبيعياً وعادياً.
- أن الرسول لم يقم بتحرير العبيد ولا حتى نادى بتحريـــرهم، بل على العكس تماماً قام بممارسة شيئين: العبودية والاتجار بالبشر.

أما لو كان عندك عبد وحدثتك نفسك بأن تعتقه، فالحديث التالي يخـــبرك أنه من الأفضل أن تهب العبد كهدية لأقربائك بـــدلاً عن أن تعطيه حريته (حـــتى أن النسائي صنّفه تحت باب: "فضلُ العطيَّة على العتق!"):

عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليـــدةً ولم تستأذن النبي (ص)، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشَعَرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليـــدتي؟ قـــال: أوَفعلتِ؟ قـــالت: نعم. قـــال: أما إنك لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ..[281، 282]

---

281 البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب هبةِ المرأةِ لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهةً فإذا كانت سفيهةً لم يَجُزْ، الحديث 2592 (ومثله في باب بمن يُبْدأُ بالهدية؟ الحديث 2594).

282 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7-فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4910. (مثله في 4911).

ولو أراد العبد أن يشتري نفسه من سيده واتفق معه على مبلغ من المال يدفعـــه إليه، ثم حضر الأجل ومات العبد قبل أن يتم إيفاء جميع ما عليـــه، فإنه يمـــوت عبداً لا محالة:

... وقالت عائشة: هو عبد ما بقيَ عليه شئ.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم.

وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شئ.[283]

وفي حالة أخرى نرى أن عائشة أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، وهو شئ نبيل بالطبع، ولكن الحقيقة التي تظل هي أن عائشة أرادت شراء الجارية، بمعنى أنها كانت ترغب بالمشاركة في تجارة الرقيق كمشتري، وحتى أن الرسول لم يوقفها عن ذلك:

عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها، فقال أهلهـــا: نبيعكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال: لا يمنعكِ ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق.[284، 285]

وعليه فإن تجارة الرقيق كانت ممارسةً مقبولة في المدينة. وحتى يتم تنظيمها، تم تشريع بعض القوانين التي تحكم العملية، مثل عدم جواز أن يغير العبد ولاءه، أو أن يبيع السيد ولاء عبده:

---

283 البخاري، كتاب المكاتَب، باب بيع المكاتَبِ إذا رضي.

284 مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث 5-(1504). ومثله في (أحاديث بريرة) 6-(...) و 7-(...) و 8-(...) و 9-(...) وحتى 14-(...) و 15-(1505).

285 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الفرائض، 12-باب في الولاء، الحديث 2915.

عن ابن عمر أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الولاء وعن هبتهِ.[286، 287، 288، 289، 290، 291]

ولكنه يقول أنك حينما تبيع عبدك، فإن ولاءه يتغير تلقائيـــاً من عنـــدك إلى من اشتراه منك:

286 مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، الحدي 16-(1506).

287 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (20) باب ما جاء في كراهية بيعِ الولاءِ وهِبَتِهِ. الحديث 1236.

288 الترمذي، ج 4، أبواب الولاء والهبة، (2) باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته. الحديث 2126.

289 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 88-بيع الولاء، الحديث 6209. (مثله في 6208 و 6210).

290 سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، (15) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، الحديث 2747 و 2748.

291 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الفرائض، 14-باب في بيع الولاء، الحديث 2919.

عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بَرِيرةَ، فاشترطوا الولاءَ، فقال النبي (ص): اشتريها، فإنما الولاءُ لمن أعطى الثمنَ، أو لمن وَلِيَ النعمةَ.[292، 293، 294، 295، 296] (مثله في [297] مع اختلاف اللفظ).

من هذا الحديث يمكنك أن تستخلص بعض الأشياء المتعلقة بتجارة الرقيق:

- أن عائشة، زوج الرسول، كانت تمارس تجارة الرقيق. حتى لو أردت أن تدافع عنها بقولك أنها اشترت بَريرة بغرض إعتاقها، فهي لا زالت قد مارست تجارة الرقيق. كما أن هناك عدة ملاحظات حول شراء عائشة لبريرة:
  - كان بمقدور عائشة شراء بَريرة ومن ثم استخدامها لفترة، ثم إعتاقها، أو عدم إعتاقها على الإطلاق. وفي الحقيقة نحن لا نعلم الفترة الزمنية التي مضت بين شراء عائشة لبريرة وإعتاقها لها.
  - أن عائشة كانت مهتمة بشراء بريرة وإعتاقها، ولكنها لم تهتم أبداً بشراء زوجها وإعتاقه أيضاً، رغم أنه كان عبداً وعائشة تعلم ذلك.

---

292 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (33) باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك. الحديث 1256.

293 الترمذي، ج 4، أبواب الولاء والهبة، (1) باب ما جاء أن الولاء لمن أعتَقَ. الحديث 2125.

294 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 101-إذا تحوَّلَتِ الصدقةُ. الحديث 2407.

295 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب الطلاق، 31-خيار الأمةِ تُعتَقُ وزوجها حرٌّ، الحديث 5613. (مثله في 5614).

296 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الفرائض، 12-باب في الولاء، الحديث 2916.

297 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 2-باب بيع المكاتب إذا فُسخت المكاتبة، الحديث 3930.

- أن عائشة لم تحاول مساعدة بَريرة بدون مقابل، وإنما كانت مصرَّة على أن تشتريها وتعتقها مقابل أن يكون ولاء بريرة لها. في الحقيقة، هناك أحاديث أخرى توضح أن عملية الشراء والعتق كانت على وشك أن تفشل بسبب أن أصحاب بَريرة كانوا يرفضون هذا الشرط.

- أن الرسول كان موافقاً على عملية الشراء هذه، فهو لم يعترض أبداً، بل على العكس تماماً شجع زوجته على شراء بَريرة. كما أنه وفَّر لها المال، وإلا من أين جاءت عائشة بثمن بريرة والنساء لم يكنّ يعملن في ذلك الوقت؟.
- أن الرسول قد قام بوضع تشريع جديد ليضمن أن مشروع زوجته – وهو شراء بَريرة وإعتاقها – سيتم بدون أي معوَّقات، فقام بالحكم بأن (الولاء لمن أعتق) وهو الشئ المخالف لما تعوّد عليه العرب في ذلك الوقت. ولتأكيد هذا الحكم الجديد، فإن الأحاديث الأخرى تخبرنا أن الرسول قد جمع الناس حالاً وخطب فيهم مؤكداً هذا الحكم الجديد.

كما هناك بعض الأحكام التنظيمية الأخرى، مثل عدم جواز وضع يدك على عبيد أخيك المسلم، أو تغيير ولائهم بدون إذنه:

أنه لا يحل لمسلمٍ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه.[298]

298 مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، الحديث 17-(1507).

وفي حالة خاصة، قام أحد العبيد بمبايعة الرسول على الهجرة، ولم يكن الرسول يعرف أنه عبد (وبالتالي لا يحق له اتخاذ قرار خطير كهذا بنفسه). وحينما جاء صاحب العبد يطلب عبده، لم يجد الرسول بـــداً من شـــراء العبـــد، فهو قد بايعه وانتهى الأمر. أما لو لم يكن قد بايعه بعد، فعلى الأرجح أن الرسول كان ســـيرد العبد إلى سيده وتنتهي القصة هنا. اقرأ الحديث:

عن جابرٍ قال: جاء عبدٌ فبايع النبي (ص) على الهجرة، ولم يشـــعر أنه عبـــدٌ، فجاء سيده يريده، فقال له النبي (ص): بعنيه. فاشتراه بعبدين أســـودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ، حتى يسأله: أعبدٌ هو؟. [299، 300، 301، 302، 303، 304، 305]

فهنا ترى أن الرسول:

- قد مارس تجارة العبيد حينما اشترى العبد بعبدين آخرين.
- كان يمتلك عبيداً، وإلا من أين تحصّل على العبدين الأسودين؟.

---

299 مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً. الحديث 123-(1602).

300 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (22) باب ما جاء في شراءِ العبدِ بالعبدين. الحديث 1239.

301 الترمذي، ج 3، أبواب السير، (36) باب ما جاء في بيعةِ العبدِ. الحديث 1596.

302 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 67-بيعُ الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً، الحديث 6171.

303 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب البيعة، 25-بيعةُ المماليك، الحديث 7759.

304 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 90-بيعةُ المماليك، الحديث 8663.

305 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (41) باب البيعة، الحديث 2869.

- قد أسّس لتجارة العبيد بصورة عملية، وقد استدل العلماء بما فعله لجواز شراء العبد بعبدين. يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعبدٍ بعبدينِ، يداً بيدٍ. واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً [306]".
- لم يرغب بوجود العبيد في المجموعة التي بايعته على الهجـــرة، ولكنه اضطر لقبول هذا العبد بعد أن بايعه وهو لا يعلم بعبوديته.
- لم يهتم كثيراً بتحرير العبيد. فبدلاً عن أن يستغل فرصة انضمام العبيد إليه فيقوم بتحريرهم، صار يسأل كل من جاء ليبايعه إن كان عبـــداً أم لا، حتى يضمن ألاّ ينضم إليه عبد آخر.

وحينما يخبرك الترمذي بأن العلماء قد اتفقوا أن العبد الذي تملكه بغرض التجارة فيه (أي أنك ترغب ببيعه) فإن عليك إخراج الزكاة عنه، لأنه مالٌ من مالك، فهذا تأكيد واضح لأن تجارة الرقيق أمر مشروع وممارسة طبيعية، بل أن العلماء قد بحثوا فيها وقاموا بوضع قوانين وتشريعات لتنظيمها:

"**... والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمةِ صـــدقةٌ، ولا في الرقيقِ، إذا كانوا للخدمةِ، صدقةٌ، إلا أن يكونوا للتجارةِ، فإذا كانوا للتجارةِ ففي أثمانهمِ الزكاةُ، إذا حال عليها الحولُ.**"[307]

ولو كان الإسلام لا يوافق على تجارة العبيد، فلماذا إذاً قام بتنظيم تجارة العبيد؟. فمن شروط البيع ألا تبيع شيئاً لا تملكه، أو شيئاً غير متوفر عندك في لحظة

306 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (22) باب ما جاء في شراءِ العبدِ بالعبدين. الحديث 1239.
307 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (8) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيقِ صدقةٌ، الحديث 628.

البيع. وبما أن العبد مال، فمن المنطقي ألا يجوز لك بيع عبد إن كان قد أبق (هرب) منك، فهذا مال غير متوفر لحظة البيع:

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (ص) عن بيعِ الغَرَرِ وبيعِ الحَصَاةِ.

يقول الترمذي: "قال الشافعيّ: ومن بيوع الغَرَرِ بيعُ السمكِ في الماءِ، وبيعُ العبدِ الآبقِ، وبيعُ الطيرِ في السماءِ، ونحو ذلك من البُيُوعِ".[308]

كما لا يجوز أن تتم بيعتان في بيعة واحدة، أو بمعنى آخر لا يجوز عقد صفقة لا يُحدد فيها سعر الشئ المبيع، كأن تبادل عبدك بدار المشتري مثلاً. هذا أيضاً مثال آخر على موافقة الإسلام على تجارة العبيد، بل وتنظيمه لممارستها:

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله (ص) عن بيعتينِ في بيْعَةٍ.

يقول الترمذي: "قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي (ص) عن بيعتين في بيعةٍ، أن يقولَ: أبيعك داري هذه بكذا. على أن تبيعني غلامكَ بكذا. فإذا وجبَ لي غلامكَ وجبَ لك داري، وهذا يفارقُ عن بيعٍ بغيرِ ثمنٍ معلومٍ، ولا يدري كل واحدٍ منهما على ما وقعت عليه صفقته".[309]

وعندما يخبرك الإسلام بألا تفرّق بين الوالدة وولدها (أو الأخ وأخيه) عندما تبيعهما، فإن هذا – رغم أنه يبدو أمراً حضارياً لطيفاً – فإنه أيضاً يمثل موافقة صريحة على تجارة العبيد:

---

308 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (17) باب ما جاء في كراهية بيع الغَرَرِ. الحديث 1230.

309 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (18) باب ما جاء في النهي عن بيعتينِ في بيعةٍ. الحديث 1231.

عن أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله (ص) يقول: من فرَّقَ بين الوالدةِ وولدها، فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبتهِ يوم القيامة.[310]، [311] (مثله في [312] و[313] مع اختلاف اللفظ).

عن علي قال: وهب لي رسول الله (ص) غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما. فقال لي رسول الله (ص): يا عليُّ ما فعلَ غلامكَ؟ فأخبرته، فقال: رُدَّهُ، رُدَّهُ.[314، 315]

يقول الترمذي: "وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم، التفريقَ بين السبي في البيع. ورخَّصَ بعضُ أهل العلم في التفريق بين المُوَلَّدَاتِ الذين ولدوا في أرض الإسلام... وروِيَ عن إبراهيم النخعيِّ أنه فَرَّقَ بين والدةٍ وولدها في البيعِ، فقيل له في ذلكَ؟ فقال: إني قد استأذنتها بذلكَ، فرَضِيَتْ".[316]

ولنقف وقفةً مع هذا الحديث:

---

310 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (52) باب ما جاء في كراهية أن يُفَرَّقَ بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع. الحديث 1283.

311 الترمذي، ج 3، أبواب السير، (17) باب في كراهيةِ التفريقِ بين السبي. الحديث 1566.

312 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (46) باب النهي عن التفريق بين السبي، الحديث 2248 و 2250.

313 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 131–باب في التفريقِ بين السَّبي، الحديث 2696.

314 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (52) باب ما جاء في كراهية أن يُفَرَّقَ بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع. الحديث 1284.

315 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (46) باب النهي عن التفريق بين السبي، الحديث 2249.

316 المصدر السابق.

عن عائشة أن النبي (ص) قضى أن الخَراجَ بالضَّمان.[317، 318]

يقول الترمذي: "وتفسير الخراج بالضمانِ هو: الرجلُ يشتري العبدَ فيَسْتَغِلُّهُ ثم يجد به عيباً فيرُدُّهُ على البائعِ، فالغَلَّةُ للمُشتري، لأن العبدَ لو هلكَ، هلكَ من مالِ المشتري، ونحوُ هذا من المسائل، يكون فيه الخَراجُ بالضَّمان."[319]

ويقول ابن ماجة: "هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى. وذلك بأن اشترى عبداً ثم استغله زماناً. ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشترى ما استغله."[320]

يمكنك أن تخرج بعدة نقاط من هذا الحديث:

- أن الإسلام قد أقر بتجارة العبيد، وإلا فما معنى (الرجل يشتري العبد)؟.
- أن الإسلام حاول تنظيم تجارة العبيد، وذلك بتوضيح أنه في حالة رد البضاعة (وهي العبد هنا) فإن ما كسبه العبد يعود على المشتري لا البائع.
- أن الإسلام يتعامل مع العبد على أنه بضاعة، فالمثال يتحدث عن شراء العبد، واستغلاله في العمل، ورده على سيده، وأخذ ما كسبه، كله يتم بالتعامل معه على أنه بضاعة أو مال.
- أن حياة العبد ليست مهمة من حيث أنها حياة بشر، ولكنها مهمة من حيث أنها استثمار مالي. لذلك ترى العبارة: "**لأن العبد لو هلك، هلك**

317 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (43) باب الخراج بالضمان، الحديث 2242 و 2243.

318 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (53) باب ما جاء فيمن يشتري العبدَ ويسْتَغِلهُ ثم يجد به عيباً. الحديث 1286. (مثله في 1285).

319 المصدر السابق.

320 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، ص 754.

من مال المشتري". هذه العبارة توضح تماماً أن الموضـــوع المهم ليس فقدان العبد لحياتـــه، ولكن ما يســـاويه هـــذا كخســـارة مالية بالنســـبة للمشتري.

ومثلما يحدث حينما تشتري تلفزيوناً أو ثلاجـــةً ويعطيك المحل ضـــماناً لإعادة البضاعة في حال وجود عيب بها، فإن الإسلام يعطيك ضـــماناً لإعادة العبد في غضون ثلاثة أيام إن وجدت به عيباً، وهذه موافقة واضحة على تجارة الرقيق:
قال رسول الله (ص): عُهْدَةُ الرقيقِ ثلاثةُ أيامٍ.[321، 322]

وابن ماجة يقول في تفسير هذا الحديث: "(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام. أي أن المشتري يملك الرد على البائع بوجـــدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويسعه الرد فيه. هذا قول أهل المدينة كابن المسيّب والزهريّ وبه أخذ مالك...".[323]

والحديث التالي، والذي يؤخذ كطُرفة أو قصة لطيفة، والذي يورَدُ عادةً في بـــاب المزاح بين الصحابة، يؤكد بالنسبة لنا معلومة واحـــدة: وهو أن تجـــارة الرقيق كانت شيئاً عادياً وممارسة طبيعية في المجتمع الإسلامي الأول:
عن أمِّ سلمة قالت: خرج أبوبكرٍ في تجارةٍ إلى بُصْرَى، قبل موت النـــبي (ص) بعامٍ، ومعه نُعَيْمانُ وسُوَيْبِطُ بنُ حَرْمَلَةَ، وكانا شهدا بدراً. وكـــان نُعيْمـــان على

321 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 72–باب في عُهدة الرقيق، الحديث 3506.
322 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (44) باب عهدة الرقيق، الحديث 2244 و 2245.
323 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، ص 754.

الزادِ، وكان سُوَيبطٌ رجلاً مزَّاحاً، فقال لنعيمان: أطعِمني. قال: حتى يجئ أبوبكرٍ. قال: فلأُغيظنَّكَ. قال، فمروا بقومٍ فقال لهم سُوَيبطٌ: تشترون مني عبداً لي؟ قالوا: نعم. قال: إنه عبدٌ له كلامٌ، وهو قائلٌ لكم: إني حرٌّ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالةَ تركتموهُ، فلا تُفسدوا عليَّ عبدي. قالوا: لا، بل نشتريه منك. فاشتروه منه بعَشْرِ قلائصَ[324]، ثم أتَوْهُ فوضعوا في عنُقِه عِمامةً أو حبلاً، فقال نُعيْمان: إن هذا يستهزئُ بكم، وإني حرٌّ لستُ بعبدٍ. فقالوا: لقد أخبَرنا خَبَرَك. فانطلقوا به. فجاء أبوبكرٍ فأخبروه بذلك، قال: فاتَّبَعَ القومَ، وردَّ عليهم القلائصَ، وأخذ نُعَيمانَ. قال: فلما قدِموا على النبي (ص) وأخبروه. قال: فضحك النبي (ص) وأصحابُهُ منهُ حولاً.[325]

وما يمكن أن نستفيده من هذا الحديث:

- أن تجارة العبيد كانت شيئاً طبيعياً يمارسه الصحابة بصورة طبيعية وعادية، وتحت سمع وبصر ومباركة الرسول، فهو لم يعترض ولم يغضب ولم يخطب الناس مدافعاً عن العبيد وحقوقهم، بل ضحك على الموقف الطريف هو وأصحابه سنةً كاملة.
- أنه كان من السهل جداً أن يفقد رجلٌ حريته بسبب أن أحدهم مزح معه، أو كاد له مكيدة، أو أراد أن ينتقم منه. فهذا الصحابي فعلياً فقد حريته لساعات قبل أن يلحقه أبوبكر وينقذه. ولو لم يفعل أبوبكرٍ ذلك لاستمر في قيد العبودية حتى يموت.

---

324 أي بعشر نوق. {سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، ص 1226}.

325 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (24) باب المزاح، الحديث 3719.

- أن العبد هو من قيل عنه أنه عبـــد. إذ لم تكن توجد أوراق ثبوتية في ذلك الوقت، وبالتالي كان يكفي أن يقول شخصٌ واحدٌ أنك عبدٌ لتصـــبح كذلك في نظر المجتمع، كما حدث في القصة.
- أن العبد كاذب ولا أحد يصدقه مهما قال. فهذا الرجل قد حاول أن يقنع الجماعة الذين اشتروه أنه حرٌّ، ولكنهم لم يصدقوا ما قاله لأنه عبد.
- أن العبد لا يشترط فيه أن يكون أسوداً. فهذا الصـــحابي على الأرجح كان أبيض اللون أو أســـمراً، ولم يكن أســـوداً، ولكن الجماعة الـــذين اشتروه لم يستغربوا كونه عبداً رغم لونه.

ملخص الفصل

- أقر الإسلام بتجارة العبيد، وتمت ممارستها والعمل بهـــا منـــذ بدايـــة الرسالة.
- قام الرسول بممارسة تجارة العبيد بنفسه، كما كان الصحابة والتـــابعون يمارسون تجارة العبيد.
- كان الرسول يمتلك عبيداً، وكان يتاجر بهم ويهديهم لأصحابه، كما كان أصحابه يفعلون مثل ذلك.
- لم يقم الرسول بتحريم تجارة العبيد، بل كان يحثّ عليها ويضـــع لهـــا التشريعات الحاكمة لها.
- تجارة العبيد تقضي بأن يتم التعامل مع العبد على أنه "شئ" أو "مـــال" ملك لصاحبه، وهذا ما فعله الإسلام في تعامله مـــع العبيـــد على أنهم ملكيات لأصحابها.

العبد كالمتاع

بما أن العبد ملكية سيده، فمن حق السيد عندها أن يعامل العبد كأي ملكية أخرى. هذا شئ طبيعي ومفهوم إلى حد ما، ولكن المشكلة الحقيقية حينما يتدخل الـــدين ليؤكد شرعية هذه المعاملة، وليعطي السيد الحق الشرعي في معاملة عبده كملكية خاصة أو كـــ"متاع"، وهو ما سنناقشه في هذا الفصل.

وأول ما ســنبدأ به هو تأكيد الرســول لمعلومة أن العبد هو "شـــئ" يمكن تقييمه بصورة مادية، وما دام هذا ممكناً فمن المنطقي إذاً أن يتم تقييم العبد وتســـعيره، وما دام هذا أيضاً ممكناً فمن المنطقي أن ننتهي لحقيقة أن العبدَ هو مالٌ يملكـــه صاحبه:

عن ابن عباس أن عبداً من رقيقِ الخُمُسِ ســرقَ من الخُمُسِ، فرُفِـــعَ ذلك إلى النبي (ص)، فلم يقطعهُ وقال: مالُ اللهِ عزَّ وجلَّ سرقَ بعضُهُ بعضاً.[326]

وخذ عندك مثلاً معلومة أخرى، وهي أن العبد مثله مثل الحيوان وتســـري عليه نفس الأحكام التي تسري على الحيوان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه.[327، 328، 329، 330]

326 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (25) باب العبد يسرق، الحديث 2590.

فالعبد مثله مثل الحصان وغيره من الحيوانات:

قال رسول الله (ص): قد عفوتُ عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتوا صدقة الرِّقَّة: من كل أربعينَ درهماً، درهماً. وليس في تسعينَ ومئةٍ شئٌ. فإذا بلغت مئـــتينِ ففيها خمسةُ دراهمَ.[331، 332، 333]

والترمذي يفصّل هذا الموضوع، فيقول أن العبد إذا كـــان الغـــرض منه الخدمة المنزلية فليس عليه صدقة، أما لو كان الغرض منه التجارة (أي أنه ســـيتم بيعه كعبد لشخص آخر) فيجب إخراج الزكاة فيه:

والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمةِ صدقةٌ، ولا في الرقيقِ، إذا كانوا للخدمةِ، صدقةٌ، إلا أن يكونوا للتجارةِ، فإذا كانوا للتجارةِ ففي أثمانهمِ الزكاةُ، إذا حال عليها الحولُ.[334]

---

327 البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، الحديث 1464. ومثله في مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الحديث 8-(982). مثله في الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (8) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيقِ صدقةٌ، الحديث 628.

328 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 17-سقوطُ الزكاةِ عن الخيلِ والرقيقِ. الحديث 2258. (مثله في 2259 و 2260 و 2261 و 2262 و 2263 و 2268 و 2269).

329 سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، (15) باب صدقة الخيل والرقيق، الحديث 1812.

330 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 10-باب صدقة الرقيق، الحديث 1595.

331 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (3) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، الحديث 620.

332 سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، (4) باب زكاة الورِق والذهب، الحديث 1790.

333 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 4-باب في زكاة السائمة، الحديث 1574.

334 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (8) باب ما جاء ليس في الخيل والرقيقِ صدقةٌ، الحديث 628.

وربما كان الحديث التالي يهوّن المصـــيبة قليلاً، فهو على الأقل يقـــرر أن العبد ربما كان بشراً، لا "شيئاً"، وعليه يجب على سيده إخراج صدقة الفطر عنه:
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر.[335، 336]

ولأن العبد مثله مثل الحصان والدابة وبقية الأشياء التي لا تعقل، فقد أمر الرسول من يشتري عبداً أو أمةً أو دابةً أن يمسكه من رأسه ويدعو الله بالبركة:
قال رسول الله (ص): إذا اشترى أحدكم الجاريـــةَ أو الغلامَ أو الدابـــةَ فليأخُـــذْ ناصيتَه وليقل: اللهم إني أسألُك خيرَه وخيرَ ما جُبِلَ عليه، وأعوذ بك من شـــره وشر ما جُبِلَ عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذُروة سنامه وليقل مثل ذلك.[337، 338، 339، 340]

كما أن العبد (أو الأمة) إن لم يكن فيه فائدة لسيده، أو كان يرهـــق ســـيده، فمن الممكن لسيده أن يبيعه ويستفيد من ثمنه (مهما كان الثمن رخيصاً):

---

335 مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الحديث 10-(...).
336 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 10-باب صدقة الرقيق، الحديث 1594.
337 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 90-ما يقول إذا اشترى جارية أو دابة أو غلاماً، الحديث 9998. (مثله في 10021).
338 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (27) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، الحديث 1918.
339 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (47) باب شراء الرقيق، الحديث 2252.
340 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 45-باب في جامع النكاح، الحديث 2160.

قال النبي (ص): إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثرّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شَعَر (أو بضفير).[341، 342، 343، 344، 345]

يمكنك أن تجادل أن هذه الأمة قد زنت ثلاث مرات حتى أعيت سيدها، وعندها لا يكون لديه خيار آخر غير بيعها. لماذا إذاً لا نعامل الأمة مثل الحرة ونقيم عليها حد الحرة في الزنا؟ أو نعامل الحرة مثل الأمة ونقيم عليها حد الأمة؟ لماذا هناك قانونان مختلفان يحكمان نفس الجريمة (الزنا) أحدها للأحرار والآخر للعبيد؟ لماذا يحل لك بيع الأمة إذا زنت ثلاث مرات ولكنك لا تستطيع بيع الحرة؟ لأن العبد مال، وهذه تجارة رقيق ببساطة.

---

341 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وقال شُرَيح: إن شاء ردَ مِن الزنى، الحديث 2152 (ومثله في الحديث 2153–2154. ومثله في كتاب البيوع، باب بيع المُدبَّر، الحديث 2232–2233 والحديث 2234).

342 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (13) باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، الحديث 1440.

343 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 26–إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدته إذا زنت، الحديث 7203. (مثله في 7204 و 7205 و 7206 و 7207 و 7208 و 7209 و 7210 و 7211 و 7212 و 7213 و 7214 و 7215 و 7216 و 7217 و 7218 و 7219 و 7220 و 7221 و 7222 و 7223 و 7224 و 7225).

344 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (14) باب إقامة الحدود على الإماء، الحديث 2565 و 2566.

345 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 33–باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، الحديث 4469.

ولأن العبد مثله مثل الحيوان أو البضاعة، فقد أعطاك الإسلام فترة "ضمان" يمكنك خلالها إعادة "البضاعة" وهي العبد أو الأمة في حالة أنك اشتريته ثم وجدت به عيباً، وهذه الفترة هي ثلاثة أيام:

قال رسول الله (ص): عُهْدَةُ الرقيقِ ثلاثةُ أيامٍ.[346]

وعملية التجارة بالرقيق لا يشترط فيها سبب معين للبيع. ربما عنّ للسيد أن يبيع عبده أو أمته بدون أي سبب سوى الاستفادة من مبلغ البيع، وهذا شئ مقبول تماماً:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عُتقت فليُستَبرأ رَحِمها بحَيضة، ولا تُستبرأُ العذراء.[347]

ولأن العبد مال أو بضاعة، فإنك تعامله كما تعامل أي بضاعة أخرى تشتريها بمالك، فتقوم بفحصه والتأكد من خلوّه من العيوب (كأن تجد يداً ناقصةً مثلاً أو عيناً عوراء)، ومن ثم ترسله ليعمل ويأتي لك بالغلّة، بينما تجلس أنت في بيتك أو مسجدك وتعبد الله طمعاً في الجنة. ولأن العبد مال، فبعد أن تستغله في العمل، فأنت لو اكتشفت به عيباً ما فمن حقك أن تعيده لسيده وتحتفظ بالغلة، لأنك اشتريته من حرِّ مالك. بالإضافة إلى أن العبد إن مات فأنت ستكون قد خسرت مالك، لأن العبد بضاعة في النهاية:

346 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (44) باب عهدة الرقيق، الحديث 2244 و 2245.

347 البخاري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟.

عن عائشة أن النبي (ص) قضى أن الخَراجَ بالضَّمان.[348، 349، 350]
يقول الترمذي: وتفسير الخراج بالضمانِ هو: الرجلُ يشترِي العبدَ فيَسْـــتَغِلُّهُ ثم يجد به عيباً فيرُدُّهُ على البائعِ، فالغَلَّةُ للمُشتري، لأن العبدَ لو هلـــكَ، هلـــكَ من مالِ المشتري، ونحوُ هذا من المسائل، يكون فيه الخَراجُ بالضَّمان.[351]

وكما أن العبد مال، فإن مال العبد أيضاً حلال لسيده، فمالُ المالِ جزءٌ من المالِ نفسه:

348 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (43) باب الخراج بالضمان، الحديث 2242 و 2243.
349 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 73–باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، الحديث 3508 و 3509 و 3510.
350 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (53) باب ما جاء فيمن يشتري العبدَ ويسْتَغِلهُ ثم يجد به عيباً. الحديث 1286. (مثله في 1285).
351 المصدر السابق.

قال الرسول (ص): من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبـــائع إلا أن يشـــترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتـــاع.[352، 353، 354، 355، 356، 357، 358]

فهنا ترى عدة أشياء:

- أن العبد هو "شئ"، مثله مثل النخلة.
- أن العبد، بعد أن يعمل ويجتهد ويكسب مالاً، فإن ماله هـــذا ليس ملكه على الإطلاق، وإنما ملك أحد السيدين – البائع أو الشاري.
- أن العبد لا يحق له أن يختار من يأخذ ماله، وإنما القرار محسوم سلفاً – حسب الحديث أعلاه.

---

352 البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائطٍ أو في نخلٍ، الحديث 2379. ومثله في مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث 80–(...).

353 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (25) باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبدِ وله مال. الحديث 1244.

354 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 77–العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، الحديث 6187.

355 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11691. (مثله في 11692 و 11693 و 11694 و 11695 و 11696 و 11697 و 11698 و 11699 و 11701).

356 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (31) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، الحديث 2211 و 2212 و 2213.

357 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (8) باب من أعتق عبداً وله مال، الحديث 2529 و 2530.

358 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 44–باب في العبد يُباع وله مال، الحديث 3433.

ولأن العبد مال، وهو مال مهم جداً لأنه ليس مالاً جامداً مخزوناً وإنما هو مـــال ديناميكي متحرك يمكن الاستفادة منه بطرق مختلفة، ولذلك فإن لم يكن للسيد مال غير عبده فلا يجوز له شرعاً أن يعتقه. وإن فعل وأعتقه فـــإن العتق باطل ويتم إلغاؤه وإعادة العبد لملكية سيده:

قال مالك: إذا كان لرجلٍ مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يَجُزْ عِتقه.[359]

والتطبيق العملي لهذه القاعدة قام به الرسول بنفسه:

عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي (ص) فقال: من يشتريه مني؟ فاشـــتراه نُعَيمُ بن النَّحَّامِ بثمانِمئة درهم. يقـــول جابر: عبداً قبطياً مات عام أولَ.[360، 361، 362]

ولو اضطر السيد لإعتاق عبده (لأنه لا يستطيع إطعامه مثلاً)، فإن الحاكم من حقه شرعاً أن يلغي العتق ويعيد العبد لملكية سيده بالقانون، أو أن يبيعه ويعطي المال للسيد الفقير:

عن جابرٍ رضي الله عنه أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيرُه، فردَّه النبي (ص)، فابتاعه منه نُعَيم بن النَّحام.[363] (مثله في [364] مع اختلاف اللفظ).

---

359 البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

360 البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدَبَّرِ وأمِّ الولد والمكاتَبِ في الكفارة وعتق ولد الزنى وقال طاووس: يجزئ المُدَّبرُ وأمُّ الولد، الحديث 6716.

361 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (1) باب المدبَّر، الحديث 2513.

362 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 10-باب في بيع المدبر، الحديث 3957.

وبما أن العبد مال، فمن الممكن أن يشترك عدة أشخاص في ملكية العبد. في هذه الحالة، إن أراد أحدهم أن يعتق العبد فإنه يعتق فقط الجزء الذي يخصه من العبد، ويبقى بقية العبد في العبودية! إن كنت لا تصدق هذا فاقرأ:

قال رسول الله (ص): من أعتقَ شِقْصاً له من عبدٍ – أو شِرْكاً، أو قال نصيباً – وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتـــق.[365، 366، 367، 368، 369] (مثله في [370] و [371]).

---

363 البخاري، كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعدُ منَعَه، الحديث 2415.

364 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 10-باب في بيع المدبر، الحديث 3957.

365 البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، الحديث 2491 (ومثله في باب الشركة في الرقيق، الحديث 2503 والحديث 2504). ومثله في مسلم، كتاب العتق، الحديث 1-(1501). ومثله في مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، الحديث 3-(1503). ومثله في مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد. الحديث 47-(1501). ومثله في 48-(...) و 49-(...) و 50-(...) و 51-(...) و 52-(1502) و 53-(1503) و 54-(...) و 55-(...).

366 الترمذي، ج 3، أبواب الأحكام، (14) باب ما جاء في العبدِ يكونُ بين الرجُلينِ فيُعْتِقُ أحدهما نصيبهُ. الحديث 1346. (مثله في 1347 و 1348).

367 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9-ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4938. (مثله في 4939 و 4940 و 4948 و 4949).

368 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9-ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4923. (مثله في 4924 و 4925 و 4926 و 4927 و 4928 و 4929 و 4930).

369 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 7-باب من روى إن لم يكن له مال لم يُسْتَسعَ، الحديث 3940 و 3941 و 3942 و 3943 و 3944 و 3945 و 3946 و 3947.

وهذا الحديث يبين لك عدة نقاط:

- أن العبد تتم معاملته على أنه مال أو متـــاع ملك لســـيده، حيث أنه يتم تقييمه ثم وضع ثمن مناسب له.
- أن العبد يمكن أن يشترك عدة أسياد في ملكيته. ولم لا، وهو متاع؟.
- أن العبد المملوك لعدة أسياد، يتم التعامل معه على أنه "شئ" لا يعقل وليس إنساناً، ولذلك يمكنك تجزئته لجزء (حر) وجزء (غير حر). وإلا كيف تفسر هذه العبارة: "وإلا فقد عتق منه ما عتق"؟.
- أن الإسلام لا يحث على تحرير العبيد، بل على العكس، ربما كـــان يحاول تخويف الناس من ذلك. لأن الحديث أعلاه يقول بوضـــوح: إذا قمت بتحرير الجزء الذي يخصك من العبد، فأنت ملزم إذاً بتحرير العبد كله، حتى لو دفعت ذلك من مالك الخـــاص. هـــذا الأمر على الأغلب سينتج عنه أن أصحاب العبيد لن يرغبـــوا بتحرير عبيـــدهم حـــتى لا يخسروا مالاً لتحرير العبد بدون فائدة.

وبالمقارنة مع النقطة السابقة، فإذا أراد العبد شـــراء نفسه من ســـيده وبقي عليه شئ، فهنا لا يكون العبد حراً جزئياً كما في الحديث السابق، وإنما يكون عبـــداً بكليته، حتى يتمكن من دفع جميع ما عليه فيتحرر عندها:

---

370 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 108-الشَّركةُ في الرقيق، الحديث 6251. (مثله في 6252).

371 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (7) باب من أعتق شركا له في عبد، الحديث 2527 و 2528.

يقول الترمذي: وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم: المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ[372]. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاقَ.[373]

وقالت عائشة: هو عبد ما بقيَ عليه شئ.

وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم.

وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شئ.[374]

ولأن العبد مال، فمن الطبيعي أن يتم استخدامه في الحالات التي تتطلب مالاً، كالفدية أو الهدية، وهذه بعض الأمثلة:

(أ) الفدية، حينما لا يكون لديك مال تغطي به المبلغ المطلوب، أو حينما يكون المقتول جنيناً في بطن أمه، فيمكنك في هذه الحالة أن تدفع الفدية في شكل عبدٍ أو أمة:

عن أبي هريرة أن الرسول (ص) قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ص) فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة عبد أو أمة. فقال ولي المرأة التي غَرِمت: كيف أغرَمُ يا رسول الله من لا شربَ ولا أكل، ولا

372 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 1-باب في المكاتب يؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث 3926.

373 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1259.

374 البخاري، كتاب المكاتَب، باب بيع المكاتَبِ إذا رضي.

نطقَ ولا استهلّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النبي (ص): إنما هذا من إخوان الكهان.[375، 376] (مثله في [377] و[378] على اختلاف الألفاظ).

يقول الترمذي: قال بعضهم: الغُرَّةُ: عبدٌ أو أمةٌ أو خَمْسُ مئةِ درهمٍ، وقال بعضهم: أو فرسٌ أو بغلٌ.[379]

أما أبو عمرو البصري[380] فيقول أن هذه الغُرَّة لا بد أن يكون لونها أبيض، أي أن الفدية في هذه الحالة لا بد أن تكون عبداً أبيض أو أمةً بيضاء، حيث قال: "

---

375 البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث 5758. ومثله في مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. الحديث 34-(1681). ومثله في 35-(...) و 36-(...) و 37-(1682) و 38-(...) و 39-(1689)

376 الترمذي، ج 3، أبواب الفرائض، (19) باب ما جاء أن الأموال للورثة والعَقْلَ على العَصَبَة. الحديث 2111.

377 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 34-ديةُ جنين المرأة، الحديث 6992. (مثله في 6993 و 6994 و 6995 و 6996 و 6997 و 6998 و 6999 و 7000 و 7001 و 7002 و 7003).

378 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (11) باب دية الجنين، الحديث 2639 و 2640 و 2641.

379 الترمذي، ج 3، أبواب الديات، (15) باب ما جاء في دِيَةِ الجنينِ. الحديث 1410. (مثله في 1411).

380 وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين التميمي المازني البصري، وقيل غير ذلك في نسبه، كان علامة زمانه في الفقه والنحو وعلم القراءات، وكان من كبار العلماء العاملين، يقال إنه كتب ملء بيت من كلام العرب، ثم تزهد فأحرق ذلك كله، ثم راجع الامر الاول فلم يكن عنده إلا ما كان يحفظه من كلام العرب، وكان قد لقي خلقا كثيرا من أعراب الجاهلية، كان مقدما أيام الحسن البصري ومن بعده. {البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة أربع وخمسين ومائة، ص 433}.

إنها لا يقبل فيها إلا أبيض غلاما كان أو جارية"[381]. ويعلّق ابن كثير على هـــذا فيقول أن سبب هذا الرأي أن الرسول قد قال بوضوح: "غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ"، ورأي ابن كثير أنه "لو أريد أي عبد كان أو جارية لما قيـــده بـــالغرة، وإنمـــا الغـــرة البياض"[382]. وهذا كلام منطقي بالطبع، ولكنـــه – إن صـــحّ – فإنمـــا يؤكـــد أن الرسول كان يرى أن هناك فرقاً حتى بين العبيد، وأن العبد الأبيض خير وأرفـــع درجةً من العبد الأسود، وهذه درجة أخرى من التميـــيز العنصـــري نراهـــا في السيرة.

وربما كان هذا قصد الرسول، أو لم يكن قصده، ولكن في جميع الأحـــوال فـــإن فكرة أن العبد الأبيض خير من الأســـود لم تكن جديـــدة، خاصـــةً فيمـــا يخص الجواري والإماء. فهذا أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ينصح ابنـــه أمـــير المؤمنين هشام بن عبد الملك بن مروان بأن يتخيّر من الجواري البيض الناعمات ذات الجمال:

... وشكى هشام إلى أبيه ثلاثا إحداهن: أنه يهاب الصعود إلى المنبر، والثانية قلة تناول الطعام، والثالثة أن عنده في القصر مائة جارية من حسان النساء لا يكاد يصل إلى واحدة منهن.

فكتب إليه أبوه: أما صعودك إلى المنبر فإذا علوت فوقـــه فـــارم ببصـــرك إلى مؤخر الناس فإنه أهون عليك، وأما قلة الطعام فمر الطباخ فليكثر الالوان فعلك أن تتناول من كل لون لقمة، وعليك بكل بيضاء بضة، ذات جمال وحسن.[383]

---

381 المصدر السابق.

382 المصدر السابق.

383 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، ثم دخلت سنة أربع وعشرين ومائة، ص 156.

فالعبد (أو الأمة) هنا – أي في حالة الفدية – مثله مثل المال، فهو عملة أخـــرى تستخدم لدفع الدية. وهاك مثالاً آخر، رغم أن الرسول قد ردّ الخادم إلى صاحبها في هذه الحالة:

جاء رجلان يختصمان إلى النبي (ص) فقام إليه أحدهما وقـــال: أنشُـــدُكَ اللهَ يا رسول الله لما قضيتَ بيننا بكتاب اللهِ، فقال خصـــمه وكـــان أفقه منـــه: أجل يا رسول اللهِ اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلمَ، إن ابني كان عسيفاً[384] على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ ففديت منه بمئة شاةٍ وخادمٍ ثم لقيتُ ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلدَ مئـــةٍ وتغـــريب عـــامٍ وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النـــبي (ص): والـــذي نفسي بيـــده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المئة شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغـــريبُ عـــامٍ، واغدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا فـــإن اعـــترفت فارجمها فغـــدا عليها فـــاعترفت فرجمها.[385، 386، 387]

ففي هذا الحديث تجد أن:

- معاملة العبد كمتاع، واستعمال الخادم كـــ"شئ" إضافة للمئة شاة مبلـــغ الفدية، كان شيئاً طبيعياً لم يستنكره والد الفـــتى ولا زوج المـــرأة ولا الجماعة الذين نصحوه، ولا حتى الرسول نفسه.

---

384 أي أجيراً. {سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، ص 852}.

385 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (8) باب ما جاء في الرجمِ على الثيِّبِ. الحديث 1433.

386 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 25–باب المرأة التي أمر النبي (ص) برجمها من جُهينة، الحديث 4445.

387 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (7) باب حد الزنا، الحديث 2549.

- ليس للعبد أي رأي ولا اعتبار، فهو كان ملكاً لوالد الفتى، ثم تغيرت ملكيته فجأة ليصبح ملك زوج المرأة، ثم عادت ملكيته مرة أخرى لوالد الفتى، فهو مثله مثل أي متاع آخر يتم تبادل ملكيته.
- أن الرسول رد الخادم إلى سيده، ولم ينتهز الفرصة – كما يفعل عادةً لإيصال رسالةٍ ما = لكي ينصح والد الفتى بتحرير عبده مثلاً، أو يتحدث عن مساوئ العبودية، أو حتى يُريَ الخادم أنه يشفق على حاله. كما لم يدعُ الناس ليخطبهم محدّثاً لهم عن العبودية أو حاثّاً لهم على تحرير العبيد. الموضوع الأساسي في هذه القصة كان الشاب الذي زنى بالمرأة وقد انتهت القصة بالحكم في هذه القضية، ولم يلتفت أحد إلى العبد الذي وجد نفسه في وسط هذه المعمعة.

(ب) حينما تريد أن تهدي هدية لشخصٍ عزيزٍ عليك، يمكنك أن تهديه عبداً أو أمةً:

عن النعمان بن بشير قال: إن أباه أتى به رسول الله (ص) فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله (ص): أكُلّ ولدكَ نحلته مثل هذا؟ فقال:

لا، فقال رسول الله (ص): فارجعه.[388، 389، 390، 391] (مثله في [392] مـــع اختلاف اللفظ).

فهنا ترى أن الرسول لم يستنكر أن يكون أحد أصحابه صاحب عبيد، كما أنه لم يستنكر استخدام أب النعمان لعبده كـــ"شئ" يمكن إهداؤه لابنه، مثلما تهدي عربةً أو منزلاً لولدك. اعتراض الرسول الوحيد كان أن أبا النعمان يجب أن يعدل بين أولاده، فيعطي كلاً منهم عبداً، مثلما أعطى ابنه الأول.

وحينما اتسعت الدولة وصارت أقوى وأكثر ثراءً، أصبح إهداء العبيد والجواري للخلفاء وأصحاب الشأن من دلائل الاحترام والتوقير. فهذا مثلاً نصر بن ســـيار، والي خراسان، يأتي ليقابل أمير المؤمنين الوليد بن يزيد بن عبد الملك، والـــذي تـــولى مقاليد الحكم لتـــوه، فيحمل معه ألف عبـــدٍ وألف جارية لإهدائها لأمير المؤمنين:

---

388 مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. الحديث 9–(1623). ومثله في 10–(...) و 11–(...) و 12–(...) و 19–(1624).

389 الترمذي، ج 3، أبواب الأحكام، (30) باب ما جاء في النُّحْلِ والتسويةِ بين الولدِ. الحديث 1367.

390 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب النِّحَل، 1–ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، الحديث 6466. (مثله في 6467 و 6468 و 6469).

391 سنن ابن ماجة، كتاب الهبات، (1) باب الرجل ينحل ولده، الحديث 2376.

392 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 85–باب في الرجل يُفَضِلُ بعض ولده على بعضٍ في النُّحْلِ، الحديث 3542 و 3543 و 3545.

... فحمل نصر بن سيار ألف مملوك على الخيل، وألف وصيفة وشيئا كثيرا من أباريق الفضة والذهب، وغير ذلك من التحف، وكتب إليه الوليد يستحثه سريعا ويطلب منه أن يحمل معه طنـــابير وبرابط ومغنيـــات ... وغـــير ذلك من آلات الطرب والفسق... [393]

(ج) حينما تريد أن تجازي المرأة التي أرضعتك بأن تهديها هديَّة قيمـــــةً لتكافئها عن مجهودها، فلا يوجد شئ يحقق لك هذا الأمر غير أن تهديها عبداً أو أمةً:

عن حجاجِ بن حجاجٍ الأسلميّ، عن أبيه، أنه سأل النبي (ص) فقال: يا رســـول الله ما يُذْهِبُ عني مذمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقال: غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ. [394، 395، 396]

يقول الترمذي: ومعنى قوله: "ما يُذهبُ عني مذمةَ الرَّضاعِ"، يقول: إنما يعـــني به ذِمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها. يقولُ: إذا أعطيتَ المُرْضِعَةَ عبداً أو أمةً، فقد قضيتَ ذِمامها. [397]

ويقول النسائي: "قال السندي: أي إنها قد خدمتك وأنت طفل، فكافئها بخادمٍ يكفيها المهنة، قضاءً بحقها، ليكون الجزاء من جنس العمل". [398]

---

393 البداية والنهاية لابن كثير، ج 13، خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ص 164.

394 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 52–حقُّ الرَّضاع وحرمته، الحديث 5458. (مثله في 5459).

395 الترمذي، ج 2، أبواب الرضاع، (6) باب ما جاء ما يُذْهِبُ مذمَّةَ الرَّضاعِ، الحديث 1153.

396 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 11–باب في الرَّضْخ عند الفِصال، الحديث 2064.

397 المصدر السابق.

398 النسائي، ج 5، كتاب النكاح، ص 207.

(د) حينما تريد أن تجازي شخصاً قدّم إليك معروفاً أو أدى لك خدمة، فهـــذا هو بالضبط ما فعله الرسول بنفسه. والحديث التالي طويل إلا أن أهم جزء فيه هو نهايته:

خرج النبي (ص) في ساعةٍ لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبـــوبكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رســـول الله (ص) وأنظـــرُ في وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قـــال: الجوعُ يا رسول الله. فقال رسول الله (ص): وأنا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهانِ الأنصاري. وكان رجلاً كثير النخلِ والشَّاءِ ولم يكن له خدمٌ فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذبُ لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربةٍ يَزْعَبُها فوضعها ثم جاء يلتزمُ النـــبي (ص) ويُفدِّيه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بِساطاً، ثم انطلق إلى نخلةٍ فجاء بقنوٍ فوضعه، فقال النبي (ص): أفلا تنقَّيت لنا من رُطَبه؟ فقال: يا رسول الله إني أردتُ أن تختاروا، أو قال: تخيَّروا من رُطَبه وبُسرِه، فـــأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله (ص): هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسئلون عنه يوم القيامة، ظلٌّ باردٌ، ورُطبٌ طيبٌ، وماءٌ باردٌ. فانطلق أبو الهيثمِ ليصنع لهم طعاماً فقال النبي (ص): لا تذبحنَّ ذاتَ دَرٍّ. قال: فـــذبح لهم عَناقاً أو جدياً فأتاهم بها فأكلوا. فقال النبي (ص): هل لك خادمٌ؟ قال: لا. قـــال: فإذا أتانا سبيٌ فأتِنا. فأُتِيَ النبي (ص) برأســـين ليس معهما ثـــالثٌ فأتـــاه أبو الهيثم، فقال النبي (ص): اختر منهما. فقال: يا نبي الله اختر لي. فقال النـــبي (ص): إن المُستشارَ مُؤتمنٌ، خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوصِ به معروفـــاً.

فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله (ص)، فقالت امرأته: ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النبي (ص) إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيقٌ...[399]

ففي هذا الحديث تجد:

- أن الرسول كان يقرّ بالعبودية ويمارسها بصورة متواصلة، بدليل أنّه كان يعلم أن هناك سبياً سيأتيه رغم أنه لم يكن يعلم توقيت وصوله بالضبط، ولذلك طلب من صاحبه أن يأتيه حينما يأتي السبي.
- أن الرسول أكّد فكرة أن تكرم صاحبك الذي أكرمك بأن تهديه خادماً، مما يرسخ مفهوم أن العبد متاع ملك لسيده.
- أن الذي قام بتحرير هذا العبد ليس الرسول وليس الصحابي، وإنما زوجة الصحابي، والتي لم تُذكَر حتى باسمها في هذه القصة.

* * *

ولأن العبد تتم معاملته على أنه مال أو متاع، فيمكنك أن تفهم الحديث التالي، حيث ترى أن الحاكم العادل من صفاته أنه يعوّض من فقد ماله بأن يعطيه مالاً بدله. وبالتالي فهو يعوض من فقد عبده بأن يعطيه عبداً بدله:

عن عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ قال: أتيت عائشةَ أسألها عن شيءٍ. فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم[400] **لكم في غزاتكم**

---

399 الترمذي، ج 4، أبواب الزهد، (39) باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي (ص). الحديث 2369.

400في مسلم: هو معاوية بن حُدَيج، وهو قاتل محمد بن أبي بكر. ص 886.

هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعيرُ، فيعطيه البعيرَ، والعبدُ، فيعطيه العبدَ، ويحتاج إلى النفقةِ، فيعطيه النفقةَ...[401]

ولأن العبد مال، فلذلك حينما يموت صاحب العبد، يُعامل العبد كبقية الممتلكات حينما يتم تقسيم الورثة. فمثلاً عندما ماتت هذه المرأة وتركت جاريتها، حكم الرسول بأن ترثها ابنتها، بدلاً من أن يأمر بتحرير الجارية مثلاً:

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي (ص) إذ أتته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقتُ على أمي بجاريةٍ، وأنها ماتت. قال: وجبَ أجرُكِ وردّها عليكِ الميراثُ...[402، 403، 404، 405، 406، 407]

فمن هذا الحديث تدرك أن:

- العبد كالمال، لذلك يمكن لك أن تتصدق بعبدٍ أو أمةٍ كما تتصدق بمالٍ أو طعام.

---

401 مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. الحديث 19-(1828).

402 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (31) باب ما جاء في المتصدّق يَرِثُ صدقتَهُ، الحديث 667.

403 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الفرائض، 4-ميراثُ الابنة الواحدة المنفردة، الحديث 6280. (مثله في 6281 و 6282 و 6283).

404 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، (3) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، الحديث 2394.

405 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 31-باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، الحديث 1656.

406 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الوصايا، 12-باب الرجل يَهَبُ الهبةَ ثم يوصَى له بها أو يرثها، الحديث 2877.

407 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأيمان والنذور، 24-باب في قضاء النذر عن الميت، الحديث 3309.

- التصدق بالعبد أو الأمة أفضل أجراً وأعظم ثواباً من تحريرهمـــا، لأن الرسول لم يستنكر ما فعلته المرأة من تصدقها بجارية على أمهـــا، بل وافق على هذا وأكّد لها أن أجرها لم ينقص.
- العبد كالمال (مرةً أخرى)، لأن المرأة ورثت الجارية التي تصدقت بها على أمها من ضمن الممتلكات التي ورثتها من أمها المتوفية.

أما الجواري فهنّ ملكٌ لأسيادهم، ويتم استخدامهم غالباً للترفيه والمتعـــة ولإشباع الرغبة الجنسية. فالجارية مالٌ وهي ملك لسيدها، وعلى ذلك فهي لا تستطيع أن ترفض ما يأمرها به. وبما أن الحمل شئ متوقع في مثل هذه الحـــالات، فمن هنا تظهر الأسئلة العجيبة مثل هذه:

عن ابن عباسٍ، أنه سُئلَ عن رجلٍ له <u>جاريتـــانِ</u>، أرضـــعت إحـــداهما جاريـــةً والأخرى غلاماً، أيحلُ للغلامِ أن يتزوجَ بالجاريةِ؟ فقال: لا. اللِّقاحُ واحدٌ.[408]

408 الترمذي، ج 2، أبواب الرضاع، (2) باب ما جاء في لبن الفحل، الحديث 1149.

ملخص الفصل

- يتم التعامل مع العبيد على أنهم أشياء لا تعقل، أو متـــاع، وهـــذا هـــو الموقف الإسلامي الذي نراه واضحاً في الأحاديث والسير.
- أن العبد يمكن استخدامه في الحالات التي تحتاج مالاً ولا يكون لـــديك مال، أو حينما تريد أن تهدي شخصاً عزيزاً هديةً قيّمة.
- لم يقم الإسلام بمد يد المساعدة للعبيد اللذين يريدون شراء حريتهم عبر المكاتبة، بل أن العبد يظل عبداً حتى يدفع آخر جنيه متبقي في المبلـــغ المطلوب دفعه.
- العبد متاع، ولكن الرقيق الأبيض أفضل من الرقيق الأسود، خاصةً في حالة النساء، إذ تُفضّل الجواري البيض الناعمات على السود الخشنات.

احتقار العبد

احتقار المجتمع للعبد هو شعور تطور مع تطور المجتمعات الإنسانية، حيث كان العبيد بدءاً من القبائل والممالك المعادية، فكـــان طبيعياً أن يحس أفـــراد المجتمع المنتصر بالكراهية والاحتقار للعبيد الذين يمثلون أعداءهم. فشعور الاحتقـــار هنا كان يخدم غرضين: الإحساس بالرضا عند المنتصر، والإمعان في إذلال العدو. ومع تطور الحضارة انغرس هذا الشعور في دواخلنا حتى صار المجتمع يمارسه لا شعورياً وبدون قصد. فصارت رؤية العبد لا شعورياً تولّد الإحساس بالغثيان والاحتقار.

وإن كان التطور الإنساني قد أدى لأن يكون شعور الاحتقار للعبد شيئاً طبيعيـــاً، فإن الأديان – بما فيها الإسلام – كـــان من المفـــترض أن تتخذ موقفاً أفضل من ذلك وتحض الناس على عدم احتقار العبيد أو الإساءة إليهم. ولكن للأسف لا يبدو أن هذا ما حدث.

احتقار العبد يمكن أن يتم بصورة لفظية، حيث تستخدم الألفاظ المهينة والقاســـية التي يتم توجيهها للعبد، أو يتم التحدث عن العبد بازدراء وبألفـــاظ غـــير مهذبة أحياناً. وقد يتم الاحتقار بصورة عملية كضرب العبد وجلده كالحيوان، أو إصدار التشريعات والأحكام التي تختلف عن أحكام الحر والتي تبين بوضـــوح أن العبد يختلف عن الحر.

فلو أخذت عندك مثلاً الحديث التالي:

عن أبي هريرة أن رجلاً أسود – أو امرأةً سوداء – كان يَقُمُّ المسجدَ، فمـــات، فسأل النبي (ص) عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني بهِ، دلـــوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبره فصـــلى عليـــه.[409، 410، 411، 412] (مثله في [413] وأنها كانت امرأةً سوداء).

فهناك عدة مشاكل تتبين من هذا الحديث:

- لم يكن الصحابة (أو على الأقل أبا هريـــرة) يعرفـــون اسم الشـــخص الأسود الذي كان ينظف المسجد. ولم تحتاج لمعرفة اسمه وهو أسود؟.
- لم يكن الصحابة (أو على الأقل أبو هريرة) يعرفون إن كان الشـــخص الأسود ذكراً أم أنثى!.
- لم يهتم أحد بإخبار الرسول بموت أحد أصحابه لأنه ببساطة كان أسود اللون.
- هذه التفرقة العنصرية تمت على أساس اللون فقـــط، إذ أن الحـــديث لم يذكر أن الأسود كان عبداً، وبالتالي فنحن نفترض أنه كان حراً.

---

409 البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقالط الخِرَقِ والقذى والعيدان، الحديث 458.

410 البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، الحديث 1337.

411 مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث 71-(956).

412 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الجنائز، 61-باب الصلاة على القبر، الحديث 3203.

413 سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، (32) باب ما جاء في الصلاة على القبر، الحديث 1527 و 1529 و 1533.

كما أن اعتراض الصحابة على تعامل الرسول مع العبيد (وحتى لو لم يكن اعتراضاً بالمعنى العملي الواضح، فهو لا زال استنكاراً شفهياً) لأن العبد أقل درجة من الحر، وهو بالتالي أقل درجة من سيد الأحرار وهو الرسول، فهذا يتضح في الحديث:

عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله (ص) يعود المريضَ، ويشهد الجنازةَ، ويركب الحمارَ، ويجيب دعوة العبدِ، وكان يوم بني قريظةَ على حمارٍ مخطومٍ بحبلٍ من ليفٍ، عليه إكافُ ليفٍ.[414] (مثله في [415] و[416] مع اختلاف اللفظ).

وغالباً ما تجد أن العبيد السود أو الأحباش لا يتم ذكرهم بالاسم في الأحاديث والسيرة. حتى عندما يكون أحدهم قد بايع النبي على الهجرة:

414 الترمذي، ج 2، أبواب الجنائز، (32) باب آخر، الحديث 1017.

415 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، الحديث 2296.

416 سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، (16) باب البراءة من الكبر والتواضع، الحديث 4178.

عن جابرٍ قال: جاء عبدٌ فبايع النبي (ص) على الهجرة، ولم يشعر أنه عبدٌ، فجاء سيده يريده، فقال له النبي (ص): بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ، حتى يسأله: أعبدٌ هو؟. [417، 418، 419، 420، 421، 422]

وهذا الحديث أيضاً تنتج عنه عدة نقاط خطيرة:

- أن الرسول لم يكن يريد أن يكون العبيد جزءاً من المجموعة التي بايعته على الهجرة. هذا منطقي إذا تذكرت أن هذه المجموعة قد صار لها الفضل على بقية الناس بعد عدة سنوات، فهم المهاجرون الأولون، وهم أصحاب الفضل ولهم قصب السبق في دعم الرسالة في بدايتها. إذاً لم يكن الرسول يرغب في أن يكون العبيد جزءاً من هذه الجماعة، إلا أقل القليل منهم. قد تعترض وتقول أن بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي كانوا عبيداً، وهذا خطأ، فجميع هؤلاء اشتراهم شخص ما وحررهم، ثم صاروا جزءاً من المهاجرين الأولين بعدها.
- أن الرسول لم يستنكر وجود العبودية، وهذا شئ طبيعي لأنها كانت نظاماً اجتماعياً مستخدماً بصورة طبيعية في ذلك الوقت. ولكن الرسول

---

417 مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً. الحديث 123-(1602).

418 الترمذي، ج 3، أبواب السير، (36) باب ما جاء في بيعةِ العبدِ. الحديث 1596.

419 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 67-بيعُ الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً، الحديث 6171.

420 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب البيعة، 25-بيعةُ المماليك، الحديث 7759.

421 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 90-بيعةُ المماليك، الحديث 8663.

422 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (41) باب البيعة، الحديث 2869.

لم يحاول أن يحاور سيد العبد ليجعله يطلق سراحه، كما لم يشجع العبد على الهرب من سيده والانضمام إليه، وباختصار فهو لم يبذل أي مجهود لتحرير العبد، حتى إن كان ذلك عبر شرائه ومن ثم تحريره، فهو قد اشتراه ولكننا لا ندري هل قام بتحريره بعد هذا أو لا.

- أن الرسول قد مارس تجارة العبيد بصورة واضحة لا لبس فيها. ستقول أنه قد اشترى العبد ليساعده، وهذا خطأ، فالواضح من الحديث أن الرسول قد اشترى هذا العبد مضطراً، لأنه كان قد بايع العبد وأصبح ملزماً بكلمته وبيعته، وإن لم يلتزم بها فسوف يعترض بقية من بايعوه وتفشل البيعة تماماً. من أجل هذا اضطر الرسول لشراء العبد لأنه قد بايعه، ولكن الحديث لا يوضح لنا ما فعله به بعد ذلك، وهل قام بتحريره؟ على الأرجح لا، وإلا كان الحديث سيذكر ذلك بوضوح.
- أن الرسول كان يملك عبيداً، وإلا من أين جاء بالعبدين الأسودين اللذين دفعهما ثمناً للعبد الذي بايعه؟.
- أن العبد الذي بايع الرسول لم يكن أسوداً على الأرجح، وربما كان رومياً أو فارسياً أو أي جنسية أخرى، لأن الراوي قد ذكر بوضوح أن العبدين الآخرين كانا أسودين، ولكنه لم يذكر أن العبد الأول كان أسوداً، فلماذا؟.

وحتى حينما تكون القصة مؤثرة، كقصة المرأة التي كانت تعاني من الصرع، فإن القصة تُذكر بدون ذكر اسم المرأة، فهي امرأة، وهي سوداء قبل كل شئ:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباسٍ: ألا أريك امرأةً من أهل الجنةِ؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأةُ السوداءُ، أتتِ النبيِ (ص) قالت: إني أُصْرَعُ. وإني

أتكشَّف، فادع الله لي قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يعافيكِ. قالت: أصْبِرُ، قالت: فإني أتكشفُ فادعُ اللهَ أن لا أتكشفَ، فدعا لها.[423]
[424]

وهذا الحديث يشكل مشكلة حقيقية، فالمرأة كانت مريضة بمرض عضال وهو الصرع، وهو مرض خطير جداً بدون علاج. وأسباب خطورة الصرع متعددة:

- أن المريض يمكن أن يدخل في نوبة تشنجات في أي لحظة وفي أي مكان. هذا يعني أن المريض يمكن أن يصاب بالتشنج أثناء قيادته السيارة (مما ينتج عنه الحوادث)، أو أثناء طبخه للطعام (مما ينتج عنه الحروق)، أو أثناء قيادته لمركب (مما ينتج عنه الغرق)، أو أثناء حمله لطفل (مما ينتج عنه إصابة الطفل)، أو وهو يركب حصاناً أو دراجة أو في مكان مرتفع (مما ينتج عنه السقوط والإصابة أو الوفاة)، وغيرها.
- أن تشنج العضلات يؤثر على جميع عضلات الجسم، بما فيها الحجاب الحاجز واللسان وعضلات الحنجرة والحلق. هذا قد يؤدي لتوقف التنفس، أو انسداد مجرى التنفس والاختناق. لو استمر هذا لفترة طويلة فقد يؤدي لتلف خلايا المخ، وهو تلف دائم لا يمكن علاجه.
- أن المريض يعاني من وصمة اجتماعية باعتباره حاملاً لمرض خبيث. هذا الشعور يمارس في عالم اليوم، حيث التحضر والثقافة، وحيث الناس يعرفون ما هو الصرع وما هي أسبابه إلى حد كبير. هل يمكنك

---

423 مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. الحديث 54-(2576).

424 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب الطب، 7-ثوابُ من يُصرَع، الحديث 7448.

تخيل كيف كان الناس يتعاملون مع مريض الصرع في تلك الأزمان الغابرة، حيث كان الصرع يعتبر مسّاً شيطانياً أو ضرباً من الجنون؟.

ورغم كل هذه المشاكل (وهذه نبذة مختصرة جداً) الناتجة عن مرض الصرع، والتي لا ندّعي أن الرسول كان يعرفها في ذلك الوقت في صحراء الجزيرة، ولكننا على الأقل لم نكن نتوقع هذا الرد على هذه المريضة. فبدلاً عن علاجها، أعطاها الرسول خياراً، وهو يعلم أنه حين يُخَيّر شخصاً ما فإن هذا الخيار يكون محسوماً، لأن الشخص المُخَيّر سوف يختار ما يريده الرسول. إذاً فالرسول لم يقم بتخيير المرأة حقاً، كما لم يقم بعلاجها ولا مساعدتها.

ولا نستطيع في هذه النقطة ألّا نقارن ردّ الرسول على المرأة أعلاه، والتي طلبت من الرسول أن يدعوا لها بالشفاء من مرض خطير ومؤذي كالصرع، ولكنه رفض بطريقة مهذبة وقادها لأن تقبل بأن يدعو لها بألا تتكشف. لا نستطيع إلا أن نقارن هذا مع الموقف الآخر حينما طلب منه سعد بن معاذ أن يدعو له بالشفاء، فما كان من الرسول إلا أن سارع بالدعوة حتى يشفيه الله:

عن سعدٍ أنه اشتكى بمكة، فجاء رسول الله (ص) يعوده فقال: ادع الله يا رسول الله أن يكشِفَ عني، فدعا رسول الله (ص) له فقال: اللهم اكشِفْ عن سعدٍ، تنفعُ به ناساً، وتضُرُّ بها ناساً.[425]

وحتى حينما تكون القصة بها امرأتان، إحداهما سوداء، فإن الأولى يتم ذكر اسمها (أو الكناية عنه بفلانة) أما الأولى فيتم الإشارة إلى أنها امرأة سوداء فقط بدون أي أسماء أو كناية:

---

425 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب الطب، 20–دعاءُ العائد للمريض، الحديث 7465.

عن عقبةَ بن الحارثِ، قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي (ص) فقلت: تزوجتُ فلانـــةَ بنتَ فلانٍ فجاءتنا امـــرأةٌ سوداءُ فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبةٌ. قال: فأعرضَ عني. قـــال: فأتيته من قِبَلِ وجهه فأعرض عني بوجهه. فقلتُ: إنها كاذبةٌ. قـــال: وكيـــفَ بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك.[426، 427، 428، 429]

وفي قصة الأمة التي جاءت لتحتفل بعودة الرسول سالماً لا نجد ذكراً لاسمها ولا كناية، غير أنها "جارية سوداء":

خرج رسول الله (ص) في بعض مغازيهِ، فلما انصرف جاءت جاريةٌ ســـوداءُ، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرتُ إن ردَّكَ اللهُ سالماً أن أضـــرب بين يـــديك بالدفِّ وأتغنَّى، فقال لها رسول الله (ص): إن كنتِ نذرتِ فاضـــربي وإلا فلا. فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكرٍ وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقتِ الدفَّ تحت استها ثم قعدت عليهِ، فقال رسول الله (ص): إن الشـــيطان ليخـــاف منك يا عمـــر، إني كنت جالساً وهي تضربُ فدخل أبو بكرٍ وهي تضربُ ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ثم دخل عثمـــان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقتِ الدفَّ.[430]

---

426 الترمذي، ج 2، أبواب الرضاع، (4) باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدةِ في الرَّضَاعِ. الحديث 1151.

427 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 53–الشهادة في الرَّضاع، الحديث 5460.

428 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب القضاء، 57–ما يجوزُ من شهادة الأمة، الحديث 5982. (مثله في 5983 و 5984).

429 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأقضية، 18–باب الشهادة في الرضاع، الحديث 3603.

430 الترمذي، ج 6، أبواب المناقب، (17) باب. الحديث 3690.

وحتى في قصة بَريرة، وهي الأمة التي اشترتها عائشة ثم أعتقتها، وكان زوجها عبداً، فخيرها الرسول بين أن تظل زوجته أو أن يتم خلعها من تحته، فاختـــارت أن يتم خلعها من تحته. حتى في هذه القصة، تجد أن الراوي نادى بَريرة باسمها (فهي قد صارت حرة بعد كل شئ)، أما زوجها فلم تتم الإشارة إليه إلا على أنه (عبدٌ أسود):

عن ابن عباسٍ، أن زوجَ بَريرةَ كان <u>عبداً أسودَ لبني المغيرة</u>، يوم أُعْتِقَت بريرةُ والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيهـــا، وإن دموعه لتســـيل على لحيتـــه، يترضَّاها لتختارهُ، فلم تفعل.[431] (مثله في [432] و[433] مع اختلاف اللفظ).

حتى أن الشخص الذي كان يقود للرسول ناقته ويمسك بخطامها والرسول يخطب (مما يدل على الأرجح أنه كان عبداً للرسول) لا يُذكر إلا على أنه "حبشي" (وأنه "عبد" في رواية أخرى):

---

431 الترمذي، ج 2، أبواب الرضاع، (7) باب ما جاء في المرأةِ تُعْتَقُ ولها زوجٌ، الحديث 1156.

432 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (29) باب خيار الأمة إذا أعتقت، الحديث 2075.

433 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 19–باب في المملوكةِ تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ، الحديث 2232 و 2233.

عن أبي كاهلٍ الأحمسيِّ قال: رأيتُ النبي (ص) يخطب على ناقةٍ وحبشيٌّ آخـــذٌ بخِطامِ الناقة.[434، 435، 436]

كما تجد هذه الجارية السوداء التي من الواضح أنها كانت ملك للرسول نفسه:
قال أبو ذر: كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبني الجنابةُ، فأصلي بغير طهورٍ، فأتيتُ رسولَ الله (ص) بنصفِ النهارِ وهو في رَهْطٍ من أصـــحابه وهو في ظلِّ المسجد فقال: أبو ذر! فقلتُ: نعم، هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكَ؟ قلتُ: إني كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتصيبني الجنابةُ فأصـــلي بغـــير طهورٍ، فأمرَ لي رسول الله (ص) بماءٍ، فجاءت جاريةٌ سوداءُ بعُسٍّ يتخَضخَضُ ما هو بملآن، فتستَّرتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ثم جئتُ، فقال رســـول الله (ص): يا أبا ذر، إن الصعيدَ الطيبَ طهورٌ، وإن لم تجد الماءَ إلى عشرِ سنينَ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَكَ.[437]

ثم هناك الألفاظ غير اللطيفة الـــتي تســـتخدم لوصف العبد ومن أبرزها أن رأس الحبشي أسود مجعّد وقبيح الشكل، باختصار هو كالزبيبة:

---

434 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب صلاة العيدين، 777–الخطبة على البعير. الحديث 1795.

435 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب المناسك، 241–الخُطبة على البعير، الحديث 4081.

436 سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (158) باب ما جاء في الخطبة في العيدين، الحديث 1284 و 1285.

437 سنن أبي داود، ج 1، كتاب الطهارة، 120–باب الجنب يتيمم، الحديث 333 و 332.

قال النبي (ص): اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل حبشي كأن رأسه زبيبة.[438، 439، 440، 441]

كما أن العبد دائماً ما يكون غير متناسق الجسد أو مجذوماً أو ذا تكوين جسدي غير مقبول:

عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبداً مُجَدّع الأطراف. وأن أصلي الصلاة لوقتها.[442، 443، 444] (ومثله في حجة الوداع يقول: ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب اللهِ، فاسمعوا له وأطيعوا).[445، 446]

---

438 البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، الحديث 693.

439 البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته، والحديث 696.

440 البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية، الحديث 7142.

441 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (39) باب طاعة الإمام، الحديث 2860.

442 مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، الحديث 240-(...).

443 مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. الحديث 36-(1837).

444 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (39) باب طاعة الإمام، الحديث 2862.

445مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. 37-(1838).

446 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (39) باب طاعة الإمام، الحديث 2861.

وقد أعلن الرسول هذا الإعلان مرةً أخـــرى في خطبة حجة الـــوداع، وهي آخر لقاء جامع حضره الناس من مختلف الأصقاع، فقام الرسول فيه بوضع قـــوانين أولية كانت الأساس لما يشبه الدستور الأولي لدولة الخلافة التي تلت. وفي هـــذا اللقاء المهم أكّد الرسول مرة أخرى على وجوب السمع والطاعة، حتى في الحالة الشاذة التي يصبح فيها الحبشي غير متناسق الأطراف أميراً:

عن أم الحصين الأحمسية قـــالت: ســـمعت رســـول الله (ص) يخطب في حجة الوداع وعليه بردٌ قد التفع به من تحت إبطـــه، قـــالت: فأنا أنظر إلى عضـــلة عضده ترتج، سمعته يقول: يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجَدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله.[447] (مثله في [448] و[449] و[450] مع اختلاف الألفاظ).

وحتى بدون استخدام الألفاظ غير المهذبة، فإن الحبشي الأسود لا يليق لأن يكون أميراً أو ملكاً، ولذلك يستخدم أبو ذر الغفاري هذا التعبير بصـــيغة المبالغة وكأنه يقول: سوف أسمع وأطيع حتى في الحالة المستحيلة وهي أن يكون الأمير حبشياً أسود. ترى ذلك مرة أخرى في نهاية هذا الحديث:

---

447 الترمذي، ج 3، أبواب الجهاد، (28) باب ما جاء في طاعة الإمام. الحديث 1706.

448 الترمذي، ج 4، أبواب العلم، (16) باب ما جاء في الأخذ بالسنةِ واجتنابِ البدَعِ. الحديث 2676.

449 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب البيعة، 30-الحضُّ على طاعة الإمام، الحديث 7767.

450 سنن ابن ماجة، المقدمة، (6) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث 42 و 43.

يقول زيد بن وهب: مررت بالرَّبذَةِ، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت لـــه: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمانَ رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمانُ أن أَقدِمَ المدينة، فقدِمتُها، فكثُـــرَ عليّ النـــاسُ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمانَ، فقال لي: إن شـــئتَ تنحَّيت فكنتَ قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المـــنزلَ، ولو أمَّروا عليّ حبشـــياً لسـمعتُ وأطعتُ.[451]

ولا أدري لماذا يرتبط احتقار السود بأبي ذر، ولكن هذه الأحاديث كلها تـــروى عنه. وعلى كل حال، فمن الواضح أن أبا ذر كان يكره السود والأعاجم بصورة كبيرة، حتى أنه حينما اختلف مع شخص أسود وغضب عليه قام بسب أمه (لأنها كانت أعجمية). ولما بلغ الأمر الرسول لم يقم بأي إجراء تأديبي سوى أن أعطى أبا ذر ما يشبه "التحذير اللطيف"، ونصح الناس بأن يعاملوا العبيد بصورة طيبة. اقرأ عندك:

عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: رأيت عليه بُـــرْداً وعلى غلامه بـــرداً فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كان حُلة، وأعطيته ثوباً آخر، فقال: كان بيني وبين رجلٍ[452] كلام وكانت أمه أعجمية، فنِلتُ منها، فذكرني إلى النبي (ص) فقال لي: أسابَبْتَ فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمِّه؟ قلت: نعم. قـــال: إنك امـــرؤ فيك جاهلية. قلتُ: على حينِ ساعتي هذه من كِبر الســـن؟ قـــال: نعم، هم إخـــوانكم

---

451 البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنزٍ، الحديث 1406.

452في مسلم: جزم ابن بشكوال بأنه بلالٌ، وأمّه حمامة. تنبيه المعلم (651).

جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل اللهُ أخاهُ تحت يـــده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه.[453]

وحتى لا نتحامل على أبي ذر، نذكر هنا أن عمر بن الخطاب نفسه كان يحتقر العبيد ويرى أنهم لا يرقون لمستوى بقية البشر، دعك من أن يصبحوا أمـــراء. اقرأ هذا الحديث لترى كيف استنكر عمر أن يكون أحد العبيد نائباً لأمير مكة: **أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفَانَ، وكـــان عمر يســـتعمله على مكـــة. فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابنَ أَبْزَى؟ قال: ومن ابنُ أبـــزَى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم (ص) قد قـــال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.**[454، 455]

والنسخة الأجمل من قصة أبي ذر هي القصة التي رواها يحيى بن حصـــين عن جدته. هنا نجد أن الرسول يقول كلمات مثل (عبد مجدّع) و(أسود) في حضـــور العبد السابق أسود اللون: بلال بن رباح! لا أظن القسوة اللفظية يمكن أن تكون أكثر من هذا:

---

453 البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السِّباب واللعن، الحديث 6050. مثله في مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. الحديث 38-(1661). ومثله في 39-(...) و 40-(...).

454 مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، الحديث 269-(817).

455 سنن ابن ماجة، المقدمة، (16) باب فضل من تعلم القرآن وعلّمه، الحديث 218.

عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله (ص) حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله (ص) من الشمس. قالت: فقال رسول الله (ص) قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أُمَّر عليكم عبدٌ مجدَّع (حسبتُها قالت) أسودُ، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا".[456]

ومن مظاهر احتقار العبد أيضاً أن يُعتبر غير صالح للشهادة حتى يُعتق، وإلا فلا تجوز شهادته، خاصة حينما يتعلق الأمر بشئ خطير ومؤثر مثل الشهادة على عقد الزواج، فهذا لا يجوز للعبد الشهادة عليه ويجب أن يتم بشهادة الأحرار فقط. أما الأمور التي لا ضرر اجتماعي كبير فيها، كرؤية هلال رمضان، فتجوز للعبد، لأن الضرر سيكون على الأرجح زيادة أو نقصان يوم واحد من رمضان:

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أُعتقَ جازت شهادته، وإن استُقضيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.

ولا يجوز نكاح بدون شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يَجُزْ. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.[457]

---

456 مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله (ص): "لتأخذوا مناسككم"، الحديث 311-(1298).

457 البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزاني.

ولأن الموضوع محير للغاية، فالعبد ليس كالحر بالطبع، ولذلك اختلف العلماء في هذه النقطة، وأجاز البعض شهادة العبد، كما أفرد لها البخاري باباً منفصلاً في صحيحه:

قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه شريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده. وأجازه الحسن وإبراهيم في الشئ التافه. وقال شُرَيح: كلكم بنو عبيدٍ وإماء.[458]

ومن مظاهر احتقار العبد معاملته على أنه غبي وأحمق ولا يفهم، ولذلك لا يسمح له باتخاذ أي قرار بدون إذن سيده، حتى لو كان قراراً خاصاً به ككتابة وصيته:

قال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا باذن أهله.[459]

ثم إن العبد لا مكانة له، وبالتالي فمن حق السيد أن ينزع زوجة العبد من زوجها ولا غبار عليه:

قال أنس: (والمحصنات من النساء) ذوات الأزواج الحرائرُ حرام (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده.[460]

وحتى حينما يقوم ابن عمر بإعتاق أحد عبيده ككفارة لأنه قام بضربه، فإنه يبين حنقه لأن إعتاقه للعبد في هذه الحالة ليس فيه فائدة (كالأجر من الله مثلاً)

---

458 البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد.

459 البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: (من بعد وصية يوصين بها أو دين) {النساء: 12}.

460 البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.

ويوضح لنا أن العبد لا يسوى شيئاً وكذلك إعتاقه لا يفيده بشـــئ، وإنما أعتقه اضطراراً:

عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمـــر، وقد أعتق مملوكاً، قـــال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني ســـمعت رسول الله (ص) يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقهُ.[461، 462]

كما أن عقاب العبيد بالجلد كان شيئاً ممارساً بصورة طبيعية في المدينة وأثنـــاء حياة الرسول نفسه:

قال أبو مسعودٍ البدري، كنت أضرب غلاماً لي بالســـوط، فســـمعت صـــوتاً من خلفي: اعلَم، أبا مسعودٍ. فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مـــني، إذا هو رسول الله (ص)، فإذا هو يقول: اعلَم، أبا مسعودٍ اعلَم، أبا مسعودٍ. قـــال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم، أبا مسعودٍ أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.[463]

ثم إن العبد بطبيعة الحال ليس كالحر في مكانته الاجتماعيـــة، فامتد هـــذا الأمر ليشمل حتى مكانته في التشريع والعبادات. فما يفعله العبد من عبـــادات وهو في العبودية، سيحتاج على الأرجح أن يعيدها عندما يتحرر، لأن هذه العبـــادات لن تكون مقبولة:

---

461 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. الحديث 29-(1657). ومثله في 30-(...) و 31-(1658) و 32-(...) و 33-(...).

462 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132-باب في حق المملوك، الحديث 5168.

463 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. الحديث 34-(1659). ومثله في 35-(...) و 36-(...).

يقول الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن الصـــبيَّ إذا حجَّ قبل أن يـــدركَ، فعليه الحج إذا أدركَ، لا تُجزِئُ عنه تلك الحجةُ عن حَجَّةِ الإسلامِ، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رِقِّه، ثم أُعْتِقَ، فعليه الحجُّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يُجْزِئُ عنه ما حجَّ في حالِ رِقِّه. وهو قول سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.[464]

ومن مظاهر احتقار العبد، حينما ينصحك الرسول بأن تتزوج المـــرأة المتديّنـــة، فإنه يحاول تأكيد أهمية أن تكون زوجتك ذات دين بأن يخـــبرك أن تـــتزوج أي امرأة حتى لو كانت أمةً سوداء قبيحة مشوهة، طالما أنها ذات دين، فهـــذا أفضل من امرأة حرة بيضاء جميلة ولكنها ليست متديّنة:

قال رسول الله (ص): لا تزوَّجوا النساءَ لحُسنهنَّ فعسى حسنُهنَّ أن يُردِيَهنَّ، ولا تزوَّجوهنَّ لأموالهنَّ فعسى أمـــوالهُنَّ أن تُطغِيَهنَّ، ولكن تزوَّجـــوهنَّ على الدينِ، ولأمةٌ خرماءُ[465] سوداءُ ذاتُ دينٍ، أفضلُ[466].[467]

كما أن الرسول يؤكد مرةً أخرى أن تزوّج الحرائر من النساء أفضل من تـــزوّج الخدم والعبيد، لأنه يجعل المرء طاهراً مطهَّراً:

قال أنس بن مالك: سمعت رسول الله (ص) يقول: من أراد أن يلقى اللهَ طـــاهراً مُطهَّراً، فليتزوج الحرائرَ.[468]

---

464 الترمذي، ج 2، أبواب الحج، (83) باب ما جاء في حج الصبي، الحديث 926.

465 خرماء أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن. {سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص 597}.

466 أفضل أي أفضل من الحرة. {سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص 597}.

467 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (6) باب تزويج ذات الدين، الحديث 1859.

468 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (8) باب تزويج الحرائر والولود، الحديث 1862.

ملخص الفصل

- احتقار العبد يحدث طوال الوقت في السيرة، ويبدأ بتجاهل ذكر أسماء العبيد والسود في الأحاديث، والإشارة إليهم بألفاظ مثل (عبد أسود) أو (حبشي).
- أن العبد (وتحديداً الأسود) دائماً ما يشار إليه على أنه قبيح الخلقة، أو مشوه، أو أن رأسه يشبه الزبيبة، وهذا من مظاهر الاحتقار اللفظي للعبد.
- بعض التشريعات والأحكام تؤكد على دونيّة العبد، أي أنه في منزلة أقل من منزلة الحر شرعاً وقانوناً. مثال ذلك أن شهادة العبد غير جائزة في عقد الزواج.
- أن الدولة الإسلامة لا تقبل بأن يتولى العبيد فيها مسئوليات رسمية ما لم يكونوا مضطرين ولا بديل لذلك.

العبودية مقترنة بالشر

لسبب ما، يبدو أن العبودية – واللون الأسود تحديداً – دائماً مـــا تقـــترن بالشر والسوء. ربما كان هذا مقبولاً حينما يفكر المرء في ســـواد الليل المـــوحش، أو سواد السرداب المظلم، أو سواد القبر الخالي، أو سواد الـــدخان المتصـــاعد من مدينة محترقة، فهذه جميعها مواقف تستحق أن توصف بأنها مشئومة أو شريرة. ولكن ما نتحدث عنه هنا هو ارتباط سواد البشرة بالشر والنحس.

على سبيل المثال، حينما نتحدث عن تدنيس الأماكن المقدسة وتخـــريب الكعبـــة، فإن الفاعل لا بد أن يكون أسوداً – ذا ســـاقين نحيفـــتين أو صـــغيرتين – من الحبشة:

عن أبي هريـــرة رضي الله عنه عن النـــبي (ص) قـــال: يُخـــرِّب الكعبـــةَ ذو السويقتين من الحبشة.[469، 470، 471، 472]

وتتأكد نفس المعلومة – أن الفاجر الذي سيهدم الكعبة هو شخص أسود اللـــون – في حديث آخر:

قالت عائشة: قال النبي (ص): يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم.

وقال ابن عباس عن النبي (ص): كأني به أسودَ أفْحَجَ يقلعها حجراً حجراً.[473]

كما أن زعيم الخوارج الذين تسببوا بـــالكثير من البلبلة والمشـــاكل لعلي بن أبي طالب كان أسوداً ذا عضلات مفتولة، إلا أن إحدى يديه كانت ضـــامرة وغـــير مكتملة النمو. لا تنس أن هذه المجموعة (الخـــوارج) كـــانوا عُبَّاد المســـلمين وفقهاءهم، فهم ليسوا أكثر صوماً وصلاةً وقراءةً للقرآن من غيرهم فحســـب، بل هم أيضاً أكثر صبراً وقوةً في القتال. ولأنهم جماعة شريرة خرجت على أمـــير المؤمنين، كان لا بد من أن يكون أميرهم أسود اللون:

---

469 البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شئ عليم) {المائدة: 97}، الحديث 1591 (ومثله في الحديث 1596، كتاب الحج باب هدم الكعبة). ومثله في مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. الحديث 57–(2909). ومثله في 58–(...) و 59–(...).

470 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب المناسك، 126–بناءُ الكعبةِ، الحديث 3873.

471 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب التفسير، 13–قوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} [المائدة: 97] الحديث 11087.

472 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الملاحم، 11–باب النهي عن تهييج الحبشة، الحديث 4309.

473 البخاري، كتاب الحج، باب هدم الكعبة، الحديث 1595.

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله (ص) – وهو يَقسمُ قسماً – إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميمٍ فقال: يا رسول الله اعدِلْ. فقال: ويلكَ، ومن يعدلُ إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضربَ عنقه، فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتِهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيَهُم، يمرُقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية: يُنظرُ إلى نصلهِ فلا يوجَدُ فيه شئ، ثم يُنظرُ إلى رِصافه فما يوجد فيه شئ، ثم يُنظرُ إلى نَضيّه – وهو قِدْحه – فلا يوجَدُ فيه شئ، ثم يُنظر إلى قُذَذِه فلا يوَجد فيه شئ، قد سبقَ الفرثَ والدمَ، آيتهم رجل أسودُ إحدى عضُديه مثلُ ثديٍ المرأة، أو مثلُ البَضعةِ تدَرْدَرُ، ويخرجون على حين فُرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله (ص)، وأشهد أن علي بن أبي طالبٍ قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلك الرجل فالتمسَ فأُتيَ به، حتى نظرت إليه على نعتِ النبي (ص) الذي نعته.[474، 475]

ويزيد الحديث التالي فيقول أن زعيم الخوارج الموصوف في الحديث أعلاه كان حبشياً:

حدثنا أبو الوضئ قال: قال عليٌّ: اطلبوا المُخدَجَ، فذكرَ الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في طينٍ، قال أبو الوضئ: فكأني أنظرُ إليه حبشيٌّ عليه قُرَيطِقٌ[476]

---

474 البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث 3610.

475 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب الخصائص، 48–ذكر ما خُصَّ به عليٌّ من قتال المارقين، الحديث 8507.

476 هو تصغير قُرْطَق، أي: قَبَاء، وهو تعريب: كُرْتَه، وقد تُضَم طاؤه. {المصدر: سنن أبي داود، ج 7، ص 149}.

له، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعيراتٌ مثلُ شعيراتِ التي تكـــون على ذنَبِ اليَرْبُوع.[477]

بالإضافة إلى أن العبد، بصورة عامة، يعتبر شؤماً ونحساً. وهذا ليس كلامي أنا ولا حديثاً سمعته من شخصٍ ما، وإنما هو كلام الرسول نفسه:

عن جابر أن رسول الله (ص) قال: إن كـــان {الشـــؤم} في شـــئ، ففي الرّبْـــعِ والخادمِ والفرسِ.[478]

أما حينما يموت المرء ويدخل القـــبر، فمن المعـــروف أن هنـــاك ملكين يأتيانه ليسألاه في فظاظة سؤالاً رهيباً، ومن ثمّ إمّا يُوسّع له قـــبره ليرتـــاح فيـــه، وإما يُضيّق له حتى يعجز عن التنفس. هذان الملكان البشعان المُنْكران المسؤولان عن هذه اللحظات الرهيبة، واسمهما منكر ونكير، كان لا بد من أن يكونا أســـودي اللون:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): إذا قُبِرَ الميتُ – أو قال: أحـــدكم – أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ، يقال لأحدهما المنكر، وللآخرِ: النَّكِيرُ، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجلِ؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه...[479]

---

477 سنن أبي داود، ج 7، كتاب السنة، 31–باب في قتل الخوارج، الحديث 4769.

478 مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، الحديث 120–(2227).

479 الترمذي، ج 2، أبواب الجنائز، (70) باب ما جاء في عذاب القبر، الحديث 1071.

وحتى حينما يرى الرسول رؤيا في منامه تتعلق بوباء، فإن هذا الوباء لا بد أن يأتي في صورة امرأة سوداء شعرها غير متناسق وغير مرتب:

قال النبي (ص): رأيت امرأةً سوداءَ ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمَهْيعةٍ وهي الجُحْفةُ وأوَّلتها وباءَ المدينةِ يُنقلُ إلى الجُحفة.[480، 481، 482]

وحينما يأتي الشيطان في صورة بشرية، فإنه يأتي مرافقاً لشخص أسـود. ومن الغريب أن الشيطان لم يكن يخاف من الرسول ولا من أي من أصحابه ما عدا عمر، فكان يهرب حينما يرى عمر:

خرج رسول الله (ص) في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرتُ إن ردَّكَ اللهُ سالماً أن أضرب بين يديك بالدفِّ وأتغنَّى، فقال لها رسول الله (ص): إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكرٍ وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقتِ الدفَّ تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله (ص): إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضربُ فدخل أبو بكرٍ وهي تضربُ ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقتِ الدفَّ.[483]

---

480 الترمذي، ج 4، أبواب الرؤيا، (10) باب ما جاء في رؤيا النبي (ص) الميزانَ والدلوَ. الحديث 2290.

481 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب التعبير، 21-السوداءُ، الحديث 7604.

482 سنن ابن ماجة، كتاب تعبير الرؤيا، (10) باب تعبير الرؤيا، الحديث 3924.

483 الترمذي، ج 6، أبواب المناقب، (17) باب. الحديث 3690.

وبالطبع فإن حديث الرفق بالحيوان، وقصة المرأة التي دخلت النار لأنها ربطت القطة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تطلق سراحها، هذه القصة معروفة للقارئ. هذه المرأة سيئة وشريرة، وجميعنا نعلم ذلك، ولكن هل كنت تعلم أن المرأة سوداء:

قال {رسول الله}: عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ حتى لو مددتُ يدي، تناولتُ من قوطفها، وعرضت عليَّ النارُ، فجعلت أنفخُ خشيةَ أن يغشاكم حرُّها، ورأيت فيها سارقَ بدنتيْ رسولِ الله، ورأيت فيها أخا بني دَعْدَع سارقَ الحجيجِ، فإذا فُطِنَ له قال: هذا عملُ المِحجنِ، ورأيت فيها امرأةً طويلةً سوداءَ، تُعذَّبُ في هِرَّة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكلُ من خَشاشِ الأرض حتى ماتت...[484]

كما أن بني إسرائيل كانوا بخير حتى بدأوا يتزاوجون مع السبايا، ونشأ جيل مختلط النسب، وهؤلاء كانوا سبب الشر الذي وقع على بني إسرائيل. فالسبايا وأبناؤهم سبب التردي العام في المجتمع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله (ص) يقول: لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المُولَّدونَ أبناءُ سبايا الأمَمِ. فقالوا بالرأيِ فضلُّوا وأضلُّوا.[485]

484 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب كسوف الشمس والقمر، 829–القولُ في السجودِ في صلاة الكسوف. الحديث 1896.

485 سنن ابن ماجة، المقدمة، (8) باب اجتناب الرأي والقياس، الحديث 56.

ملخص الفصل

- العبد، أو اللون الأسود على وجه الخصوص، يقترن بالشر. فالأسود إذاً شرير، مثل الحبشي الأسود الذي سيهدم الكعبة، والمرأة السوداء الـــتي عذّبت الهرة، ومنكر ونكير الملكان الأسودان المسئولان عن فتنة القبر.
- إن كنت ممن يتشاءمون، فيجب أن تعلم أن العبد شؤم، والمرأة شـــؤم، والفرس أيضاً شؤم، ليس جميعهم بالطبع.

تقنين العبودية

بعد أن يتم إقرار العبودية وتثبيتها كنظام اجتماعي مقبول ومُمَارَس، تأتي الخطوة التي تليها وهي تقنين العبودية. وعملية تقنين العبودية تهدف لترسيخ دعائم العبودية في المجتمع عبر إصدار التشريعات والقوانين التي تصبح مع الزمن شيئاً لا يمكن رفضه، لأنها تتغلغل في لاوعي المجتمع حتى تصبح جزءاً لا يتجزأ من العادات والتقاليد.

يمكننا أن نقسم الأحكام والتشريعات التي تهتم بتقنين العبودية لعدة أقسام. فهناك الأحكام التي تحاول جعل العبودية ممارسةً حضارية، فتأمرك بالرفق بالعبيد ومعاملتهم بصورة طيبة. مثل هذه الأحكام الهدف منها جعل العبودية شيئاً مقبولاً يمارسه المجتمع بلا وعي ولا انتباه. ثم هناك التشريعات التي تحكم تحرير العبيد واستعبادهم، فهي تقنّن تجارة الرقيق وكيفية بيعهم وشرائهم. بعدها تأتي الأحكام التي تختص بالعبد الآبق، وهو العبد الذي هرب من سيده. هذه الأحكام الأخيرة الغرض منها منع هروب العبيد من أسيادهم، وبالتالي منع انهيار نظام العبودية وبقائه صالحاً لكل زمان ومكان.

1- الرفق بالعبيد

لم يقم الإسلام بتحرير العبيد، بل أكد على العبودية كنظـــام اجتمـــاعي مقبـــول. وطالما أن العبودية كممارسة مقبولة، فالخطوة التالية كانت أن يتم تقنينها عـــبر التشريعات التي تهدف لجعل العبودية تبدو ممارسةً صحيةً وحضاريةً بأســـلوب لطيف.

فمثلاً يأتي الحث على معاملة العبيد بلطف وإلباسهم ملابس جيدة وإطعامهم جيداً وعدم تكليفهم بأمور شاقة:

قال حدثنا شعبة عن واصلٍ الأحدب عن المعـــرور قـــال: لقيت أبا ذر بالربـــذة وعليه حلة وعلى غلامه حلةٍ، فسألته عن ذلك فقال: إني ســـابيتُ رجلاً فعيَّرته بأمه، فقال لي النبي: "يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخـــوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخـــوه تحت يـــده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".[486، 487، 488] (مثله في [489]).

---

486 البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، الحديث 30.

487 البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي (ص): العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، الحديث 2545.

488 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (29) باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم. الحديث 1945.

489 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (10) باب الإحسان إلى المماليك، الحديث 3690.

ورغم نبل هذا الحديث، فأنت تفهم بالطبع أن هذه نصيحة أو إرشاد عـــام. هـــذا ليس قانوناً أو تشريعاً أو حكماً يجب الالتزام به. وعلى ذلك فالســـيد من حقه أن يأخذ بهذه النصيحة أو يتركها ولا غبار عليه. ونفس النصيحة تراها متكررة مرة أخرى بألفاظ مختلفة قليلاً:

قال النبي (ص): إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين، أو أُكْلةً أو أُكْلتَين، فإنه وَليَ علاجَه.[490، 491، 492، 493، 494]

ومرةً ثالثة:

عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: للملـــوك طعامُـــهُ وكســـوتهُ، ولا يُكَلَّف من العمل إلا ما يطيق.[495]

---

490 البخاري، كتاب العتق، باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، الحديث 2557.

491 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. الحديث 42-(1663).

492 الترمذي، ج 3، أبواب الأطعمة، (44) باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال. الحديث 1853.

493 سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، (19) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله له، الحديث 3289 و 3290 و 3291.

494 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأطعمة، 50-باب في الخادم يأكل مع المولى، الحديث 3846.

495 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. الحديث 41-(1662).

ومرة أخرى يتم تحفيز السيد ليطعم عبيده، ولكن بدون إجبار ولا غصب وإنما بصورة لطيفة:

أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فجاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيقَ قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله (ص): كفى بالمرء إثماً أن يحبسَ، عمّن يملكُ، قوتَه.[496]

وعندما تحثّ السيد أن يهتم بتعليم أمته وتأديبها، ومن ثم تنصحه بأن يقوم بإعتاقها والتفضل عليها بأن يتزوجها:

قال رسول الله (ص): "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران".[497، 498، 499، 500] (مثله في [501]).

---

496 مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، الحديث 40-(996).

497 البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، الحديث 97.

498 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 30-ثوابُ من أعتق جاريته ثم تزوجها، الحديث 5476.

499 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 30-ثوابُ من أعتق جاريته ثم تزوجها، الحديث 5477.

500 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (42) باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، الحديث 1956.

501 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 5-باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، الحديث 2053.

فإن هذا أيضاً يبدو هدفاً نبيلاً، ولكنه أيضاً يصب في خانة الإرشـــاد العـــام، ولا يرقى لمستوى التشريع أو القانون، وعلى ذلك فإن هذا الأمر خياري يحق للســـيد أن يأخذ به أو يتركه كما يشاء. كما طلب الرسول من صاحب العبد الذي حجمه أن يخفف ضريبته بصورة ودية، ولم يجبره على ذلك، كما لم يقم بتحرير العبـــد ولا مساعدته بأي صورة من الصور سوى تخفيف ضريبته:

عن ابن عباس قال: حجم النبي (ص) عبدٌ لبني بياضةَ، فأعطـــاه النـــبي (ص) أجره، وكلّم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كـــان سُـــحْتاً لم يعطه النـــبي (ص).[502، 503]

أما أجمل لحظات الرفق بالعبيد فهي عندما يقوم الدين بتغيـــير الألفـــاظ القبيحة كـــ(عبد) و(أمة)، واستبدالها بكلمات لطيفة وظريفة كـــ(فتى) و(فتاة) و(غلام):

قال النبي (ص): لا يقل أحدكم: أطعِمْ ربك، وضِّئ ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتـــاتي وغلامي.[504] (مثله في [505] و[506] مع اختلاف اللفظ).

---

502 مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، الحديث 66-(...).

503 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (48) باب ما جاء في الرخصة في كسبِ الحجَّامِ. الحديث 1278.

504 البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِه عبدي أو أمتي، الحديث 2552. ومثله في مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. الحديث 13-(2249). مثله في 14-(...) و 15-(...).

505 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 91-النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي، ولغلامه: عبدي، الحديث 9999.

506 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 92-النهي عن أن يقول المملوك لمالكه: مولاي، الحديث 10000 و 10001.

أنت تعلم بالطبع أن هذا لا يغير من الأمر شيئاً: يمكنك أن تنادي العبد بـــ(عبدي) أو (غلامي) أو حـــتى (زهـــرتي)، ولكن الحقيقة تظل أن العبد عبد ولو طـــالت عمامته.

كما تجد لديك النهي عن تسمية العبيد بأسماء قبيحة، وهي محاولة أخرى لتقـــنين العبودية وإلباسها زيّاً حضارياً:

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْـــدَبٍ قـــال: نهانا رســـول الله (ص) أن نســـميَ رقيقنا بأربعة أسماءٍ: أفلَحَ، ورَبَاحٍ، ويسارٍ، ونافعٍ.[507، 508، 509، 510]

وعندك الحديث:

قال النبي (ص): إذا قاتلَ أحدُكم فليجتنب الوجهَ.[511]

والذي يصنفه البخاري في باب (إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه). فهذا الحـــديث يقر ضمنياً بالعبودية، ثم يقر ضمنياً بجواز ضرب العبد، ولكنه يحـــاول تقـــنين الأمر بأن يحدد الضرب في أي مكان في الجسد ما عدا الوجه.

---

507 مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه. الحديث 10-(2136). ومثله في 12-(2137).

508 الترمذي، ج 4، أبواب الأدب، (65) باب ما يكره من الأسماء. الحديث 2836.

509 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (31) باب ما يكره من الأسماء، الحديث 3730.

510 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 69-باب في تغيير الاسمِ القبيح، الحديث 4958.

511 البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه، الحديث 2559.

وفي الحديث الآخر، الذي يقرّ أيضاً بالعبودية وبجواز ضرب العبد لتأديبه (حتى أن الترمذي صنفه تحت باب "أدب الخادم")، فإن الرسول أمر بأن يكفّ السيد عن ضرب العبد إذا قام العبد بذكر الله:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص): إذا ضرب أحدكم خادمَهُ فذكر اللهَ فارفعوا أيديكم.[512]

فيمكننا أن نستخرج عدة نقاط من هذا الحديث:

- أن الرسول قد أقرّ بالعبودية.
- أن الرسول لا يعارض ضرب السيد لعبده لأي سبب من الأسباب.
- أن الرسول حدّد سبباً واحداً للتوقف عن ضرب العبد، وهو إذا ذكر العبد الله. هذا يعني أن العبد المسيحي أو المجوسي أو اللاديني يجوز ضربه حتى يشبع السيد، لأنه لن يذكر الله فهو لا يؤمن به.

ثم يأتي الحديث:

512 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (32) باب ما جاء في أدب الخادم. الحديث 1950.

يقول الرسول (ص): من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جُلدَ يوم القيامـــة، إلا أن يكون كما قال.[513، 514، 515، 516]

والذي يخدم غرضين: فهو يساعد في تقنين العبودية عـــبر تأكيد مفهـــوم الرفق بالعبيد، كما أنه يخاطب العبيد بصورة غير مباشرة قائلاً: لا تقلقوا لأن الله سينتقم لكم يوم القيامة، فقط واصلوا في عبوديتكم واخدموا أسيادكم بصورة طيبة.

وهناك بعض الأحاديث غير المباشرة التي لا تأمرك بأن ترفق بعبـــدك بل تجعل الأمر متروكاً لذكاء السامع، رغم أن الرسول كان يمتلك من السلطة والقـــوة ما كان يمكّنه من أن يأمر بوضوح بعدم ضرب العبد بالسوط:

قال أبو مسعودٍ البدري، كنت أضرب غلاماً لي بالســوط، فســمعت صــوتاً من خلفي: اعلَم، أبا مسعودٍ. فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مـــني، إذا هو رسول الله (ص)، فإذا هو يقول: اعلَم، أبا مسعودٍ اعلَم، أبا مسعودٍ. قـــال: فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم، أبا مسعودٍ أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.[517، 518]

---

513 البخاري، كتاب الحدود، باب قذفِ العبيد، الحديث 6858. مثله في مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى. الحديث 37-(1660).

514 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (30) باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. الحديث 1947.

515 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 47-قذفُ المملوك، الحديث 7312. (مثله في 7313).

516 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132-باب في حق المملوك، الحديث 5165.

فيمكنك أن تلاحظ النقاط التالية من الحديث أعلاه:

- أن أبا مسعود، وهو أحد كبار الصحابة، كان يمتلك عبيداً، وأن هذا كان شيئاً طبيعياً للغاية، لدرجة أن الرسول لم يستغرب ذلك، ولم يتساءل من أين لأبي مسعود بعبد.
- أن عقاب العبيد الجسدي بالجلد والضرب كان ممارسةً طبيعية لتأديبهم، فهذا أبو مسعود يفعله، حتى لو كان قد قرر ألا يفعلها بعد ذلك.
- أن الرسول لم يأمر أبا مسعود بعدم ضرب العبد، كما أنه لم يأمره بأن يخفف عقابه لعبده أو أن يختار أسلوباً آخر للعقاب غير العقاب الجسدي والضرب بالسوط.
- أن الرسول لم يأمر أبا مسعود بتحرير العبد، ولم يستغل الموقف لكي يلقي خطبة أو يضع تشريعاً بخصوص العبيد، كما كان يفعل عادةً بأن يستغل حدوث موقفٍ ما ليجمع الناس ويعظهم.
- أن الرسول لم يأمر بتحرير هذا العبد، ولا أمر بتحرير العبيد بصورة عامة إلا في حالات خاصة بيّنّاها في مكانها.

وفي حالةٍ أخرى، تجد أن الرسول أيضاً لم يأمر الرجل بتحرير عبيده وإنما ترك الأمر لعاطفة الرجل:

عن عائشةَ أن رجلاً قعدَ بين يدي النبي (ص) فقال: يا رسول اللهِ، إنَّ لي مملوكَينِ يُكذِّبونني ويخونونني ويعصونني، وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟

---

517 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. الحديث 34-(1659).

518 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (30) باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم. الحديث 1948.

قال: "يُحسبُ ما خانوك وعصوك وكذّبوك وعقابُكَ إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقَدْرِ ذنوبهم كان كَفافاً، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابكَ إياهم فوق ذنوبهم اقتُصَّ لهم منكَ الفَضْلُ". قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتفُ، فقال رسول الله (ص): أما تقرأُ كتابَ اللهِ {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفسٌ شيئاً وإن كان مثقالَ} [الأنبياء: 47] الآية. فقال الرجل: واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أجِدُ لي ولهم شيئاً خيراً من مفقارتهم، أُشهدكَ أنهم أحرارٌ كلهم.[519]

فهنا تجد أيضاً:

- أن الرسول لم يستنكر امتلاك الرجل للعبيد بأي حال من الأحوال.
- أن الرسول لم يأمر الرجل بتحرير العبيد رغم أن لديه من السلطة ما يخوّله لفعل ذلك. ولكنه ترك الأمر بيدي الرجل حتى قرر الرجل بنفسه تحرير عبيده بدون تدخل من الرسول.
- أن الرسول لم يستنكر عقاب الرجل لعبيده بأي صورة من الصور، بل حاول تقنين الأمر بصورة ودية.
- أن الرجل هو من قرر تحرير عبيده بإرادته الخاصة، لا عن أمر الرسول.

كما أنك تجد أن الرسول لم يكن يضرب الخدم، وهو تصرف نبيل من جانبه، ولكنه أيضاً لم يأمر بعدم ضربهم:

519 الترمذي، ج 5، أبواب تفسير القرآن، (21) باب "ومن سورة الأنبياء". الحديث 3165.

عن عائشةَ قالت: ما ضربَ رسولُ اللهِ (ص) شيئاً قطّ بيـــده، ولا امـــرأةً. ولا خادماً إلا أن يُجاهِدَ في سبيلِ اللهِ، وما نيل منه شئٌ قطّ، فينتقِمَ من صاحبه، إلا أن يُنتهكَ شئٌ من محارمِ اللهِ، فينتقِمَ لله عزّ وجلّ.[520] (مثله في [521] و[522] و[523]).

كما أنه نصح السادة – بصورة وديّة كالعادة – أن يترفقوا بعبيدهم ويتجاوزا عن أخطائهم، فهو إذاً يقرّ بالعبودية ولكنه يحاول أن يجعلها ممارســـةً راقيـــةً بعض الشئ:

عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبي (ص) فقـــال: يا رســـول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله (ص) ثم قال: يا رســـول الله كم أعفو عن الخادم. فقال: كلَّ يومٍ سبعين مرةٍ.[524، 525]

ومحاولة أخرى لتقنين العبودية وإلباسها زياً حضارياً راقياً من دون محاربتها أو محاولة التخلص منها، هو عندما ينهاك الرســـول عن أن تـــدعو على نفسك أو أولادك أو عبيدك:

---

520 مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته (ص) للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. الحديث 79–(2328).

521 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 61–ضربُ الرجلِ زوجته، الحديث 9120.

522 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (51) باب ضرب النساء، الحديث 1984.

523 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 5–باب في العفو والتجاوز، الحديث 4786.

524 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (31) باب ما جاء في العفو عن الخادم. الحديث 1949.

525 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132–باب في حق المملوك، الحديث 5164.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): لا تدْعُوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدَمِكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةَ نيلٍ فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم.[526]

ومن مظاهر تقنين العبودية أيضاً أن يأمرك الرسول ألا تقبل كَسبَ الإماء[527]، وهو ما علّق عليه أبو داود في سننه:

قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدُمن الناسَ، تخبِزْن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويُؤدين الضريبةَ إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذّلن ذلك التبذُّل، وهُنَّ مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر (ص) بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.[528]

إلا أنك حينما تقرأ الفقرة أعلاه بهدوء، ستجد أن الرسول لم يمنع السادة من أن يأخذوا أموال إمائهم تقديراً لهنَّ أو شفقة عليهن، وإنما تم هذا المنع لأن الشارع يتوقع منهن (لأنهن إناث ومستعبدات) أن يقمن بأعمال خبيثة وفاجرة مثل الجنس لأجل المال، مما سيكون عليه أثر سئ على سمعة أسيادهم بالإضافة لأن ما

526 سنن أبي داود، ج 2، كتاب الصلاة، 360–باب النهي أن يدعوَ الإنسان على أهله وماله، الحديث 1532.

527 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 40–باب في كسب الإماء، الحديث 3425 و 3426.

528 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الإجارة، 40–باب في كسب الإماء، الحديث 3425، ص 302.

يجنينه من مال نظير الجنس والأعمال الفاجرة الأخرى لا يحل للسيد أن يأخـــذه، لأن مال المسلم يجب أن يكون حلالاً.

ولكي نلتزم بالأمانة العلمية لا بد من أن نورد هنا أن الرسول قد حـــاول تنظيم التعامل مع العبيد بأن منع قتلهم وتشويههم، ولكنه بالطبع لم يحـــــررهم ولم يمنع العبودية بأي صورة من الصور:

قال رسول الله (ص): من قتلَ عبدهُ قتلناهُ، ومن جدعَه جدعْناهُ، ومن أخصـــــاه أخصيناهُ.[529، 530، 531، 532]

رغم أن هذا الحديث اللطيف يتعارض بالطبع مع المنطق البسيط الذي يقول: أن الحر لا يتساوى مع العبد، وعليه فإن حياة العبد لا يمكن أن تتساوى مع حياة الحر. وبناءً على ذلك، فلا يمكن قتل السيد قصاصاً لقتله عبده. وهذا بالضبط ما يؤكده الحديث الآخر:

عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قال: قتل رجلٌ عبدَهُ عمداً مُتعَمِّداً، فجلده رسول الله (ص) مائةً، ونفاهُ سنةً، ومحا سهمه من المسلمين.[533]

---

529 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 7–القَوَدُ من السيد للمولى، الحديث 6912. (مثله في 6913 و 6914 و 6929 و 6930).

530 الترمذي، ج 3، أبواب الديات، (18) باب ما جاء في الرجل يقتلُ عبدهُ. الحديث 1414.

531 سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟، الحديث 2663.

532 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 7–باب من قتلَ عبده أو مثَّل به، أيقاد منه؟، الحديث 4515.

533 سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟، الحديث 2664.

فهذا الرجل قد قتل نفساً، ولكنها نفسُ عبد، ولذلك لم يقم الرسول بمساواتها بنفس الحر، فلم يقتل السيد مكان عبده، وإنما طبَّق عليه غرامة مالية، وهي مهما بلغت من العِظَم فإنها لن تساوي النفس البشرية التي قتلها بطبيعة الحال.

وحتى حينما يأمرك الرسول بأن تتعامل مع عبدك بصورة جيدة، وألا تعذبه، وأن تخرجه من ملكيتك إن لم تكن تريده، فهو لا يأمرك بأن تحرره، بل على العكس يأمرك بأن تبيعه:

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله (ص): من لاءمَكُم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، وأكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله.[534]

وهو بالطبع حديث جيد يأمرك بالرفق على عبيدك، ولكنه أيضاً يوضح:

- أن الرسول لم يعترض على امتلاك أصحابه وغيرهم للعبيد، فهو بذلك يقر بممارسة العبودية.
- أن الرسول لا يقر بالعبودية وحسب، بل ويشجع على تجارة الرقيق، لأنه يأمرك بأن تبيع عبدك إن لم يلائمك.
- أن الرسول يفضّل ممارسة تجارة الرقيق على تحرير العبيد.
- أن الرسول لم يقم بتحرير العبيد.

534 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132-باب في حق المملوك، الحديث 5161.

ملخص الجزء

- في محاولته لتقنين العبودية، قام الإسلام بتنظيم تعامل السادة مع عبيدهم، وشمل هذا الأمر تسمية العبيد (أو عدم تسميتهم) بأسماء معينة، وتنظيم الضرب الجسدي والعقاب، وتغيير اسم العبد والأمة لأسماء لطيفة كـ(فتى) و(فتاة) و(غلام). كما قام الإسلام بإسداء النصح للسادة حول تعاملهم مع عبيدهم، ولكنه لم يأمرهم أبداً بتحرير عبيدهم. كما أَمَرَ الإسلام بحُسن معاملة العبيد في الملبس والمأكل والمشرب.
- كل المحاولات السابقة لتقنين العبودية تعني أن الإسلام لم يقم بتحرير العبيد ولا منع تجارة الرقيق بأي حال من الأحوال.

2- إعتاق العبد وعدم إعتاقه

لم يرد نص واحد يأمر بوضوح بتحرير العبيد بدون قيد أو شرط، مثلما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أو في التعديل 13 للدستور الأمـــريكي[535]. وحتى تحرير العبيد الذي ورد في السيرة لم يتم بصورة شاملة، أي أنه لم يحدث أبداً أن قام الرسول أو الخلفاء أو غيرهم من ذوي الأمر بأن حرروا مجموعـــات كاملة من العبيد. دائماً ما كان تحرير العبيد في الإسلام يتم بصورة فرديـــة، أي يتم تحرير عبد أو اثنين مثلاً، ودائماً ما كان إعتاق العبيد مرتبطاً بشئ آخر:

(أ) التكفير عن الذنوب: في بعض الأحيان، يحث الإسلام على تحريـــر العبيـــد ككفارة للذنوب، ودائماً ما تكون هناك خيارات أخرى في الكفارة، بحيث إذا كان المذنب لا يملك عبيداً (أو كان يملك عبيداً ولا يرغب بتحريرهم) فعندها يكون لديه خيارات أخرى لتكفير ذنبه بدون أن يضطر لتحرير عبيده.

(ب) التعويض المعنوي: في أحيانٍ أخرى، يحث الإســـلام على تحرير العبيد في مقابل شئ آخر، إمّا الأجر في الآخرة، أو العتق من النـــار، إلخ. فهـــذه العملية تعتبر عملية تبادلية: حرّر عبدك، وسنعطيك كذا من الأجر.

(ج) التعويض المادي: في حالة أن العبد يرغب في تحرير نفســـه، وفي حالة أن سيده قد وافق على ذلك، فإن العبد يتفق مع سيده على مبلغ معين من المـــال (أو الذهب أو الفضة أو غيره) يدفعه على دفعات (غالباً تستمر سنوات) ويسمى هذا

---

535 راجع مقدمة الكتاب.

"المُكَاتَبة"، ويسمى العبد في هذه الحال "المُكَاتَب". في هذه الحالة يبدو بوضوح أن السيد لم يقم بتحرير العبد إلا لأنه سيتلقى مقابلاً مادياً على ذلك.

فالأمر بتحرير العبيد دائماً ما يرد بصورة نصيحة خجولة وأمر غير مباشر وغير مُلزم بأي حال من الأحوال:
قال رسول الله (ص): "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران".[536، 537، 538]

إذاً يمكنك أن تمتلك جارية، ثم بعد ذلك يمكنك أن تحرر جاريتك، ولكنك لن تحررها وتتركها لحالها بل ستتزوجها وتجعلها ترتبط بك للأبد، كما أنك ستفعل ذلك طمعاً في الأجرين الموعودين. فالرسول يعلم أنه من الصعب أن تتخلى عن جاريتك بعد أن تعبت في تعليمها وتأديبها وصرفت عليها من الزمن والمال الشئ الكثير، فتقوم بتحريرها وتركها تعيش حياتها بعيداً عنك، ولذلك ربط العتق بزواجك منها في هذه الحالة.

536 البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، الحديث 97.
537 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 30-ثوابُ من أعتق جاريته ثم تزوجها، الحديث 5477.
538 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (42) باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، الحديث 1956.

كما أن إعتاق الرقبة بصورة فردية شئ جيد حينما يكون هناك مقابل مـــا. فمثلاً يخبرك هذا الحديث أن تحرر عبدك لأن هناك مقـــابلاً وهو أن الله ســـيعتقك (أو جزءاً منك على الأقل) من النار:

عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: من أعتق رقبـــةً مؤمنـــةً، أعتق اللهُ، بكل إربٍ منها، إرباً منه من النار.[539، 540، 541، 542، 543]

ولكن حتى في هذا المنحى فإن الإسلام قد فرّق بين الرجل والمـــرأة، فلكي تنجو من النار عليك أن تعتق امرأتين، لا واحدة:

عن النبي (ص) قال: أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً؛ كان فكاكَهُ من النـــار، يُجزي كلُّ عضوٍ منه عضواً منه، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مســـلمتين، كانتا فكاكَهُ من النار، يُجزي كل عضوٍ منهما عضواً منه، وأيُّما امرأةٍ مســـلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً، كانت فكاكَها من النار، يُجزي كـــلُّ عضـــوٍ منها عضـــواً منها.[544، 545، 546، 547]

---

539 مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، الحديث 21-(1509). ومثله في 22-(...) و 23-(...).

540 الترمذي، ج 3، أبواب النذور والأيمان، (14) باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبةً. الحديث 1541.

541 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 1-فضلُ العتقِ، الحديث 4854. (مثله في 4855 و 4856 و 4857 و 4858 و 4859 و 4860 و 4862 و 4864 و 4865 و 4866 و 4867 و 4868 و 4869 و 4870 و 4871 و 4872).

542 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب الجهاد، 22-ثوابُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، الحديث 4335. (مثله في 4338).

543 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 15-باب أي الرقاب أفضل؟، الحديث 3966.

يقول الترمذي: "وفي الحديث ما يدل على أن عِتْقَ الذكورِ للرجـــالِ أفضـــلُ من عِتْقِ الإناثِ".[548]

والقارئ الحصيف سيلاحظ بالتأكيد أن الحديثين السابقين قد ذكـــرا بوضـــوح أن الرقبة التي يتحدث الرسول عن إعتاقها هي الرقبة "المؤمنة" أو "المسلمة". فهذان الحديثان يحملان أمرين من الرسول لأتباعه، أمراً مباشراً وآخر غير مباشر:

- فالأمر المباشر هو أن من أراد أن يعتق عبداً (أو أمـــةً) فعليه أن يعتق مسلماً. فالإسلام شرط أساسي لكي تكون الرقبة مؤهلة لأن تُعتَق.
- والأمر غير المباشر هو عدم إعتاق غير المسلمين، لأن الإسلام – كما هو واضح من النقطة السابقة – شرط أساسي لإعتاق الرقبة. وبالتـــالي فإن العبيد غير المسلمين لا يستحقون أن يتم إعتاقهم.

وموضوع إعتاق المسلم وعدم إعتاق غير المسلم قد يبدو مفاجئاً للقـــارئ، حيث أنه لا يبدو أن أحداً قد اهتم بإلقاء هذا السؤال من قبل وهو: هل يشترط في الرقبة التي يتم تحريرها أن تكون مسلمة؟. والحقيقة أن الرسول قد أكّد أنه لا يجـــوز إعتاق غير المسلم، حسب ما فعله في هذا الحديث:

---

544 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 1–فضلُ العتقِ، الحديث 4861. (مثله في 4863).

545 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (4) باب العتق، الحديث 2522.

546 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 15–باب أي الرقاب أفضل؟، الحديث 3967.

547 الترمذي، ج 3، أبواب النذور والأيمان، (20) باب ما جاء في فضلِ من أعتَقَ. الحديث 1547.

548 المصدر السابق.

عن معاويةَ بن الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: ... وبينا أنا مع رسول الله (ص) في الصلاة إذ عطسَ رجلٌ من القومَ فقلتُ: يرحمك الله، فحدَّقني القـــومُ بأبصـــارهم فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إليَّ؟! قال: فضربَ القومُ بأيـــديهم على أفخـــاذهم، فلما رأيتهم يسكِّتوني، لكنِّي سكتُّ، فلما انصرف رســـول الله (ص) دعـــاني – بأبي وأمي هو – ما ضربني ولا كَهَرَني ولا سبَّني، ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، قال: إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآن. قـــال: ثم اطَّلعتُ غُنيمـــةً لي ترعاها جاريةٌ لي في قِبَل أُحُد والجَوَّانيَّة، وإني اطَّلعتُ فوجـــدتُ الـــذئبَ قد ذهبَ منها بشاة، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، فصككتها صكَّةً، ثم انصـــرفتُ إلى رســـول الله (ص) فأخبرتـــه، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلتُ: يا رســـول الله، أفلا أُعتِقُها؟ قال: ادْعُها. فقال لها رسول الله (ص): أين اللهُ؟ قـــالت: في الســـماء، قال: من أنا؟ قالت: أنتَ رسول الله، قال: إنها مؤمنةٌ، فأعتِقْها.[549، 550، 551، 552، 553]

ففي هذا الحديث تجد:

---

549 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب الصلاة، 467–الكلام في الصلاة. الحديث 1142.

550 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 7–القولُ الذي يكونُ به مؤمناً، الحديث 8535. (مثله في 11401).

551 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب النعوت، 56–المعافاة والعقوبة، الحديث 7708.

552 سنن أبي داود، ج 2، كتاب الصلاة، 170–باب تشميت العاطس في الصلاة، الحديث 930.

553 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأيمان والنذور، 19–باب الرقبة المؤمنة، الحديث 3282.

- أن أحد أصحاب الرسول كان يمتلك عبيداً، وكان العبيد بطبيعة الحال يقومون له بعمله بينما يذهب هو ويتعبد في المسجد.
- أن العقاب الجسدي للعبيد كان ممارساً بصورة طبيعية في المجتمع الإسلامي الأول، وأن ما جاء بالرجل ليقابل الرسول هو تأنيب ضميره لا أكثر.
- أن الرسول لم يفعل شيئاً أوّل الأمر غير أن "عظّم الأمر عليه". فهو لم يحاسبه على ضربه للخادم، ولم يعنّفه، ولم يأمره بأن يعتقها.
- أن من اقترح إعتاق الخادم هو السيد، لا الرسول.
- أن الرسول لم يسمح بإعتاق الخادم إلا بعد أن تأكد بنفسه من أنها مؤمنة. هذه النقطة يمكن أن تؤكد بها على أنه لا يجوز إعتاق غير المسلم، رغم أننا لا نعلم ما كان تصرف الرسول سيكون لو أن الخادم لم تجب أسئلته إجابات صحيحة.

وحتى لا يظن القارئ أننا نتحامل في هذه النقطة، فنحن نورد هذا الحديث الآخر:
عن الشَّريد بن سُويد الثَّقَفي قال: أتيتُ رسول الله (ص) فقلتُ: إن أمي أوصَتْ أن تُعْتَقَ عنها رقبةٌ، وإن عندي جاريةً نوبيَّةً، أفيُجزئُ عني أن أعتقها عنها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها النبي (ص): من ربكِ؟ قالت: اللهُ. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها، فإنها مؤمنةٌ.[554]، 555

554 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الوصايا، 8-فضلُ الصدقة عن الميت، الحديث 6447.

555 سنن أبي داود، ج 5، كتاب الأيمان والنذور، 19-باب الرقبة المؤمنة، الحديث 3283 و 3284.

وفيه ترى أيضاً أن الرسول لم يسمح للرجل بأن يعتق الأمَة، رغم أنه يريد إعتاقها لأداء غرض شريف وهو تنفيذ وصية أمه المتوفية. نقول أن الرسول لم يسمح له بإعتاق هذه الأمَة حتى تأكد بنفسه من أنها مؤمنة، ومن ثم أجاز عتقها. يمكنك أن تستنتج من هذين الحديثين أن الإسلام لا يشجع اعتاق العبيد غير المسلمين، وهذه قمة التفرقة العنصرية، أن تفرّق حتى بين العبيد.

حتى في الأمور المعنوية كذكر الله، فإن الثواب دائماً ما يكون موازياً لتحرير العبيد المسلمين، بما يعني أن العبيد غير المسلمين لا يستحقون تحريرهم بالمثل:
قال رسول الله (ص): من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير، عشرَ مرات على إثْرِ المغرب، بعثَ الله له مَسْلَحةً يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتبَ له بها عشرُ حسنات موجبات، ومحي عنه عشرُ سيئات موبقات، وكانت له كعِدْل عشر رقابٍ مؤمناتٍ.[556] (مثله في [557] و[558] مع اختلاف اللفظ).

كما يظهر عتق العبد ككفارة لخطأ فعله السيد كضرب العبد مثلاً:

---

556 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 186–ثوابُ من قال ذلك عشرَ مرات على إثْرِ المغرب، الحديث 10338.

557 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 237–ثوابُ من سبَّح الله مئةَ تسبيحةٍ وتحميدة وتكبيرة، الحديث 10613.

558 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 109–باب ما يقول إذا أصبح، الحديث 5077.

عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمـــر، وقد أعتق مملوكاً، قـــال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني ســـمعت رسول الله (ص) يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقهُ.[559]

وأحياناً يتم تحرير العبد كعقاب للسيد على خطأ فعله، كخصي العبد مثلاً. فقانون (العين بالعين والسن بالسن) يقضي بأن يتم خصي السيد في هذه الحالـــة، لأنه لم يفعل شيئاً مؤقتاً، بل انتزع ذكورة العبد إلى الأبد. وحتى لو تحرر العبد في يومٍ من الأيام، فإنه سيظل خصيّاً، وهذه عملية لا يمكنك عكســـها، خاصة في ذلك الوقت حيث لم يكن هناك حقن هرمونات ولا عمليات جراحية لمحاولة تعـــويض الخسارة. ففي هذه الحالة – أي إخصاء السيد لعبده – يكون العقاب ببســـاطة هو تحرير العبد، ولا شئ على السيد:

عن سلمةَ بنِ رَوْحِ بنِ زِنْبَاعٍ عن جدِّه، أنه قَـــدِمَ على النـــبي (ص) وقد خصى غلاماً لهُ. فأعتقهُ النبي (ص) بالمُثْلَةِ.[560]

وحتى حينما يقطع السيد ذكر العبد لأنه رآه يقبل جاريته، فـــإن الحل هو تحرير العبد فقط ولا شئ غيره، رغم أن راوي الحديث حاول أن يدافع عن الرســـول بتوضيحه أنه حاول أن يقبض على الســـيد (ربما ليفعل به مثل ما فعله بعبـــده)، رغم أنه من الغريب أن يختفي الرجل هكذا بدون أثر في مدينة صغيرة ومحدودة مثل يثرب، وجميع من بها يعرفون بعضهم بعضاً، خاصةً بعد جلاء اليهود عنها.

---

559 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. الحديث 29-(1657).

560 سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (29) باب من مثَّل بعبده فهو حر، الحديث 2679.

فأين اختفى الرجل بالضبط حتى تعذر الوصول إليه لهذه الدرجة؟ على كل حال فإن الرسول كان حلّه في هذا الموضوع هو أن قام بتحرير العبد – وهي أيضاً حالة خاصة، لا تحرير عام للعبيد:

جاء رجلٌ إلى النبي (ص) صارخاً فقال له رسول الله (ص): مالك؟ قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جاريةً لهُ فجبَّ [561] مذاكيري[562]. فقال النبي (ص): عليَّ بالرَّجُلِ، فطُلِبَ فلم يُقْدَرْ عليه. فقال رسول الله (ص): اذهب فأنت حرٌّ. قال: على من نُصرَتي يا رسول الله! قال يقول: أرأيتَ إن استرقَّني مولايَ؟ فقال رسول الله (ص): على كلِّ مؤمنٍ أو مسلمٍ.[563، 564]

وأحياناً يبدو أن تحرير العبيد ككفارة للذنوب مرتبط بالذنوب العظيمة فقط، وإلا لماذا كان تحرير الرقبة هو "أغلظ الكفارات":

عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً، فقال: كذبتَ ليست عليكَ بحرامٍ، ثم تلا هذه الآية: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، عليك أغلظُ الكفَّاراتِ، عِتقُ رقبةٍ.[565]

---

561 (فجبَّ) أي قطع. {سنن ابن ماجة، كتاب الديات، ص 894}.

562 (مذاكيري) هي جمع الذكر، على غير قياس. {سنن ابن ماجة، كتاب الديات، ص 894}.

563 سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (29) باب من مثَّل بعبده فهو حر، الحديث 2680.

564 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 7–باب من قتلَ عبده أو مثَّل به، أيقاد منه؟، الحديث 4519.

565 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب التفسير، سورة التحريم (66)، 1–قوله تعالى: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الحديث 11545.

وقد طبّق الرسول هذا الأمر بصورة فعلية حينما أمر أحد الصحابة بعتق الخـــادم عقاباً له على لطمها. فرغم أن الرسول قد أمر بعتق الخادم، إلا أن هـــذه حالة خاصة وهو ليس أمراً عاماً بعتق جميع العبيد:

عن سُوَيْدِ بن مُقرِّن المُزنيِّ قال: لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ ما لنا خادمٌ إلا واحدةٌ، فلطمها أحدنا فأمرنا النبي (ص) أن نعتقهـــا.[566] (مثلـــه في [567] مـــع اختلاف اللفظ).

ونفس القصة تأتي برواية أخرى، إلا أن الرسول هو من أعتق الخادم في هذه المرة حينما جاءه يشتكي. ولكن شخصاً ما تدخّل وأخبر الرســـول أن هـــذا هو الخادم الوحيد لآل مُقَرِّن، فأمره الرسول أن يقوم بخـــدمتهم حـــتى يقـــرروا هم الاستغناء عنه. هذا يعني أن الرسول قد أعاد الخادم إلى العبودية بصورة غـــير مباشرة، فهو قد صار حراً الآن ولكنه مضطر لأن يخدم سادته حتى يقـــرروا هم الاستغناء عنه. هذه هي العبودية ذاتها، وإن لم تكن تحمل نفس الاسم:

عن معاويةَ بنِ سُويد بن مُقَرِّن قال: كان لبني مُقَرِّنٍ غلامٌ، فلطمه بعضنا، فأتى النبي (ص) فشكا إليه، فأعتقه، فقيل: يا رسول الله، ليس له خادمٌ غيره، قـــال: ليخدمهم حتى يستغنوا.[568، 569]

---

566 الترمذي، ج 3، أبواب النذور والأيمان، (15) باب ما جاء في الرجل يلط خادمهُ. الحديث 1542.

567 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132–باب في حق المملوك، الحديث 5166.

568 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 15–من أعتقَ مملوكَه، ثم احتاج إلى خدمته، الحديث 4991. (مثله في 4990 و 4992).

569 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 132–باب في حق المملوك، الحديث 5167.

وهذه ليست أول مرة يتم فيها تحرير عبد بدون أن يتم تحريره حقاً. فعندما تعتق العبد وتشترط عليه أن يستمر بالخدمة بعد إعتاقه، فكل ما فعلته حقاً هو أن غيرت مسمى العبد، ولكنه يظل عبداً:

عن سفينة قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ فقالت: أعتِقُكَ، وأشترطُ عليك أن تخدمَ النبي (ص) ما عِشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ، ما فارقتُ النبي (ص) ما عِشتُ، فأعتقتني، واشترطت عليَّ.[570] (مثله في [571] و[572] مع اختلاف اللفظ).

كما أن الابن لو كان أبوه عبداً وقام بشرائه واعتاقه فإنه ينال جزاءاً أنه سدد لوالده ديون تربيته:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريهُ فيعتقه.[573، 574، 575، 576، 577]

والحالة الوحيدة التي أمر فيها الإسلام بتحرير العبيد بصورة واضحة وصريحة، هي عندما يمتلك السيد قريباً من الدرجة الأولى، وهم الأقرباء الذين يحرم على

---

570 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 13-ذِكرُ العتقِ على الشَّرط، الحديث 4976. (مثله في 4977).

571 السنن الكبرى، النسائي، ج 10، كتاب الشروط، الحديث 11746.

572 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (6) باب من أعتق عبداً واشترط خدمة، الحديث 2526.

573 مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، الحديث 25-(1510).

574 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (8) باب ما جاء في حق الوالدين، الحديث 1906.

575 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 3-بابٌ: أيُّ الرقابِ أفضلُ، الحديث 4876.

576 سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، (1) باب بر الوالدين، الحديث 3659.

577 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 128-باب في بر الوالدين، الحديث 5137.

السيد تزوجهم كالوالدين والأبناء والإخوة. في هـذه الحالة فقـط، صـدر الأمر الواضح بتحرير العبد:

قال رسول الله (ص): من ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ.[578]

ومثله أيضاً: **من ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ.**[579، 580، 581]

أما حينما يقرر السيد أن يعتق عبده في وجود طرق أخرى يستفاد فيها من العبد، فالأمر يختلف. في أبسط الأحوال يقوم الرسول بـالاعتراض اللفظي رغم أنه لا يفعل شيئاً آخر حيال الموضوع:

أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليـدةً في زمـان رسـول الله (ص) فبلغ ذلك الرسول (ص) فقال: لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك.[582، 583، 584]

---

578 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 4–من ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، الحديث 4877.

579 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 4–من ملكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، الحديث 4878 و 4879 و 4880 و 4882 و 4882 و 4883 و 4884 و 4885 و 4886 و 4887 و 4888 و 4889 و 4890 و 4891 و 4892.

580 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 8–باب فيمن ملك ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ، الحديث 3949 و 3950 و 3951.

581 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (5) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، الحديث 2524 و 2525.

582 مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، الحديث 44–(999).

583 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7–فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4910. (مثله في 4911).

584 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 45–باب في صلة الرحم، الحديث 1690.

فالاعتراض هنا واضح: لماذا قمتِ باعتاق الجارية ومنحها حريتها، بينما كان من الأفضل لك أن تبقيها في العبودية وتهديها لأخوالك لينتفعوا بخدمتها؟ في هذه الحالة كنت ستنالين أجراً، وكان أخوالك سيستفيدون من الخادم، وهذان فائدتان اثنتان، بدلاً عن اعتاقها، وهذه فائدة واحدة فقط.

نعم، فلو كنت تريد أن تعتق عبدك، ولكن هناك أحد الأقارب الذين لا يمتلكون عبداً يخدمهم، فإن عليك ألا تعتق العبد، بل أن تهديه لأقاربك ليقوم بخدمتهم:

عن الهلاليَّة التي كانت عند رسول الله (ص)، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسول الله، إني أردتُ أن أُعْتِقَ هذه، فقال رسول الله (ص): أفلا تَفدِينَ بها بنتَ أخيك – أو بنتَ أُختِكِ – من رعاية الغنمِ.[585]

والرسول يعلم أن زوجاته يطعن أوامره، فهو زوجهم في المقام الأول، وطبيعة المجتمع العربي في ذلك الوقت أن الزوجة تطيع زوجها بدون قيد أو شرط. ثم هو الرسول في المقام الثاني، وهنّ جميعاً مؤمنات برسالته. وعلى ذلك فالرسول يعلم تمام العلم أنه لا يحتاج لإصدار الأوامر بصورة واضحة، بل يكفي أن يلمّح لما يريده، أو أن ينصح نصيحةً ودّية، وسيقوم السامع بتنفيذها مباشرةً على أنها أمر. لذلك – مرةً أخرى – يقرر الرسول أن يمنع عملية تحرير العبد، ويحكم على العبد بأن يظل في العبودية والخدمة:

585 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7–فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4912.

عن جويريةَ زوج النبي (ص) أنها قالت: يا نبيَّ الله، أردتُ أن أُعتِقَ هذا الغلامَ، فقال رسول الله (ص): بل أعطيهِ أخاكِ الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظمُ لأجركِ.[586]

أما أكثر الأحاديث الأخرى وأقواها في اللفظ والأمر فهي الأحاديث التي تمنع تحرير العبيد أو تعيدهم لعبوديتهم بعد أن حررهم أسيادهم بأوامر وألفاظ واضحة لا لبس فيها. ربما تظن هذه مبالغة من المؤلفين، ولكن الأمر ليس كذلك. اقرأ مثلاً:

قال مالك: إذا كان لرجلٍ مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يَجُزْ عِتقه.[587]

فهنا لا يجوز للسيد أن يعتق عبده إن لم يكن له مال غيره (فالعبد مال قبل أن يكون إنساناً). وحتى إن قام السيد بعتق عبده فإن هذا العتق لا يجوز شرعاً، ويظل العبد عبداً رغماً عن أنفه وأنف سيده. ولكي لا تقول أن هذا أمر نظري فقط، فإن التطبيق العملي للأمر قد قام به الرسول بنفسه ليؤكد هذه القاعدة:

586 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 7–فضلُ العطيَّةِ على العتق، الحديث 4914.
587 البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي (ص) فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيمُ بن النَّحَّامِ بثمانِمئة درهم. يقول جابر: عبداً قبطياً مات عام أولَ.[588، 589]

أو بصورة أكثر اختصاراً:

عن جابر أن رجلاً من قومه أعتقَ مملوكاً عن دُبُرٍ[590]**، فدعا به النبي (ص) فباعَهُ.**[591] (مثله في [592]).

فهنا ترى أن:

- الرجل الأنصاري قد حرّر عبده حين وفاته، ولم يحرره عندما كان حياً، والسبب واضح وهو أن العبد كان يعمل ويدرّ دخلاً على سيده، فلا سبب إذاً يدعوه لإعتاق العبد في هذا الوقت.

---

588 البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدَبَّرِ وأمِّ الولد والمكاتَبِ في الكفارة وعتق ولد الزنى وقال طاووس: يجزئ المُدَّبرُ وأمُّ الولد، الحديث 6716 (ومثله في البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أُكرهَ حتى وهب عبداً أو باعه لم يَجُز، الحديث 6947). ومثله في مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب جواز بيع المدبر. الحديث 58-(997) و 59-(...).

589 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 10-باب في بيع المدبر، الحديث 3957.

590 وقوله: عن دُبُر، قال ابن الأثير في "النهاية": أي بعد موته. يقال: دَبَّرتُ العبد إذا علَّقتَ عتقه بموتكَ، وهو التدبير، أي أنه يَعتِقُ بعدما يُدَبِّره سيده ويموت. {المصدر: السنن الكبرى، النسائي، ج 5، ص 42}.

591 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 14-التدبيرُ، الحديث 4978. (مثله في 4979 و 4980 و 4981 و 4982 و 4983 و 4984 و 4985 و 4986 و 4987 و 4988 و 4989).

592 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (1) باب المدبَّر، الحديث 2512 و 2513.

- أن الرسول أخذ رجلاً حـــراً وأدخله في قيد العبوديـــة، فالعبد كـــان قد تحرر بعدما باعه سيده.
- أن الرسول قد مارس تجارة العبيد إذ باع العبد الذي حرره سيده مقابل مبلغ من المال.

والأفضل منها هذه النسخة التي تؤكد أن الرسول لم يُلغِ عتق العبد فحســـب، بل باعه وأعطى الرجل المال، ثم أنّبه على عتقه للعبد وأخبره بالتصرف الصـــحيح الذي يجب أن يفعله في مثل هذه الأحوال:

أن رجلاً من بني عُذرةَ أعتق عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مـــني؟ فاشـــتراه نُعَيمُ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله (ص) فدفعها إليه، ثم قـــال: ابـــدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك. فـــإن فضل عن أهلك شئ فلـــذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا.[593] (مثله في [594]).

ونرى نفس القصة تتكرر مرة أخرى:

عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موتـــه، فلم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله (ص)، فجزَّأهُم أثلاثاً، ثم أَقْرَعَ بينهم، فـــاعتق اثنينِ وأَرَقّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً.[595، 596، 597، 598]

---

593 مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، الحديث 41-(997).

594 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب القضاء، 32-منع الحاكم رعيَّته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه، الحديث 5938.

595 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد. الحديث 56-(1668).

فهنا نجد رجلاً قد أمر بتحرير عبيده الستة عند موته، ولكن الرسول كان له رأي آخر، وهو أن الرجل لا يحق له تحرير عبيده ما دام لا يملك مالاً غيرهم، فما الذي فعله الرسول في هذه الحالة؟ قام بتوزيع الستة بالقرعة، وأعـــاد أربعة منهم في العبودية!. إذاً فهذه القصة يمكن أن نخرج منها بعدة نقاط:

- أن رجلاً قد أعتق عبيده، ولكن الرسول أعادهم للعبودية. يمكن القـــول إذاً أن الرسول يدعو للعبودية، وإلا لماذا مارسها بهذه الصورة السافرة الواضحة؟.
- أن الرسول لم يتعامل مع العبيد الستة على أنهم بشر، بل كانوا أدنى من ذلك. الدليل على هذا أنه لم يتبع أي منهج علمي منطقي في تـــوزيعهم على العبودية والحرية، بل استخدم القرعـــة. أي أن احتمـــالات تحرير أحدهم أو استعباده كانت تعتمد على الصدفة المحضة، لا أكثر.
- أنه من السهل على الشخص أن يفقد حريته ويصـــبح رقيقاً في المجتمع الإسلامي، بل إن هذا الأمر قد يتم وفقاً لمزاج الحاكم أو الـــوالي. ففي هذه الحالة، كان العبيد الستة قد تحولوا لأحرار، حتى ولو لفترة زمنيـــة بسيطة جداً. ثم تحول أربعة من هؤلاء الأحرار لعبيد بسبب أن الحاكم قرر ذلك، بغض النظر عن عذر الحاكم في ما فعله.
- أن ما فعله الرجل، وهو إعتاق عبيده عند موته حينما لا يكون لديه مال غيرهم، يعتبر أمراً خطيراً وخطأً غير مقبول. الـــدليل على ذلك هو أن

---

596 الترمذي، ج 3، أبواب الأحكام، (27) باب ما جاء فيمن يُعتقُ مماليكه عند موته، وليس له مالٌ غيرُهم. الحديث 1364.

597 سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، (20) باب القضاء بالقرعة، الحديث 2345.

598 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 11–باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثُلُثُ، الحديث 3958 و 3961.

الرسول قد "**قال له قولاً شديداً**"، وفي حديث آخر أنه قـــال: "**قد هممتُ ألا أصلي عليه**"[599]. وفي حديث ثالث يقول: "**لو شهدته قبل أن يُدفنَ، لم يُدفَن في مقابرِ المسلمين**"[600، 601]. فالرسول إذاً يفضّل استعباد الناس – إن كان أسيادهم محتاجين للمال – على تحرير العبيد.

وفي حالةٍ أخرى، يقوم الرسول باستعباد ابن الزنا، رغم أنه لا ذنب له في كونه مولوداً خارج إطار الزواج:

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال: تزوجتُ امرأةً بكراً في سِتْرها فدخلت عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي (ص): لها الصداقُ بما اســـتحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدها.[602]

أما في المثال التالي، فنجد أن الرسول لم يتدخل لتحرير الجارية بعد أن مـــــاتت سيدتها، بل تعامل معها على أنها جزء من الميراث وتـــرك ابنة المتوفية تـــرث الجارية كجزء من ممتلكات أمها:

---

599 السنن الكبرى، النسائي، ج 2، كتاب الجنائز، 65–الصلاةُ على من جَنِف في وصيته. الحديث 2096.

600 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 10–ذكرُ العبدِ يكون للرجل فيُعتقُ بعضه، الحديث 4954. (مثله في 4955 و 4956 و 4957 و 4958 و 4959 و 4960).

601 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 11–باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثُلُثُ، الحديث 3960.

602 سنن أبي داود، ح 3، كتاب النكاح، 37–باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبلى، الحديث 2131 و 2132.

عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي (ص) إذ أتته امـــرأةٌ فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقتُ على أمي بجاريةٍ، وأنها مـــاتت. قـــال: وجبَ أجرُكِ وردها عليكِ الميراثُ...[603]، [604]

والحالة الوحيدة التي قام فيها الإسلام بإصدار أمر واضح ومباشر بعدم الاتجـــار في البشر كان حينما أمر بعدم بيع وشراء القِيَان (المُغنّيات)، حيث تجد الحديث: **عن أبي أمامةَ عن رسول الله (ص) قال: لا تبيعوا القَيْنَاتِ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلِّموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أنزلت هـــذه الآيةُ {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضـــلَّ عن ســـبيل الله} [لقمـــان: 6].**[605]، [606]، [607]

وهذا بالطبع يستدعي السؤال: إذا كان الإسلام يستطيع أن يصدر أمراً واضـــــحاً ومباشراً بعدم الاتجار في نوع معين من البشر، لماذا لم يقم الإسلام بتعميم الأمر ومنع الاتجار في البشر على الإطلاق؟.

---

603 الترمذي، ج 2، أبواب الزكاة، (31) باب ما جاء في المتصدَّق يرِثُ صدقتهُ، الحديث 667.

604 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الزكاة، 31–باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، الحديث 1656.

605 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (51) باب ما جاء في كراهية بيع المغنِّياتِ. الحديث 1282.

606 الترمذي، ج 5، أبواب تفسير القرآن، (31) باب "ومن سورة لقمان". الحديث 3195.

607 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (11) باب ما لا يحل بيعه، الحديث 2168.

أما حينما يحاول العبد تحرير نفسه بنفسه، فلديه طريقتان لفعل ذلك:

- أن يُكاتِب سيده على مبلغ من المال (أو الـــذهب أو الفضة أو غـــيره) يدفعه له على دفعات، تستمر على الأغلب لعدة سنوات، بعدها يصـــبح حراً.
- أو أن يهرب من سيده، وهو ما يسمى بالعبد الآبِق. في هذه الحالة فإن التشريع واضح تماماً بأن العبد الآبق كافر، وخارج من الملة، وصلاته غير مقبولة، وهو في النار، كما ورد في أحاديث متعـــددة أوردناها في أماكن مختلفة من هذا الكتاب. كل هذا اللعن والطرد من الملّة سيستمر حتى يعود العبد لأسياده.

إذاً بالنسبة للعبد فإن الهروب من سيده أمر ممنوع في ظل الإسلام. هذا لا يترك أمام العبد الذي يرغب بتحرير نفسه سوى الطريقة الأولى، وهي المُكَاتَبـــة. وفي هذه الحالة فإن التشريع صارم: العبد يظل عبداً حتى يدفع كل ما عليه، حتى وإن كان ما تبقى عشرة دراهم فقط:

قال الرسول (ص): من كاتب عبدَهُ على مئة أوقيَّة، فأدّاه إلا عشرَ أواقٍ أو قال: عشرةَ دراهمَ، ثم عَجَزَ، فهو رقيقٌ.[608، 609، 610، 611] (مثلـــه في [612] مـــع اختلاف اللفظ).

وليس هذا فحسب، بل إن التشريع يمنع منعاً باتاً أن يُعتق العبد حتى يؤدي جميع ما عليه:

يقول الترمذي: {أن أهل العلم} قالوا: لا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ، وإن كان عنده ما يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.[613]

فالمُكاتَب إذاً يُصنّف كعبد حتى يدفع كل ما تبقى من مستحقات سيده. ولكنّ هـــذا التصنيف لا يسري في حالتين. الحالة الأولى هي عندما يرِث المكاتَب ورثةً، ففي هذه الحالة يتم حساب ورثته بالنسبة المئوية. فمثلاً إن كان المُكاتَب قد دفع 70% مما عليه، عندها تُحسب له 70% من ورثته كشخص حر، وتُحسب 30% الباقية

608 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1260.

609 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على عليٍّ في المكاتب يؤدِّي بعضَ كتابته، الحديث 5006.

610 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على عليٍّ في المكاتب يؤدِّي بعضَ كتابته، الحديث 5007. (مثله في 5008 و 5009 و 5010).

611 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (3) باب المكاتَب، الحديث 2519.

612 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 1-باب في المكاتب يؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث 3927.

613 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1261.

كعبد. أما الحالة الثانية فهي عندما يصيب المكاتَب حداً (أو ديـــةً)، أي أن يعمل عملاً يستحق إقامة الحد عليه. في هذه الحالة أيضاً يتم تقسيم الحد بالنسبة المئوية اعتماداً على ما تبقى من عبودية الشخص:

عن ابن عباسٍ عن النبي (ص) قال: إذا أصاب المُكاتَبُ حدّاً أو ميراثـــاً، ورثَ بحسابِ ما عَتَقَ منهُ.[614]

وقال النبي (ص): يؤدي المكاتَبُ بحصـــةِ ما أدَّى، دِيَـــةَ حـــرٍّ، وما بقيَ، ديـــةَ عبدٍ.[615]

يقول الترمذي: وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم: المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ. وهو قـــول ســـفيان الثـــوري، والشـــافعي، وأحمـــد، وإسحاقَ.[616، 617، 618]

ورغم أن الإسلام يمنع ويحرم تماماً هروب العبيد من أسيادهم المسلمين، إلا أنه يرحّب بهروب العبيد من أسيادهم الكفار ويعتبر ذلك انتصاراً له. فالرسول حينما جاءه العبيد هاربين وطلب أسيادهم إعادتهم إليهم، غضب الرسول وقام بتحريرهم نكايةً في أعدائه. فمن الواضح أن تحرير العبيـــد في هـــذه الحالـــة لم يكن لأن

---

614 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 21–باب في دية المكاتَب، الحديث 4582.

615 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 21–باب في دية المكاتَب، الحديث 4581.

616 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1259.

617 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الفرائض، 23–توريثُ المكاتَب بقدر ما أدَّى منه، الحديث 6357.

618 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 33–دِيَةُ المُكاتَب، الحديث 6983. (مثله في 6984 و 6985).

الرسول يرغب بتحريرهم بأكثر مما كان ليغيظ أعداءه ويريهم أن دينه أفضل من دينهم، وربما ساعدت هذه الحرب النفسية على جلب المزيد من التابعين له:

عن علي بن أبي طالبٍ قال: خرج عُبدَانٌ إلى رسول الله (ص) – يعني يوم الحُدَيبيةِ – قبل الصُّلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمدُ، واللهِ ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله، رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله (ص) وقال: ما أُراكُم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعثَ اللهُ عليكم من يضربُ رقابكم على هذا. وأبى أن يردَّهم، وقال: هم عتقاءُ الله عز وجل.[619]

ومن ناحية أخرى، فإن الإسلام يحاول دفع الناس لعدم تحرير العبيد بصورة غير مباشرة. فهو لا يقول بوضوح: "لا تحرروا العبيد"، ولكنه يعطي أمراً يكون تأثيره الجانبي أن الناس لن يرغبوا بتحرير عبيدهم إلا اضطراراً:

عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: من أعتقَ نصيباً، أو قال شِقْصاً، أو قال شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يبلغُ ثمنهُ بقيمةِ العدلِ، فهو عتيقٌ، وإلا

619 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 134–باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلمون، الحديث 2700.

فقد عتقَ منهُ ما عتقَ.[620، 621] (مثله في [622] و[623] و[624] و[625] و[626] و[627] و[628] و[629] و[630] مع اختلاف الألفاظ).

في هذه الحالة، فإن الحديث يخبرك بأنك إذا كنت مشاركاً في ملكية عبد، وأردت أن تُعتق الجزء الذي يخصك من عبدك، فإن الحديث يضع على عاتقك مسـئولية أن تشتري الأجزاء الأخرى من أصحابها وتقوم بتحرير العبد كله. الحالة الوحيدة

620 الترمذي، ج 3، أبواب الأحكام، (14) باب ما جاء في العبدِ يكونُ بين الرجُلينِ فيُعْتِقُ أحدهما نصيبهُ. الحديث 1346. (مثله في 1347 و 1348).

621 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 7-باب من روى إن لم يكن له مال لم يُسْتَسعَ، الحديث 3940.

622 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4917.

623 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4918.

624 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4921. (مثله في 4920 و 4922 و 4943 و 4944 و 4945 و 4946).

625 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4923. (مثله في 4924 و 4925 و 4926 و 4927 و 4928 و 4929 و 4930).

626 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4931. (مثله في 4932 و 4933 و 4934 و 4935 و 4936 و 4937 و 4941 و 4947).

627 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9–ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4938. (مثله في 4939 و 4940 و 4948 و 4949).

628 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب البيوع، 108–الشَّركةُ في الرقيق، الحديث 6251. (مثله في 6252).

التي لا يجب عليك فيها هذا هو عندما لا يكون لديك مال يكفي لشـــراء العبد بكامله. لا أعلم ما رأيك، ولكنني لو كنت مشاركاً في ملكية عبد فسوف لن أحاول تحريره الجزء الذي يخصني من العبد أبداً، لأن هذا سيعني أن عليّ شـــراء بقية العبد وعتقه، وهذه خسارة مالية لا أرى سبباً لأتكبدهلـ إذاً فالإسلام لم يأمرك بعدم تحرير العبد، ولكنه وضع شرطاً سيكون من شأنه أن يثـــني الكثـــيرين عن تحرير عبيدهم.

وقد تتساءل عن السبب من وراء هذا الأمر، وهو تســـاؤل منطقي وفي محلـــه. فلماذا يهتم الإسلام بهذه النقطة الصغيرة جداً في مسأله العبوديـــة؟. لمـــاذا يجب عليّ أن أشتري العبد بكامله وأعتقه إن كنت قد أعتقت الجـــزء الـــذي يخصـــني منه؟. وبالطبع فليس هناك تفسير واضح ومباشر، ولكن ربما كان السبب أحد هذه الأسباب:

1- أن هذا عقاب للشخص الذي يقـــرر تحرير الجـــزء الـــذي يخصه من العبد المشترك، فهذا يعتبر سوء مشاركة، كما أنه ربما حفز الآخرين لتحرير العبـــد، وهو ما لا مصلحة لأحد فيه غير العبد، إذ لماذا نريد عبـــداً آخر يتحـــرر من العبودية، في حين أنه يمكن أن يظل عبـــداً ويواصل خدمة المجتمع الإســـلامي بإخلاص؟. هذا الرأي تجده بوضوح في الحديث:

---

629 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (7) باب من أعتق شركا له في عبد، الحديث 2527 و 2528.

630 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 5-باب من أعتق نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر، الحديث 3936 و 3937 و 3938.

قال رسول الله (ص): من أعتقَ عبداً، وله فيه شركاءُ، وله وفـــاءٌ، فهو حـــرٌّ، ويضمَنُ نصيبَ شُركائِهِ بقيمة؛ لِمَا أســـاءَ من مُشـــارَكتِهم، وليس على العبـــدِ شئٌ.[631]

2- أن المسألة مسألة مبدأ: وهو ألا شريك لله. فأنت حينما تعتق الجزء الـــذي يخصك من العبد والذي كان ملكك من قبل، ففي هذه الحالة يصبح الجزء الـــذي يخصك حراً وهو في هذه الحالة ملك لله. وحيث أنه لا شريك لله، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تظل بقية العبد في العبودية، ولذلك فأنت مضطر لشراء ما تبقى من العبد وإعتاقه جميعه:

عن أبي المَليح، أن رجلاً أعتقَ شَقيصاً له من عبد، فجعـــلَ رســـول الله (ص) خلاصه من ماله وقال: إنه لا شريكَ للهِ.[632، 633]

* * *

وما دمنا نتحدث عن تحرير الإسلام للعبيد (أو بالأحرى عدم تحريره لهم)، فلا بد من أن نذكر القصة الأشهر في هذا المنحى، وهي قصة بَريرة. فما حدث هو أن

631 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 9-ذكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدهما نصيبه، الحديث 4942.

632 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 10-ذكرُ العبدِ يكون للرجل فيُعتقُ بعضه، الحديث 4952. (مثله في 4951 و 4953).

633 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 4-باب من أعتق نصيباً في مملوكٍ له، الحديث 3933.

بَريرة كانت خادماً مملوكة، وقامت عائشة بشرائها من أسيادها ثم تحريرها. اقرأ هذا الحديث الذي يلخص القصة، ثم فلنر ما يمكننا استخلاصه من القصة:

عن عائشةَ قالت: كاتَبتْ بَريرةُ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كُـلِّ سـنة أُوقيَّة، فأتت عائشةَ تستعينها فقالت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أُعدَّها لهم عَدَّةً واحـدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبت بَريرةُ، فكلَّمتْ بذلك أهلها، فأبَوْا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشةَ، وجاء رسول الله (ص) عندَ ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها اللهِ إذاً، إلا أن يكون الولاءُ لي، فقال رسول الله (ص): ما هذا؟ فقلتُ: يا رسول الله، إن بَريرةَ أتتني تستعينُ بي على كتابتهـا، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤوا أن أُعدَّها عدَّةً واحدة، ويكون الولاءُ لي، فذكرَتْ ذلك لأهلها فأبَوْا عليها إلا أن يكون الولاءُ لهم، فقال رسول الله (ص): ابتاعيها، واشترطي لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمن أعتقَ... فخيَّرها رسـول الله من زوجها – وكـان عبداً – فاختارت نفسها.[634] (مثله في [635] و[636]).

يمكننا أن نستخرج هذه النقاط من الحديث أعلاه:

- أن بَريرة قد كاتبت أسيادها على مبلغ معين من الذهب أو الفضة تدفعه لهم على مدى تسع سنوات، وهو ما قلنـاه من قبل من أن الإسـلام قد أجاز تحرير العبيد في مقابل مادي يأخذه السيد.

---

634 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 17–كيف الكتابةُ، الحديث 4996. (مثله في 4997 و 4998 و 4999 و 5615).

635 سنن ابن ماجة، كتاب العتق، (3) باب المكاتَب، الحديث 2521.

636 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 2–باب بيع المكاتب إذا فُسخت المكاتبة، الحديث 3929.

- أن عائشة كان بمقدورها تحرير بَريرة منذ البداية بدون أي قيد أو شرط، ولكنها كانت مصرّة تماماً على أن تشتري ولاء بريرة. هذا يدلك على أنها لم تكن تنوي تحرير بريرة بدون أي قيود، بل أرادت أن يكون ولاء بريرة لها حتى بعد أن تحررها.
- أن عائشة كانت مستعدة لأن تُفسد الصفقة، وتُبقي بَريرة في قيد العبودية، ما لم يتحقق لها شرطها وهو أن يكون الولاء لها (أي لعائشة).
- أن عملية شراء بَريرة هي مشاركة عملية في تجارة الرقيق، شاركت فيها عائشة والرسول، حتى لو كانت نيّتهما سليمة.
- أن الأمَة حينما تتحرر يتم تخييرها بين أن تظل مع زوجها العبد، أو أن تُخلع منه. بالطبع فإن المرأة سوف تختار أن تخلع نفسها من زوجها العبد على الأرجح، فلا أحد يرغب في أن يكون مرتبطاً بعبد.
- أن الإسلام لم يقم بتحرير العبيد تحريراً شاملاً وغير مشروط كما يظن الناس، وأن أي عبد تم تحريره في ظل الإسلام كان ذلك إما لمقابل مادي أو معنوي، أو تكفيراً عن ذنبٍ ما.

<u>ملخص الجزء</u>

- لم يقم الإسلام بتحرير العبيد تحريراً شاملاً وغير مشروط، كما فعلته الأمم المتحدة مثلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- لا يتم تحرير العبد في الإسلام إلا في حالات معينة: تكفيراً عن ذنبٍ أذنبه السيد، أو في مقابل مادي أو معنوي يعود على السيد بدل عبده الذي سيعتقه.

- الإسلام يُفَضِّل استعباد الإنسان على تحريره، خاصةً لو كان هناك فائدة مادية تعود على السيد من ذلك.
- الرسول قام باستعباد بعض الناس وإعادتهم في قيد العبوديـــة، بعـــد أن حرّرهم أسيادهم.

3- أحكام العبد غير أحكام الحر

من مظاهر تقنين العبودية أن يقوم الدين بوضع أحكام وتشـــريعات للعبيد تختلف عن مثيلتها للأحرار. حينما يتم وضع هذه الأحكام والتشريعات فإنها تُرَسِّخ تماماً للعبودية، بحيث تصبح شيئاً عادياً يمارسه المجتمع لا شـــعورياً، فيصـــبح من المعروف أن الحكم كذا في حالة الحر، ولكنه كـــذا في حالة العبـــد. حينما يصل المجتمع لهذه المرحلة، يصبح من الصـــعب بعـــدها محاولة اقتلاع العبودية من جذورها، لأن الدين قد أَصَّل لها وثبّتها في المجتمع عبر أحكامه وتشريعاته.

فمثلاً لا تجد في حد الزنا للمرأة الحرة ذِكراً لإمكانية بيع المرأة حينما تكـــرر الجريمة ثلاث مرات، ولكن تجد ذلك في حد الزنا بالنسبة للأَمَة:

قال النبي (ص): إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُـــثرِّب، ثم إن زنت فليجلـــدها ولا يُـــثرّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شَـــعَر (أو بضفير).[637، 638، 639، 640]

فالزاني غير المحصن (غير المتزوج) حينما يكون حراً فإنه يجلد وينفى من بلده (قارن هذا مع حكم زنا الأمة[641] أعلاه):

عن زيد بن خالد الجُهني قال: سمعت النبي (ص) يـــأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلدَ مئةٍ وتغريبَ عام.[642]

---

637 البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وقال شُرَيح: إن شاء ردَ مِن الزنى، الحديث 2152 (ومثله في الحديث 2153–2154. ومثله في كتاب البيوع، باب بيع المُدبَّر، الحديث 2232–2233 والحديث 2234. ومثله في البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، الحديث 6837–6838).

638 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 26–إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدته إذا زنت، الحديث 7203. (مثله في 7204 و 7205 و 7206 و 7207 و 7208 و 7209 و 7210 و 7211 و 7212 و 7213 و 7214 و 7215 و 7216 و 7217 و 7218 و 7219 و 7220 و 7221 و 7222 و 7223 و 7224 و 7225).

639 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (14) باب إقامة الحدود على الإماء، الحديث 2565 و 2566.

640 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 33–باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ، الحديث 4469.

641 البخاري، كتاب الحدود، باب لا يُثرَّبُ على الأمة إذا زنت، ولا تنفى، الحديث 6839.

642 البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، الحديث 6831.

أما الحديث التالي ففيه العجب. إنه يتحدث عن الأحكام المتعلقة باغتصـــاب الأمة (والتي ليس لها أي علاقة بأحكام اغتصاب الحـــرة)، ونفهم منه أن هنـــاك ثلاثة أحوال مختلفة:

- إن كان المغتصِبُ عبداً فإنه يُجلَدُ الحد ويُنفى من البلد.
- إن كان المغتصب حراً والأمة عذراء: يدفع المغتصِبُ غرامةً بقدر ثمن الجارية ويجلد الحد.
- إن كان المغتصب حراً والأمة ثيباً: ليس هناك غرامة، ويجلد الحد.

وهذا هو نص الحديث:

... وفيه أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخُمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقـــال الزُّهريُّ في الأمةِ البكرِ يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكمُ من الأمةِ العذراء بقـــدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرم، ولكن عليه الحد.[643]

كما أن الحكم يختلف إن كان السيد قد زنى بجارية زوجته لا بجاريته هو، فالحكم في هذه الحالة لا يعتمد على سؤال الجارية إن كان السيد قد اغتصـــبها أو أنها مارست معه الجنس برضـــــاها، بل يعتمد الحكم على ما إذا كـــــانت زوجته قد رضيت بهذا أو لا:

643 البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، الحديث 6949.

رُفعَ إلى النعمان بن بشيرٍ رجلٌ وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضـــينَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله (ص)، لئن كانت أحلَّتها له لأجلدنه مئـــةً، وإن لم تكن أحلتها له رجمتهُ. [644، 645، 646، 647، 648]

رغم أن الحديث الآخر يقول أن الرسول لم يجلد الســـيد حد الزنا حينما مـــارس الجنس مع جارية امرأته:

عن سلمةَ بن المُحبِّق أن رسول الله (ص) رُفعَ إليه رجلٌ وطِئَ جاريـــةَ امرأته، فلم يَحُدَّهُ. [649، 650]

هذا بالنسبة لحكم الزنا على السيد. أما بالنســـبة للجارية الـــتي تم اغتصـــابها أو ممارسة الجنس معها، فإن كان السيد قد اغتصبها فهي ستصبح حرة، وإن كـــان الجنس برضاها فستظل مستعبدة:

---

644 الترمذي، ج 3، أبواب الحدود، (21) باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، الحديث 1451.

645 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (8) باب من وقع على جارية امرأته، الحديث 2551.

646 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 80–إحلال الفَرْجِ، الحديث 5526. (مثله في 5527 و 5528 و 5529 و 5530).

647 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 23–فيمن غشِيَ جاريةَ امرأته، الحديث 7187. (مثله في 7188 و 7189 و 7190 و 7191).

648 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 28–باب في الرجل يزني بجارية امرأته، الحديث 4458 و 4459.

649 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 24–من أتى جاريةَ امرأته، الحديث 7192.

650 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (8) باب من وقع على جارية امرأته، الحديث 2552.

عن سلمة بن المُحَبِّق قال: قضى النبي (ص) في رجلٍ وَطِئَ جاريةَ امرأتِهِ، إن كان استكرهها، فهي حرَّةٌ، وعليه لسيدتها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.[651، 652، 653، 654]

وتلاحظ في هذا الحديث:

- أن تحرير الجارية مرتبط بأن يكون السيد قد اغتصبها بدون رضاها. عدا عن ذلك، فليس هناك أي اجتهاد من ناحية الإسلام في مسألة تحرير الجواري. فالتحرير هنا يبدو أنه عقاب للسيد على اغتصابه للجارية، أكثر من كونه اهتماماً بتحرير العبيد.
- أنه في حالتي اغتصاب الجارية أو ممارسة الجنس معها برغبتها، فإن السيد يجب عليه أن يشتري جاريةً أخرى لزوجته. أي أن الإسلام هنا يأمر باستعباد جارية أخرى إضافة للجارية الأولى.
- أن شراء الجارية الثانية هو عبارة عن تجارة رقيق، بغض النظر عن العذر في ذلك.

---

651 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 80–إحلال الفَرْجِ، الحديث 5531.

652 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 24–من أتى جاريةَ امرأته، الحديث 7193.

653 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 24–من أتى جاريةَ امرأته، الحديث 7195.

654 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 28–باب في الرجل يزني بجارية امرأته، الحديث 4460.

- أن هذا الحديث يعاقب الجارية إن كـــانت قد مارست الجنس مع الســـيد بأن يجعلها ملكه، رغم أن النسخة الأخرى من الحديث([655] و[656]) تتركها في ملك سيدتها.

وحينما تمتلك جاريةً من السبي فإن عليك فقط أن تنتظرها حتى تضع إن كـــانت حاملاً:

... أن رسول الله (ص) نهى أن توطأ السبايا حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ.[657]

يقول الترمذي: "وقال الأوزاعيُّ: إذا اشترى الرجلُ الجاريـــةَ من الســـبي وهي حاملٌ فقد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ... وأما الحرائرُ فقد مضت السُّنَّةُ فيهنَّ بأن أُمِرْنَ بالعِدَّةِ".[658]

وقد كان العرب يمارسون شيئاً يســـمونه (العَـــزْل [659، 660، 661، 662، 663])، وهو ما يفعله عند ممارسة الجنس مع زوجته (أو أمَتِه) حينما تكون حاملاً أو مرضـــعاً،

---

655 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب النكاح، 80–إحلال الفَرْجِ، الحديث 5532.

656 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الرجم، 24–من أتى جاريةَ امرأته، الحديث 7194.

657 الترمذي، ج 3، أبواب السير، (15) باب ما جاء في كراهيةِ وطءِ الحبالى من السبايا. الحديث 1564.

658 المصدر السابق.

659 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 22–ذكرُ ما يُستدلُّ به على منعِ بيعِ أمهاتِ الأولاد، الحديث 5030. (مثله في 5029).

660 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب النعوت، 24–الخالق، الحديث 7651.

661 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 36–العَزْلُ، الحديث 9030. (مثله في 9031 و 9034 و 9036).

662 سنن ابن ماجة، المقدمة، (10) باب في القدر، الحديث 89.

فيقوم بالإنزال خارج الفرج[664]، لأنهم يكرهون حدوث حمل في ذلك الوقت (ربما خوفاً من أن يأتي الجنين مشوهاً أو ميتاً). هذا شئ لا بأس به، ولكن المشكلة أن التشريع مختلف على حسب وضع المرأة، فإن كانت حـــرةً يســـألها زوجها عن رأيها، أما إن كانت أمةً فلا رأي لها[665] ويفعل الرجل ما يشاء:

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ.

يقول الترمـــذي: وقد رَخَّصَ قـــومٌ من أهل العلم، من أصـــحابِ النـــبي (ص) وغيرهم، في العَزْلِ. وقال مالكُ بن أنسٍ: تُستأمرُ الحرةُ في العزل، ولا تُستأمرُ الأمةُ.[666]

وبينما تكون عملية الظهـــار (أن يقـــول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أمي") خطيئة تحتاج لكفارة حينما تكون المرأة حرة، فإن الموضوع لا يعد خطيئة وليس هناك كفارة إن كانت المرأة أمة، لأن الأمَة لا تعتبر "امرأة" كغيرها من النساء:

وقال لي اسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر، قال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء، وقال عكرمـــة: إن ظـــاهر من أمته فليس بشئ إنما الظهار من النساء.[667]

---

663 سنن أبي داود، ج 3، كتاب النكاح، 48-باب ما جاء في العزل، الحديث 2171 و 2172 و 2173.

664 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، ص 620.

665 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (30) باب العزل، الحديث 1928.

666 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (39) باب ما جاء في العَزْلِ، الحديث 1137.

667 البخاري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى قوله (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

وفي حالة الطلاق، فإن الحرة تُعطى ثلاث طلقـــاتٍ، ولكن الأمة تُعطى طلقـــتين فقط:

عن عائشـــةَ أن رســـول الله (ص) قـــال: طلاقُ الأمـــةِ تطليقتـــانِ، وعِـــدَّتُها حَيْضَتانِ.[668، 669، 670]

ثم لو تحررت المرأة بعدها فإن حكم الحرة يسري عليها، فتصـــبح لـــديها ثلاث طلقات لا اثنتان:

قال أبو حسن مولى بني نوفل: كنتُ أنا وامرأتي مملوكَين، فطلَّقتُها تطليقـــتين، ثم أُعتِقْنا جميعاً، فسألتُ ابن عباس، فقال: إن راجَعْتَهـــا، كـــانت عنـــدكَ على واحدة، قضى بذلك رسول الله (ص).[671] (مثله في [672] و[673] مع اختلاف اللفظ).

وفي حالة اللعـــان، وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا ثم لا يتمكن من أن يـــأتي بأربعة شهداء. في هذه الحالة يتلاعنان، بأن يشهد كل منهما أربع شـــهادات أنه

---

668 الترمذي، ج 2، أبواب الطلاق، (7) باب ما جاء أن طلاق الأَمَةِ تطليقتان. الحديث 1182.

669 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (30) باب في طلاق الأمة وعدّتها، الحديث 2079 و 2080.

670 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 6–باب في سنة طلاق العبد، الحديث 2189.

671 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب الطلاق، 20–طلاق العبد، الحديث 5591. (مثله في 5592).

672 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (32) باب من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها، الحديث 2082.

673 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 6–باب في سنة طلاق العبد، الحديث 2187 و 2188.

صادق، وفي الخامسة يدعو الرجل على نفسه باللعنة وتدعو المرأة على نفسها بالغضب، ومن ثم يُفرّق القاضي أو ولي الأمر بينهما. فهذا هو الحكم الشرعي في اللعان بين الأحرار. أما لو كان أحد الزوجين عبداً، فإن اللعان لا يجوز:

قال النبي (ص): أربعٌ من النساء لا ملاعنةَ بينهنَّ: النصرانيةُ تحت المسلم، واليهوديةُ تحت المسلم، والحرةُ تحت المملوك، والمملوكةُ تحت الحرِّ.[674]

وفي الشهادة (كأن يكون الشخص شاهداً على عقد زواج مثلاً)، فإن الحر يشهد بصورة عامة ما لم يكن هناك سبب قوي يمنع من ذلك. أما العبد فلا تجوز شهادته ما دام عبداً:

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أُعتقَ جازت شهادته، وإن استُقضيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.

ولا يجوز نكاح بدون شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يَجُزْ. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.[675]

رغم أن البعض اختلف مع هذا وأقروا بجواز شهادة العبد، ولكن يبدو أن القبول بشهادة العبد قد جاء على مضض:

---

674 سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (27) باب اللعان، الحديث 2071.

675 البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزاني.

قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه شـــريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيدِه. وأجازه الحسن وإبـــراهيم في الشئ التافه. وقال شُرَيح: كلكم بنو عبيدٍ وإماء.[676]

وبينما تجد التشديد على المسلم في ألا يتخلف عن صـــلاة الجمعة[677]، وأن من تركها بغير عذر فعليه أن يكفّر عن ذنبه بأن يتصدق[678]، فإنك تجد أن العبد معفي عن حضور الجمعة، ربما لكي لا يضايق الأســياد أثنـــاء حضـــورهم للخطبة والصلاة:

عن النبي (ص) قال: الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.[679]

وبينما أمر الرسول المسلمين الأحرار ألا يبيت أحدهم ليلتين أو ثلاث ليالٍ بدون أن تكون وصيته مكتوبة[680، 681]، فإن العبد لا يستطيع أن يوصي بأي شئ ما لم يستأذن سيده:

قال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله.[682]

---

676 البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد.

677 سنن أبي داود، ج 2، كتاب الصلاة، 209–باب التشديد في ترك الجمعة، الحديث 1052.

678 سنن أبي داود، ج 2، كتاب الصلاة، 210–باب كفارة من تركها، الحديث 1053.

679 سنن أبي داود، ج 2، كتاب الصلاة، 214–باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث 1067.

680 سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، (2) باب الحث على الوصية، الحديث 2699 و 2702.

681 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الوصايا، 1–باب ما يؤمر به من الوصية، الحديث 2862.

682 البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: (من بعد وصية يوصين بها أو دين) {النساء: 12}.

ولو كنت حراً وتصدقت بمالك فالأجر يعود لك، أما لو كنت عبداً وتصدقت فإن الأجر مناصفة بينك وبين سيدك. ولا يهم مصدر المال: هل هو مالك أم مال سيدك، لأن المال كله في النهاية لسيدك، بما فيه أنت نفسك:

عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنتُ مملوكاً. فسألت رسول الله (ص): أأتصدق من مال مواليّ بشيء؟ قال: نعم. والأجر بينكما نصفان.[683] (مثله في [684] مع اختلاف اللفظ).

وحتى لو حمل العبد السلاح وحارب مع الجيش وانتصر، ثم حضرت قسمة الغنائم، فإنه لا ينال شيئاً من الغنيمة، إلا أن يمُنَّ عليه القائد فيعطيه شيئاً من عنده، رغم أنه قد خاطر بحياته في المعركة:

عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدةُ بنُ عامرٍ الحَرُوريّ إلى ابن عباسٍ يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يُقْسَمُ لهما؟ وعن قتل الولدانِ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلولا أن يقع في أُحْموقَةٍ ما كتبتُ إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة

683 مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، الحديث 82-(1025).

684 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، الحديث 2296.

والعبد يحضـــران المغنم، هل يُقسم لهما شـــئ؟ وإنه ليس لهما شـــئٌ، إلا أن يُحْذَيا...[685، 686، 687]

وقد أكّد الرسول ذلك بصورة عملية. فهذا عمير مولى أبي اللحم، وهو من رواة الحديث، وقد شهد معركة خيبر وهو عبد فلم يقسم له الرسول من الغنائم كما قسم لأصحابه الأحرار، وإنما أعطاه شيئاً من المتاع القديم التالف:

عن عميرٍ مولى أبي اللَّحْمِ قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي فكلموا فيَّ رســـولَ الله (ص) وكلموه أنني مملوك. قال: فأمر بي فقُلِّدْتُ السيفَ فإذا أنا أجرُّهُ فـــأمر لي بشئٍ من خُرْثيِّ المتاعِ، وعَرضْتُ عليه رُقْيةً كنتُ أرقي بها المجانينَ، فـــأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.[688،689 ، 690، 691]

---

685 مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. الحديث 139–(...). ومثله في 140–(...).

686 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب السير، 30–النهيُ عن قتل ذراري المشركين، الحديث 8563.

687 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 150–باب في المرأةِ والعبدِ يُحْذَيان من الغنيمة، الحديث 2727 و 2728.

688 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب الطب، 34–ذكر ما يُرقى به المعتوهُ، الحديث 7493.

689 سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، (37) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، الحديث 2855.

690 الترمذي، ج 3، أبواب السير، (9) باب هل يُسْهَمُ للعبدِ. الحديث 1557.

691 سنن أبي داود، ج 4، كتاب الجهاد، 150–باب في المرأةِ والعبدِ يُحْذَيان من الغنيمة، الحديث 2730.

يقول الترمذي: "والعمل على هذا عند بعضِ أهل العلم لا يُسْهَمُ للمملوكِ، ولكن يُرْضَخُ له بشيءٍ. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق".[692]

وحينما تتحرر المرأة، مثلما حدث مع بَريرة التي اشترتها عائشة زوجة الرسول ثم أعتقتها، فإنه يتم تخييرها بين أن تظل مع زوجها، أو أن يتم خلعها منه، وذلك لأن الحرة لا يجوز أن تكون متزوجة بعبد. هذا الأمر بالطبع لا يحدث لو كان الزوج حراً، عندها تظل المرأة التي تحررت زوجته بدون تخيير:

عن عائشةَ قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً، فخيَّرها رسول الله (ص) فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يُخَيِّرها.

يقول الترمذي (في 1155): روى عكرمة عن ابن عباسٍ قال: رأيتُ زوج بَريرةَ، وكان عبداً يقال له: مُغيثٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمَةُ تحت الحرِّ فأُعْتِقَت، فلا خيار لها؛ وإنما يكون لها الخيارُ إذا أُعْتِقَت وكانت تحت عبدٍ. وهو قول الشافعيّ وأحمدَ وإسحاقَ.[693]

وبصورة عامة، فإن أحكام العبيد تختلف عن أحكام الأحرار، خاصةً فيما يتعلق بالأمور المادية – كالميراث، وفي الحدود. في هذه الأحوال يكون حساب الميراث، أو قيمة الحد، مختلفاً حسب وضع الشخص المحدود: هل هو عبدٌ أم حر. هذا الأمر يشكل مشكلة حقيقية في حالة المُكاتَب، وهو العبد الذي كاتَبَ سيده على أن يدفع له مبلغاً معيناً من المال (أو الذهب أو الفضة) مقابل حريته.

---

692 المصدر السابق.

693 الترمذي، ج 2، أبواب الرضاع، (7) باب ما جاء في المرأةِ تُعْتَقُ ولها زوجٌ، الحديث 1154 (ومثله في 1155).

هذا المُكاتَب يظل عبداً حتى يدفع كل ما عليه. في هذه الحالة، فإن المُكـــاتَب إن وَرِثَ شيئاً أو أصاب حدّاً أثناء فترة مُكاتَبتِه، فإن الورثة أو الحد يتم حسابها على جزئين: جزء الحر وجزء العبد. أي أن المُكاتَب يتم التعامل معه على أنه شخص مكون من جزئين، أحدهما حر والآخر مملوك:

عن ابن عباسٍ عن النبي (ص) قال: إذا أصاب المُكاتَبُ حدّاً أو ميراثـــاً، ورثَ بحسابِ ما عَتَقَ منهُ.[694]

وقال النبي (ص): يؤدي المكاتَبُ بحصـــةِ ما أدَّى، دِيَـــةَ حـــرٍّ، وما بقيَ، ديـــةَ عبدٍ.[695]

يقول الترمذي: "وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم: المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ[696]**. وهو قول سفيان الثـــوري، والشـــافعي، وأحمـــد، وإسحاقَ."**[697، 698، 699، 700]

---

694 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 21–باب في دية المكاتَب، الحديث 4582.

695 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 21–باب في دية المكاتَب، الحديث 4581.

696 سنن أبي داود، ج 6، كتاب العتاق، 1–باب في المكاتب يؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث 3926.

697 الترمذي، ج 2، أبواب البيوع، (35) باب ما جاء في المُكاتَبِ إذا كان عنده ما يُؤَدِّي. الحديث 1259.

698 السنن الكبرى، النسائي، ج 5، كتاب العتق، 18–ذكرُ المكاتَبِ يؤدي بعضَ كتابته، الحديث 5002. (مثله في 5000 و 5001 و 5003 و 5004 و 5005).

699 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب الفرائض، 23–توريثُ المكاتَب بقدر ما أدَّى منه، الحديث 6357.

700 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 33–دِيَةُ المُكاتَب، الحديث 6983. (مثله في 6984 و 6985).

وفي حالة القتل، يختلف الحكم حسب حالة القتيل: هل هو عبدٌ أم حر؟. ففي حالة الحر فالحكم واضح وهو القصاص أو الديّة. أما في حالة العبد، فالحديث التـــالي يقول أن الحكم هو القصاص في جميع الأحوال، ولكن رأي العلماء اختلف حول ما إذا كان القاتل هو السيد نفسه أم شخص آخر؟. فلو كان العبد عبدك وقتلتـــــه، فلا قصاص ولا دية، أما لو كان عبد غيرك، فبضعهم يقول أنه يجب قتل القاتل، وبعضهم يرى أنه لا يمكن قتل حرّ بعبد[701]:

قال رسول الله (ص): من قتلَ عبدهُ قتلناهُ، ومن جدعَ عبدهُ جدعْناهُ.[702، 703]

يقول الترمذي: "وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصـــري، وعطـــاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبدِ قصاصٌ في النفس ولا فيما دون النفسِ. وهو قول أحمدَ وإسحاقَ. وقال بعضهم: إذا قتل عبدهُ لا يُقتلُ بهِ، وإذا قتل عبد غيرهِ قُتلَ بهِ. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة."[704]

أما قانون (النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن، والجروح قصاص)، وهو ما أكّده الرسول:

---

701 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، ص 571.

702 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 7-باب من قتلَ عبده أو مثَّل به، أيقاد منه؟، الحديث 4515.

703 الترمذي، ج 3، أبواب الديات، (18) باب ما جاء في الرجل يِ قتلُ عبدهُ. الحديث 1414.

704 المصدر السابق.

عن أنس أن رسول الله (ص) قضى بالقِصاص في السنِّ، وقال رسول الله (ص): كتابُ الله القِصاصُ.[705]

فهذا القانون لا يسري على العبيد. إذ لو قام أحد العبيد بقطع أذن عبدٍ آخر، لا يؤخذ القصاص من الجاني، فالعبيد بالطبع أقل درجةً من الأحرار ولذلك لا بأس، خاصةً لو كان أسياده فقراء:

عن عِمرانَ بن حُصين، أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فأتوا النبي (ص)، فلم يجعل لهم شيئاً.[706] (مثله في [707] مع اختلاف اللفظ).

وأما لو سرق الحر، فإن حدّ السرقة معروف وهو قطع اليد (في حالة السرقة لأول مرة). أما لو سرق العبد، فمن المنطق ألا تُقطع يده لأن ذلك سيجعله بضاعةً تالفةً، فمن الذي سيرغب بشراء عبدٍ أجذم؟ كما أن العبد مقطوع اليد لن يتمكن من أداء وظيفته الأساسيه، وهي العمل لصالح السيد. وفي هذه الحالة، فإن الموضوع ينقلب: بدلاً عن أن يعمل العبد ليطعم سيده، يصبح على السيد مسئولية أن يطعم عبده. وهذا بالطبع أمر غير مقبول، لذلك أصبح الحكم في حالة سرقة العبد هو بيعه:

---

705 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 13–القِصاصُ في السنِّ، الحديث 6928.

706 السنن الكبرى، النسائي، ج 6، كتاب القسامة، 12–سقوطُ القَوَد بين المماليك فيما دون النفس، الحديث 6927.

707 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الديات، 26–باب في جِناية العبد يكونُ للفقراء، الحديث 4590.

عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: إذا سرقَ العبدُ، فبِعـــهُ ولو بنَشٍّ.[708، 709، 710، 711]

ملخص الجزء

- الأحكام والتشريعات التي تحكم أحوال العبيد وعباداتهم وجميع أمورهم الاجتماعية والمالية وغيرها، تختلف تماماً عن مثيلتها للأحرار. فالعبيد يعتبرون درجةً مختلفةً عن الأحرار، ولذلك كان من المنطقي أن يقـــوم الإسلام بوضع تشريعات مختلفة لهم.

---

708 السنن الكبرى، النسائي، ج 7، كتاب قطع السارق، 19–ما يُفعل بالمملوك إذا سرقَ، الحديث 7431.

709 قال السندي: عشرون درهماً. وقيل: يطلق على النصف من كل شئ، فالمراد: ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم. {المصدر: السنن الكبرى، النسائي، ج 7، ص 42}.

وقال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصف أوقية من ذلك عشرون درهماً. {المصدر: سنن أبي داود، ج 6، ص 464}.

710 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (25) باب العبد يسرق، الحديث 2589.

711 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 22–باب بيع المملوك إذا سرق، الحديث 4412.

4- العبد ذو الإرادة غير الحرة

الخطوة الأولى في تقنين العبودية هي الاعـــتراف بالعبودية كنظـــام اجتمـــاعي مقبول، وهذا يحدث كما في رأينا في الفصل الخاص بإقرار وتثـــبيت العبوديـــة. الخطوة الثانية تأتي بوضع الأحكام والشرائع التي تنظم وجود العبيد في المجتمع ومشاركتهم فيه والواجبات والعقوبات التي تقع عليهم. هذه الشرائع غالباً ما تكون مخالفة للشرائع المختصة بالأحرار فيما يخص نفس الجرائم والواجبات وغيرها، وهو ما رأيناه في الجزء السابق.

أما الخطوة الأخـــيرة فتكـــون بإقنـــاع العبيد بـــأن العبودية شئ جيد جـــداً وهو لمصـــلحتهم، وأنه من الأفضل للعبد ألا يفكر في تحرير نفسه أو أن يحـــاول الخروج من سجن العبودية أو الهرب من سيده. هذه العملية يمكن أن تتم عـــبر قتل الروح المعنوية للعبيد، ولكن هذه العملية لا تؤتي ثماراً جيدة، لأن العبيد في نهاية الأمر سوف يثورون على أسيادهم، طال الزمن أو قَصُـــر. ولكن العبقرية تكمن في إقناع العبيد بأن وضعهم كعبيد هو أفضل ما يكون وأنهم لو ثاروا على أسيادهم فمن أين سيأكلون ويشربون ومن سيرعى أطفالهم ونساءهم؟. أنت ترى الفكرة هنا.

تستمر عملية قتل الطموح وإقناع العبيد بخيار العبودية حتى يصـــبح العبد مقتنعاً تماماً بذلك، وبعدها سيقاتل في سبيل سيده وسيموت من أجله بطيب خاطر، دعك

من أنه سيقبل بأي عقاب أو أذى نفسي أو جسدي يتعرض لـــه. خذ عنـــدك مثلاً الحديث:

قال رسول الله (ص): العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كـــان له أجـــره مرتين.

والحديث 2548: يقول الرسول (ص): للعبد المملوك الصالح أجران. والـــذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحجُ وبر أمي لأحببت أن أمـــوت وأنا مملوك.[712]

ما أروع هذا الحديث! أولاً هو يوفر حجة مقنعة للعبيد بأن يظلوا عبيـــداً، وذلك لأن العبد المملوك الصالح له أجران[713، 714]. ومن لا يرغب بالمزيد من الأجر؟. ثانياً هو يغلق عليك باب الجدال، فالرسول بنفسه يقول أنه يتمنى لو كان عبـــداً، فهل أنت أفضل من الرسول؟. إن كان الرسول بنفسه يتمنى العبودية، فلا عـــذر إذاً لأي عبد أن يتململ أو يعترض على وضعه.

712 البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده، الحديث 2546. ومثله في مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله. الحديث 44-(1665).

713 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله. الحديث 43-(1664).

714 مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله. الحديث 45-(1666) و 46-(2667).

ولكن حينما تربط هذا الحديث بالحديث الآخـــر، تجد أن العبد المملـــوك يكـــون "صالحاً" فقط في حالة أنه أرضى سيده، وبذلك يتحقق "الصـــــلاح" ويحصل على "الأجرين". أما لو لم يُرْضِ سيده فهو ليس "صالحاً" وبالتالي فلا أجر له:

قال رسول الله (ص): "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنـــده أمة فأدبها فأحسن تأديبهـــا، وعلمها فأحسن تعليمهـــا، ثم أعتقها فتزوجهـــا، فله أجران".[715، 716، 717، 718]

كما أن العبد الصالح هو الذي يطيع سيده ويسعى في رضاه، وهذا هو العبد الذي سيدخل الجنة في أول دفعة. فهل هناك طريقة أفضل من هـــذه لإقناع العبد بـــأن العبودية شئ جيد:

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلون الجنةَ: شهيدٌ، وعفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادة الله ونصح لمواليه.[719] (مثله بألفاظ مختلفة قليلاً في [720] و[721]).

---

715 البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، الحديث 97.

716 البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) {مريم: 16}، الحديث 3446.

717 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (25) باب ما جاء في الفضل من ذلك، الحديث 1116.

718 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (42) باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، الحديث 1956.

719 الترمذي، ج 3، أبواب فضائل الجهاد، (13) باب ما جاء في ثواب الشهداء. الحديث 1642.

720 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (54) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح. الحديث 1986.

721 الترمذي، ج 4، أبواب صفة الجنة، (25) باب. الحديث 2566.

وهذا تأكيد آخر على نفس الفكرة ولكن بألفاظ مختلفة:

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: نِعِمَّا لأحدهم أن يطيع ربه ويؤديَ حق سيده؛ يعني المملوك.[722]

بعد هذه الخطوة، تقوم بإقناع العبد بأهمية وضعه كعبد، لأن عليه واجبات مهمة لا يستطيع أن يقوم بها شخص غيره:

قال الرسول (ص): كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.[723، 724، 725، 726، 727]

---

722 الترمذي، ج 3، أبواب البر والصلة، (54) باب ما جاء في فضل المملوك الصالح. الحديث 1985.

723 البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِه عبدي أو أمتي، الحديث 2554.

724 ومثله في باب العبد راعٍ في مال سيده. ونسب النبي (ص) المال إلى السيد، الحديث 2558.

725 البخاري، كتاب النكاح، باب (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)، الحديث 5188.

726 مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. الحديث 20-(1829).

727 الترمذي، ج 3، أبواب الجهاد، (27) باب ما جاء في الإمام. الحديث 1705.

وعلى ذلك فسيقتنع العبد بهـــدوء بـــأن عليه دوراً مهماً يجب أن يلعبـــه، إذ أنه مسؤول أمام الله عن مال سيده، مثله مثل الأمير المسؤول عن الناس، ومثله مثل السيد نفسه، ومثله مثل سيدته ربة المنزل. وهو كلام غير منطقي بالطبع، فالعبد عبد في نظر سيده والمجتمع والدين، ولكنها عبـــارات منمقة لإقناع العبد بقبـــول عبوديته وعدم الثورة على وضعه.

أما تغيير لفظة (عبد) لتصبح شيئاً أقل إهانة وأكثر قبولاً، مثل (فتى) أو (غلام)، فهذه لعبة نفسية عبقرية أخرى. فأنا سأغضب كثيراً لو قلت لي (يا عبـــد)، ولكن لا بأس بأن تقول لي (يا فتى) أو (يا غلام) فهذا يدل على أنني شاب ذو صحة ولا بأس بذلك:

قال النبي (ص): لا يقل أحدكم: أطعِمْ ربك، وضِّئ ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتـــاتي وغلامي.[728] (مثله في [729] و[730] و[731] مع اختلاف اللفظ).

728 البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِه عبدي أو أمتي، الحديث 2552.

729 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 91–النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي، ولغلامه: عبدي، الحديث 9999.

730 السنن الكبرى، النسائي، ج 9، كتاب عمل اليوم والليلة، 92–النهي عن أن يقول المملوك لمالكه: مولاي، الحديث 10000 و 10001.

731 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 82–باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، الحديث 4975.

بالطبع هذا أيضاً لا يغير حقيقة أن العبد عبد ولم يتحرر من قيد العبودية، إلا أنه الآن أكثر قبولاً لوضعه عن ذي قبل، فهو لم يعد (عبداً) بل صار (فتىً) و(غلاماً)، وهي لم تعد (أمةً) بل صارت (فتاةً) و(وليدةً).

وحينما يقوم العبد بفعل شئ لم يسمح به سيده، فإن من حق سيده أن يعاقبه بالضرب ولا شئ عليه:

أن عمير مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أُقَدَّد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره. فقال: الأجر بينكما.[732، 733] (مثله في [734] مع اختلاف اللفظ).

فهنا لم يستنكر النبي ضرب الرجل لعبده، كما أنه لم يحاول نصرة العبد بأن يأمر الرجل بعدم ضربه أو الاعتداء عليه، كما لم يحاول شراء العبد وإعتاقه. كل ما فعله هو أن أقنع الرجل بأنه سينال أجراً من فعل عبده (رغم ضربه له)، في نفس الوقت الذي أظهر للعبد أنه متعاطف معه. هذا العبد ليس له أي إرادة اختيار حتى في شئ بسيط وفعل صالح مثل إطعام مسكين.

---

732 مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، الحديث 83-(...).

733 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب الزكاة، 58-صدقةُ العبدِ. الحديث 2329.

734 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، (66) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، الحديث 2297.

وحتى إن كان القرار الذي يأخذه العبد خاصاً به – لا بسيده – كقرار الـــزواج مثلاً، لا يجوز له اتخاذ هذا القرار بدون إذن سيده، إذ كيف يتخذ قراراً مصيرياً كهذا بدون أن يأذن له سيده:

عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال: أيُّما عبدٍ تزوجَ بغير إذن سيده فهو عاهرٌ[735]. (وفي رواية: فهو زانٍ[736]).

يقول الترمذي: والعملُ على هـــذا عند أهـــلِ العلمِ من أصـــحاب النـــبي (ص) وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز. وهو قول أحمـــدَ وإســـحاقَ وغيرهما بلا اختلافٍ.[737]

وحتى حينما يتحرر العبد، فلا يحق له أن يغير ولاءه لسيده:

---

735 سنن أبي داود، ج 3، كتاب النكاح، 16–باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، الحديث 2078.

736 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (43) باب تزويج العبد بغير إذن سيده، الحديث 1960.

737 الترمذي، ج 2، أبواب النكاح، (21) باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، الحديث 1111. (مثله في 1112).

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ.[738، 739، 740] (مثله في [741] و[742] و[743] مع اختلاف اللفظ).

وهكذا ترى أن الإسلام قد اجتهد لكي يقنع العبد بعبوديته أولاً، من ثم يجرده من إرادته فلا يحق له أخذ أي قرار بدون إذن سيده.

ملخص الجزء

- قام الإسلام بوضع الأحكام والأسس التي تضمن قبول العبيد لعبوديتهم وعدم ثورتهم عليها.
- تم تجريد العبد من إرادته الحرة في جميع الأمور، فلا يحق له اتخاذ أي قرار مهما كان بسيطاً بدون إذن سيده.

---

738 مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، 18-(1508). ومثله في 19-(...).

739 الترمذي، ج 3، أبواب الوصايا، (5) باب ما جاء لا وصيةَ لوارثٍ. الحديث 2121.

740 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 118-باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، الحديث 5114.

741 الترمذي، ج 4، أبواب الولاء والهبة، (3) باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه. الحديث 2127.

742 سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (36) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، الحديث 2609.

743 سنن أبي داود، ح 3، كتاب المناسك، 96-باب في تحريم المدينة، الحديث 2034.

5- العبد الآبق

إذا كان التشريع يدعم العبودية ويؤسس لها، فلا بد من وجـــود طريقة للتحكم في هروب العبيد والحول دون ذلك، ومعاقبة العبيد الـــذين يحـــاولون الهـــرب من عبوديتهم واسترداد حريتهم.

إذا كان العبد مسلماً، فمن السهولة إذاً التحكم فيه بإخباره أن:

أيما عبدٍ أبقَ من مواليه فقد كفر: حتى يرجع إليهم.[744]

أيما عبدٍ أبقَ فقد برئَتْ منه الذمة.[745]

كان جريرُ بن عبد الله قال: إذا أبقَ العبدُ إلى أرضِ الشركِ فلا ذِمَّةَ له.[746]

عن جريرٍ قال: قال رسول الله (ص): إذا أبقَ العبدُ إلى أرضِ الشركِ فقد حـــلَّ دمُهُ.[747، 748]

إذا أبقَ العبد لم تُقبل له صلاة.[749، 750]

---

744 مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، الحديث 122-(68).

745 مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، الحديث 123-(69).

746 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب المحاربة، 10-في العبدِ يأبِقُ إلى أرض الشركِ. الحديث 3500.

747 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب المحاربة، 10-في العبدِ يأبِقُ إلى أرض الشركِ. الحديث 3501. (مثله في 3502 و 3503 و 3504 و 3505).

748 سنن أبي داود، ج 6، كتاب الحدود، 1-باب الحكم فيمن ارتد، الحديث 4360.

749 مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، الحديث 124-(70).

قال رسول الله (ص): ثلاثةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهم آذانهم: العبدُ الآبقُ حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون.[751]

وخلاصة الأحاديث السابقة، أن العبد إذا هرب من سيده:

- فهو كافر، وبالتالي فهو يستحق ضرب عنقه ودمه مهدر. كما أن من كفر بعد أن دخل في الإسلام يعتبر مرتداً. ولكن حالة الكفر هذه حالة مؤقتة حتى يعود العبد لسيده.
- لا يدخل في ذمة المسلمين، وبالتالي فلا يمكن الدفاع عنه لو تم اختطافه مثلاً، وليس لديه أية حقوق مدنية.
- لا ذمة له، فلا يستطيع أن يمثل الدولة في أي شئ رسمي، لأن الحديث الآخر يقول: "**يسعى بذمتهم أدناهم**"، وهذا العبد الآبق قد خرج من الملة.
- لن تقبل صلاته، وبالتالي فقد حبط جميع عمله، لأن الصلاة عمود الدين، وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة. بالنسبة للعبد المسلم إذاً يعتبر الهروب من السيد إحباطاً للعمل وخروجاً من الملة. ولكن هذه الحالة أيضاً مؤقتة وتزول بعودة العبد لسيده.

فإذا كان الهروب من سيدك سيؤدي لأن تخرج من الملة، وتصبح صلاتك غير مقبولة، فمن الصعوبة أن تجد عبداً مسلماً يحاول أن يهرب من سيده، أليس

---

750 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب المحاربة، 10–في العبدِ يأبِقُ إلى أرض الشركِ. الحديث 3498.

751 الترمذي، ج 1، أبواب الصلاة، (149) باب ما جاء من أمَّ قوماً وهم له كارهون، الحديث 360.

كذلك؟. فالهروب من سيدك في هذه الحالة سيؤدي لأن تصبح مطارداً من الجهاز التشريعي للدولة، لأنك أصبحت مرتداً عن دينك، وهذا سيدخلك في دوامة الاستتابة وإهدار الدم والقتل، وهي قصة أخرى لن نتطرق لها هنا بتفاصيلها.

ولكننا سنقول أن جرير بن عبد الله، أحد كبار الصحابة ورواة الحديث، قد طبّق هذا الأمر بصورة عملية، إذ هرب منه أحد العبيد، وحينما ألقى جرير القبض عليه قام بقتله!. لماذا هذا؟ لأن العبد الذي يهرب من سيده عبدٌ كافر حتى يعود لسيده:

كان جريرٌ يُحدِّثُ عن النبي (ص): إذا أبقَ العبدُ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً. وأبقَ غلامٌ لجريرٍ، فأخذهُ فضربَ عنقَهُ.[752]

ثم إن الإسلام قد سار خطوةً أخرى في طريق تحجيم العبيد والتأكد من أنهم لن يثوروا أو ينقلبوا على أسيادهم. فهو لم يكتفِ بأن حرّم هروب العبد من سيده، بل قام بتحريم شئ أبسط من ذلك، وهو أن يغير العبد ولاءه. فمن غيّر ولاءه من العبيد (حتى بعد أن يتحرر) فهو ملعون لعنةً تامةً، ولا يُقبلُ منه عمل أبداً:

قال الرسول (ص): إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقهُ ولا وصيةَ لوارثٍ، والولدُ للفراش وللعاهرِ الحجرُ، ومن ادَّعى إلى غير أبيهِ أو انتمى إلى غير مواليهِ

752 السنن الكبرى، النسائي، ج 3، كتاب المحاربة، 10–في العبدِ يأبِقُ إلى أرض الشركِ. الحديث 3499.

رغبةً عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.[753] (مثله في [754] و[755]).

كما أن الإسلام منع حتى إثارة العبد ضد سيده، وجعل ذلك خروجاً على الملّة: **عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: من خبَّبَ [756]عبداً على أهله فليس منا، ومن أفسدَ امرأةً على زوجها فليس منا.**[757] (مثله في [758] و[759] مع اختلاف اللفظ).

753 الترمذي، ج 3، أبواب الوصايا، (5) باب ما جاء لا وصيةَ لوارثٍ. الحديث 2121.

754 الترمذي، ج 4، أبواب الولاء والهبة، (3) باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه. الحديث 2127.

755 السنن الكبرى، النسائي، ج 4، كتاب المناسك، 311-منعُ الدجالِ من المدينة، الحديث 4264.

756 أي خدعه وأفسده. {النسائي، ج 8، ص 282}.

757 السنن الكبرى، النسائي، ج 8، كتاب عشرة النساء، 80-ما أفسدَ امرأةً على زوجها، الحديث 9170.

758 سنن أبي داود، ج 3، كتاب الطلاق، 1-باب فيمن خبَّب امرأةً على زوجها، الحديث 2175.

759 سنن أبي داود، ج 7، كتاب الأدب، 134-باب فيمن خبَّبَ مملوكاً على مولاه، الحديث 5170.

ملخص الجزء

- منع الإسلام هروب العبد من سيده منعاً تاماً، فالعبد المسلم إن هرب من سيده يصبح كافراً ويحلّ قتله.
- منع الإسلام إثارة العبد على سيده بأي صورة من الصور.
- منع الإسلام تغيير العبد لولائه، فيظل ولاؤه لسيده حتى يموت.

الخاتمة

وبعد، فقد رأينا عبر هذا الكتاب أن الإسلام لم يقم بتحرير العبيد، وهو الظن السائد عند أغلب الناس. فالإسلام في أحكامه وتشريعاته فرّق بصورة واضحة بين العبيد والأحرار، وأكّد أن العبيد طبقة في المجتمع تختلف اختلافاً تاماً عن أسيادهم. ويظهر هذا الاختلاف في الأحكام التي تنظّم حياة العبيد وعباداتهم، والتي تختلف بصورة كبيرة عن مثيلتها للأحرار.

كما أن الإسلام قد أكد على أن العبد يعتبر ملكية لسيده، وأن للسيد الحق في التصرف في عبده كما يشاء. فالعبد مالٌ لسيده، ولذلك يحقّ للسيد ضربه وإيذاؤه لفظاً وفعلاً، كما يحق للسيد بيع العبد في أية لحظة. ليس هذا فحسب، بل أن الإسلام أقرّ بتجارة العبيد ومارسها ممارسة واضحة لا لبس فيها، كما قام بوضع الأحكام والتشريعات التي تنظّم تجارة العبيد.

ثم إن الإسلام حرص على أن يظل العبيد على عبوديتهم، وألا يحاولوا الهرب واسترداد حريتهم. ولذلك نجد الأحاديث التي تحاول إقناع العبيد بأن العبودية شئ مفيد لهم، وبالتالي فلا فائدة من محاولتهم تغيير وضعهم. كما منع الإسلام محاولة تحرير العبيد حتى بالقول، ومن يحاول إثارة عبد على سيده يعتبر خارجاً من الملّة.

كما رأينا أن الرسول كان توجهه واضحاً في استعباد الناس، فهو كـــان يمتلـــك عبيداً وجواري، كما كانت زوجاته وأصحابه كذلك. والآثار التي تـــدل على أن الرسول قام باستعباد الكثيرين، ومارس تجارة العبيد بنفسه، موجودة بكثرة وقـــد أوردنا بعضاً منها في نص الكتاب.

وعليه فإن إجابة السؤال الذي طرحناه في أول الكتاب وهو: هل قام الإسلام حقاً بتحرير العبيد؟ هي: لا. لم يقم الإسلام بتحرير العبيد، بل على العكس تماماً أقرّ بالعبودية، ومارس تجارة الرقيق.

المراجع والمصادر

1. صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل البخـــاري، دار ابن كثـــير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
2. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2006م.
3. الجامع الكبير، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996م.
4. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
5. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م.
6. سنن ابن ماجة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
7. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء اســـماعيل بن عمـــر بن كثير القرشي الدمشقي، هجر للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع والإعلان، المهندسين – جيزة، 1997م.

تتناول سلسلة (الأديان والعبودية) موضوع العبودية من منظور الأديان المختلفة .. حيث ترمي لإجابة سؤال واحد وهو: هل قامت الأديان حقا بتحرير العبيد؟
يحيى بوسعيد